تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة - البتكوين أنموذجاً

Verification of the Ratio Legis (Tahqīq al-Manāṭ) in Cryptocurrencies Bitcoin as a Case Study

10.35781/1637-000-161-001

د. يحيى بن محمد سليمان عري*

*أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون
بجامعة تبوك - المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: ymory@ut.ed.sa

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة تبوك على دعمها العلمي والمادي بالمنحة البحثية رقم: S-1443-0241

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر تحقيق المناط المناسب في العملات الرقمية المشفرة، البتكوين أنموذجاً، ويهتم بجانب أدق وهو الجانب الأصولي، والذي يتمثل برد الخلافات إلى قواعدها التي أنيطت بها، وفق حاكمية القواعد الأصولية، كمعيار يُحتكم إليه عند النِّزاع، في دراسة وصفية واستقرائية نقدية.

وخلص البحث في نتائجه إلى أن أحد أبرز الأسباب التي أورثت الاختلاف بين العلماء، اختلافهم في عملية تحقيق المناط المناسب لبناء الحكم، والذي يعود في حقيقته إما إلى الخفاء الناشئ من نفس الواقعة، أو أن الفرع متردد بين أكثر من قاعدة أصولية، وأن أنسب قاعدة يرى البحث انضباطها في صحة الاستنباط هي قاعدة سد الذرائع لرجحان جانب المفاسد التي سيؤول إليها البتكوين.

وما توصل إليه البحث في حكم التعامل بالبتكوين هو المنع، وهو رأي واجتهاد، وليس فتيا رسمية، مبني على قاعدة متغيرة فمتى ما ترجح جانب المصالح على المفاسد تغير الحكم، ومن أهم العوامل المؤثرة على الحكم، إذن الإمام بتداوله؛ لأن إصدار العملة من مهامه، ومخالفته تُوجب التعزير، بالإضافة إلى وجود جهة مركزية لديها سلطة تشريعية وتنفيذية تحفظ حقوق الناس وأموالهم، وتخضع للإشراف والرقابة الحكومية.

وأوصت الدراسة إلى معالجة الأسباب التي أدت إلى ظهور البتكوين، مع العمل على إصدار قوانين وتشريعات تُجرِّم التعامل به، وتحد من انتشاره؛ نظراً للمفاسد التي سيؤول إليها، مع توفير البديل المناسب المنضبط مع المعايير الشرعية، وتتحقق به الكفاءة النقدية.

الكلمات المفتاحية: تحقيق المناط- القواعد الأصولية- العملات الرقمية المشفرة- البتكوين- التكييف الأصولي.

ISSN : 2410-1818

Verification of the Ratio Legis (Tahqīq al-Manāṭ) in Cryptocurrencies: Bitcoin as a Case Study

Dr. Yahya mohammed suleiman Ari

Acknowledgment

The researcher extends sincere thanks to the Deanship of Scientific Research at University of Tabuk for funding this work through Research no. 0241-1443-S

Abstract:

This research aims to highlight the impact of the appropriate application of Ratio Legis (Taḥqīq al-Manāṭ) regarding cryptocurrencies, taking Bitcoin as a case study. It focuses on a precise uṣūlī aspect, which involves tracing disputes back to their governing legal rules (qawāʿid) as a standard for adjudication in cases of disagreement, following a descriptive, inductive, and critical methodology.

The findings of the research conclude that one of the most prominent reasons for the disagreement among scholars is their difference in the process of applying the appropriate Ratio Legis (Taḥqīq al-Manāṭ) for constructing a ruling. This difference stems either from the obscurity inherent in the case itself or from the fact that the sub-issue (farʿ) fluctuates between more than one uṣūlī rule. The research finds that the most disciplined rule for sound legal inference (istinbāṭ) in this context is the principle of blocking the means (sadd al-dharāʾiʿ), due to the preponderance of the harms (mafāsid) to which Bitcoin may lead.

The research's conclusion regarding the ruling on dealing with Bitcoin is prohibition. This is an independent legal reasoning (ijtihād) and not an official fatwā; it is based on a variable rule, whereby the ruling changes if the benefits (maṣāliḥ) outweigh the harms. Among the most important factors influencing the ruling are: the Imam's (ruler's) authorization for its circulation—as issuing currency is one of his duties, and violating this entails discretionary punishment (taʿzīr)—and the presence of a central entity with legislative and executive authority to protect people's rights and wealth under government supervision and regulation.

The study recommends addressing the underlying causes that led to the emergence of Bitcoin, while working on enacting laws and legislation to criminalize its use and limit its spread due to its potential harms. Furthermore, it suggests providing a suitable alternative that complies with Sharīʿah standards and achieves monetary efficiency.

Keywords: Verification of the Manāṭ; Principles of Uṣūl al-Fiqh; Cryptocurrencies; Bitcoin; Legal Characterization

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد الله القائل في محكم تنزيله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ } [سورة النحل:89]. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحياة في كل عصر وجيل قد امتازت بالتطور والتقدم الحضاري، وما نشهده اليوم في هذا العصر من تقدم تقني أكبر دليل على ذلك، ومن مزايا هذه الشريعة أنها صالحة لكل زمان ومكان، والسبب في ذلك يعود إلى القواعد التي أرساها علماء أصول الفقه، لمواكبة كل ما يستجد من نوازل ووقائع، يستطيعون من خلالها تطبيق معنى القاعدة على كل جزئياتها المندرجة تحتها، ومن هذه القواعد التأصيلية ما اصطلح عليه الأصوليون بتسميته، "تحقيق المناط"، وهو مصطلح أصولي خاص، تداوله الأصوليون في سياق تناولهم لمباحث مسالك العلة إلى أن جاء الإمام الشاطبي فبسط الكلام فيه، وأظهر مكانته في عملية الاجتهاد(1).

ويمكننا القول: إن لتحقيق المناط أهمية كبيرة في الاجتهاد، يساهم في نقل القواعد الأصولية من أفقها التنظيري إلى واقعها التطبيقي، حيث يعتبر العمود الفقري في هذه العملية، خصوصاً في نوازل العصر ومستجداته، ومن هذه المسائل التي توسع فيها الخلاف الفقهي، "العملات الرقمية المشفرة".

ونظراً لتعدد أنواعها اختير "البتكوين" كنموذجٍ لهذه الدراسة؛ لكونه أول عملة رقمية مشفرة وتحقيق مناطه يمهد الطريق لبقية العملات الرقمية المشفرة الأخرى، من خلال الدراسة التأصيلية لحكم المسألة، استناداً على قناعتنا الراسخة أن القواعد الأصولية قادرة على استيعاب كل التطورات المستجدة إلى يوم الدين.

أهمية البحث: نظراً للنشاط الكبير الذي تشهده العملة الرقمية المشفرة "البتكوين"، ومع اتساع فجوة الخلاف والآراء في حكم التعامل به، تشجع العديد من الباحثين في الجامعات والمجامع الفقهية والمراكز البحثية للقيام بدراسته من الناحية الشرعية والاقتصادية والقانونية، وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة لضبط طرق الاستدلال من خلال معرفة المناط المناسب من القواعد الأصولية لبناء الحكم.

أسباب اختيار البحث: في ظل تطور وتسارع صعود العملات الرقمية المشفرة وخصوصاً البتكوين، أحببت أن أساهم في دراسة هذا الموضوع دراسة شرعية تأصيلية، وفق حاكمية القواعد الأصولية،

(1) انظر: الموافقات للشاطبي (12/5).

ISSN : 2410-1818

كمعيار يُحتكم إليه عند النزاع، ومحاولة لإعادة تلك العلاقة المتلازمة بين الفرع وأصله، وإخراج القواعد الأصولية من جانبها النظري إلى جانبها التطبيقي.

الدراسات السابقة: أُشير إلى تنوع الجوانب الشرعية المتصلة بمحل البحث، وذلك بحكم تخصّصي الفقه وأصوله، ونظراً لكون الدراسة الحالية تُعنى بالجانب الأصولي تحديداً، فقد برزت عدة دراسات أصولية ذات الصلة بمسألة البحث، ومن أبرزها ما يلي:

1. تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة دراسة في تخريج الفروع على الأصول د. عدنان محمد العساف، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، العدد:1، عام2009م. ويرى الباحث أن هذه الدراسة مع اهتمامها بالجانب الأصولي في تحقيق مناط الفروع الفقهية بردها إلى قواعدها الأصولية، إلا أنها لم تهتم ببحث العملات الرقمية المشفرة، والذي يُعد موضوع البحث في هذه الدراسة.

2. إشكالات تحقيق المناط في العملات الرقمية المشفرة، دراسة فقهية اقتصادية، د. خلادي عبد المجيد، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة طاهري محمد، العدد:2، عام2022م. ويرى الباحث أن هذه الدراسة المختصرة أقرب إلى التكييف الفقهي للعملات الرقمية المشفرة من تحقيق المناط، حيث رجحت المالية بمعناها العام، الذي يشمل النقد من جهة، والسلعة من جهة أخرى، وهو توجه لدى بعض الاقتصاديين سيأتي مناقشته في ثنايا هذا البحث، بالإضافة إلى أن الدراسة الحالية هنا اهتمت بتحقيق مناط البتكوين بصورة أدق من باقي العملات الرقمية المشفرة؛ نظراً لتباين خصائص العملات الرقمية المشفرة واختلاف الآليات التي تعمل بها، فضلاً عن تغاير الأغراض التي أُنشئت لتحقيقها، فإن ذلك ينعكس بصورة جوهرية على تحديد المناط الشرعي الملائم والمناسب لبناء الحكم.

3. أثر سد الذرائع في التعامل بالعملات الإفتراضية للبتكوين أنموذجاً، د. عبد اللطيف حاج العوضي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد:16، عام 2019م. ويرى الباحث أن هذه الدراسة مع اهتمامها بالجانب الأصولي إلا أنها اختصت بقاعدة واحدة من القواعد الأصولية وهي قاعدة سد الذرائع، بينما خلصت الدراسة الحالية هنا إلى الكشف عن قواعد أصولية أخرى متعلقة بتحقيق مناط الحكم في البتكوين.

أهداف البحث: تحرص هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالي:

1. بيان حقيقة البتكوين وماهيته باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
2. التقعيد الأصولي للمسألة، وتحقيق المناط المناسب لها.
3. ضبط منهجية الاستدلال في المسألة بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث وأسئلته: تكمن مشكلة البحث أن بعض القواعد الأصولية كالعرف، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وغيرها من القواعد، تستند إلى متغيرات باعتبار اختلاف الأحوال والأزمان، والكشف عنها يُعد أحد أهم الأسباب في ضبط الخلاف، بالإضافة إلى تباين الآراء والتصورات في حقيقة البتكوين؛ لكونه نازلة حديثة، وتحقيق مناطه يسهم في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو مفهوم العملة المشفرة البتكوين وكيفية عملها؟
- ما الضوابط التي وضعها العلماء في وصف النقدية؟
- ما المناط المناسب من القواعد الأصولية للبتكوين لبناء الحكم الشرعي عليه؟

نطاق البحث وحدوده: تتركز هذه الدراسة ببحث وتحقيق مناط أهم القواعد الأصولية التي بني عليها الخلاف في حكم البتكوين، وما يتعلق به من مقدمات وتمهيد تساهم في الكشف عنه.

خطة البحث: اشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وجاء تقسيم المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: البتكوين ماهيته، ونقديته، وتكييفه الأصولي.

المطلب الأول: ماهية البتكوين.

الفرع الأول: سبب التسمية، والنشأة.

الفرع الثاني: تعريفه بالوصف الجامع بين الحد والرسم

الفرع الثالث: العوامل التي ساعدت على انتشاره.

المطلب الثاني: وصف النقدية، ومعايير اعتبارها.

الفرع الأول: وظائف النقد.

الفرع الثاني: معايير اعتبار النقدية.

المطلب الثالث: التكييف الأصولي للخلاف في حكم البتكوين.

الفرع الأول: من حيث الاستعمال العرفي.

الفرع الثاني: من حيث استصحاب الأصل.

الفرع الثالث: من حيث الوصف المناسب.

الفرع الرابع: من حيث ميزان المصالح والمفاسد وتحقيق المقاصد.

المبحث الثاني: تحقيق المناط حقيقته وأثره على البتكوين.

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط في الاستعمال الأصولي.

المطلب الثاني: مسالك تحقيق المناط.

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف في تحقيق المناط.

المطلب الرابع: تحقيق المناط في البتكوين من خلال القواعد الأصولية.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة القياس.
الفرع الثاني: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة العرف.
الفرع الثالث: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة الاستصحاب.
الفرع الرابع: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة المصالح المرسلة.
الفرع الخامس: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة سد الذرائع.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي للكشف عن حقيقة البتكوين، وإيضاح الجوانب المؤثرة فيه، ومن ثم استقراء القواعد الأصولية المتعلقة بتحقيق المناط المناسب لتشريع الحكم، وما سيتم التوصل إليه في هذا البحث المتواضع هو رأي واجتهاد، وليس فتيا رسمية، أو اعتراض على من أفتى فيها بالجواز أو بالتحريم، كما أن استعمال لفظ العملة للبتكوين في ثنايا هذا البحث تجوزاً للغرض الذي أنشئت من أجله، وليس إصداراً لحكم.

تمهيد:

مع تطور وسائل التبادل فيما يملكه الناس من سلع على مراحل زمنية متفاوتة، بدأت تأخذ هذه الوسائل مع الوقت قيمة اعتبارية وقبولاً بين الناس في تعاملاتهم التجارية، والتي بدأت بنظام المقايضة إلى النظام النقدي الحالي[1]، وقد تطور هذا الأخير ومر بعدة مراحل، يمكن اختصارها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: النقود الخِلقية، وهي الذهب والفضة، أخذت طبيعتها النقدية من خِلقتها على خلاف بين العلماء في ذلك[2]، والمهم أنها جاءت كبديل عن نظام المقايضة، وعندها بدأت تظهر التسمية بالثمن والنقود[3]، لكونه وسيلة لغيره وليس مقصوداً لذاته، كما يقول ابن عابدين في حاشيته: «والثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان» [4]، وهي من أهم الخصائص النقدية للتفريق بين النقد وبين الأعيان والسلع.

---

[1] وهو نظام يعتمد على مبادلة سلعة بسلعة ثم تطور إلى اختيار سلع معينة تتمتع بأهمية خاصة وقيمة عالية، وهي تختلف باختلاف الأماكن والبيئة المحيطة لكل فترة كالملح وبعض الأحجار. انظر: مقدمة في النقود، لمحمد زكي(ص:2).

[2] انظر الخلاف في ذلك: إحياء علوم الدين، للغزالي(227/4)، المقدمة، لابن خلدون(ص:381)، المحلى، لابن حزم(477/8)، إغاثة الأمة، للمقريزي(ص:47) النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، للسبهاني(ص9).

[3] انظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، للسبهاني(ص5)

[4] حاشية ابن عابدين (531/4).

ISSN : 2410-1818

المرحلة الثانية: النقود الاصطلاحية، وهي "نقود مركزية"، يقوم السلطان بإصدارها كبديل عن الذهب والفضة[1]، وكانت تستخدم قديماً كوحدات نقدية لصغائر المعاملات التي لا تحتاج لبذل الذهب والفضة صيانةً للنقود الخِلقية عن الابتذال في محقّرات التعاملات، ومن أمثلتها الفلوس المصنوعة من النحاس أو الحديد، التي اصطلح الناس على عدّها نقودًا وتعارفوا على استعمالها [2]، وقد ثار بين العلماء خلافٌ مشهور حول مدى تعدية وصف الثمنية إلى هذه الفلوس، أو قصره على الذهب والفضة دون غيرهما[3]، لكن هذا الخلاف لم يعد مؤثراً في هذا العصر مع استقرار القول بنقدية العملات الورقية الحكومية، وما يمثلها من نقود إلكترونية.

المرحلة الثالثة: نقود غير مركزية، وقد ظهرت الآن في صورة عملات رقمية[4] مشفرة[5]، لا تخضع لسلطة مركزية، وتعتمد اعتماداً كاملاً على البرمجة، وهذه المرحلة من وجهة نظري جاءت كبديل عن البديل وهي الأوراق النقدية الحكومية البديلة عن الذهب والفضة لتحل محلها، وهذا التحول جعلنا نُعيد النظر في حقيقة النقود ومفهومها المعاصر، لذلك يقول عالم الاقتصاد جويل كرتزمن في كتابه الشهير "موت النقود": « إن خلاف المدارس الاقتصادية حول تعريف النقود وكيف تدار وتضبط ليس له الآن ما يبرره؛ لأن النقود أصبحت الآن في أيدي مبرمجي حواسيب ومثبتي نظريات ومعادلات رياضية، لا أقل ولا أكثر»[6].

وتمثل القيمة السوقية للبتكوين - موضوع الدراسة - أكبر قيمة من باقي العملات الرقمية المشفرة، لكونه النموذج الأساس لباقي العملات الرقمية المشفرة[7]

---

[1] انظر: النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد، للسبهاني(ص3)

[2] مرجع سابق(ص6)

[3] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(468/29)، مواهب الجليل للحطاب(456/2)، المجموع للنووي(393/9).

[4] يشير مفهوم الرقمية في علم الحاسب الآلي إلى أنها لغة برمجية يعرفها الحاسب، يتعامل فيها مع البيانات بصورة أرقام، حيث يتم تحويل البيانات المدخلة إلى تنسيق رقمي إلكتروني ومعالجتها لأجل تخزينها، ومن خلالها يتم ارسال المعلومات والأوامر على شكل سلسلة من الإشارات كل إشارة قيمتها 1 أو 0 تسمى بنظام العد الثنائي ويمثل لسلسلة الإشارات على الحاسب الآلي: 00110110101011100100001010. انظر: أساسيات النظم الرقمية، خالد بكرو(ص:46). وللتوضيح انظر إلى الموقع التالي: لتحويل النص إلى لغة العد الثنائي: https://seostudio.tools/ar/text-to-binary

[5] يقوم مفهوم المشفرة على عملية ترميز النص حتى يصبح معناه غامض وغير واضح؛ حيث يتم تحويل البيانات من نسق قابل للقراءة إلى تنسيق غير مقروء بطريقة تخفي فحواها بإخفاء البيانات لحماية المعلومات. وعلم التشفير كان يعرف قديماً عند العرب بعلم التعمية وأول رسالة كتبت فيه للكندي بعنوان: "رسالة في استخراج الأعداد المضمرة"، وهي رسالة تبين كيفية استخراج المعنى من الأرقام، انظر: علم التعمية واستخراج المُعمّى عند العرب، محمد مراياتي وآخرون(75/1) (30/2). انظر كذلك: علم التشفير، فريد بايبر(ص15-16). أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، خضر مصباح(ص197).

[6] موت النقود(ص:16)، انظر كذلك: العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار(ص:39)

[7] موقع Investing لتداول العملات: https://sa.investing.com/crypto

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: البتكوين ماهيته، ونقديته، وتكييفه الأصولي

المطلب الأول: ماهية البتكوين.

بما أن البتكوين أول عملة رقمية مشفرة ظهرت في عالم الانترنت، فالتطرق له يوضح حقيقة العملات الرقمية المشفرة، والتي سنتعرف عليه عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: سبب التسمية، والنشأة.

البتكوين كلمة مركبة من كلمتين:

1. البتBIT وتعني: وحدة التخزين الإلكترونية للبيانات[1].
2. كوينCOIN: وترجمتها في اللغة الإنجليزية: "عملة"[2].

وعليه فإن الترجمة الحرفية لكلمة Bit Coin: العملة المخزنة إلكترونياً.

وجاء في طريقة كتابته باللغة العربية في موقع مؤسسة "البت كوين"، بالفصل بين الكلمتين، والأغلب على وصله ككلمة واحدة "بتكوين"، وهو ما اعتمدناه في هذه الدراسة، إعمالاً للمألوف والغالب في كتابته، وعادة ما يتم اختصار (Bit Coin) إلى (BTC) في منصات التداول، ويرمز له بـ (Ƀ).

ويمكن إرجاع سبب نشأة البتكوين إلى عاملين أساسيين:

الأول: ضعف النظام المالي الحالي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية، نتيجة السياسات النقدية الخاطئة، ترتب على ذلك تراجع القيمة الحقيقية للعملة الحكومية تدريجياً، مسبباً ارتفاعاً ملحوظ في الأسعار يزداد بمرور الوقت[3].

---

[1] البت (Bit): أصغر وحدة للمعلومات في الحاسوب، وتمثل إما صفر أو واحد، وهي اختصار لعبارة Binary Digit، وتعني: "الرقم الثنائي"، فكل البينات التي يتعامل معها الحاسوب (نصوص، صور، أصوات، فديو..) يتم تمثيلها في النهاية على شكل سلسلة من البتات مخزنة على شكل أرقام. انظر: أساسيات النظم الرقمية، خالد بكرو(ص:46)، مقومات الاقتصاد الرقمي، حسن مظفر(ص:10).

[2] انظر: القاموس عربي- إنكليزي(ص:627).

[3] انظر: معيار النقد الحكومي، لسيف الدين عموص(ص:60)، البتكوين وصفته النقدية، لرقوان(ص:55)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، لخالد حسن(ص:32-38).

ISSN : 2410-1818

الثاني: تأثير مبادئ الرأسمالية المطلقة والتي تقوم على تقديس فكرة الملكية الفردية[1]، وبأن يستغل كل إنسان قدراته في زيادة رأس ماله، وتوفير القوانين اللازمة لنموه، ووضع أنظمة تحد من عدم تدخل الدول في الحياة الاقتصادية، إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام المالي العام لتوطيد الأمن[2].

لأجل ذلك ظهرت أفكار وأبحاث ودراسات على مواقع ومحركات الانترنت تجمع عدداً من المهتمين بعلم التشفير والبرمجة ممن ناضلوا من أجل مبدأ احترام الخصوصية والملكية الفردية، وتنادي بإنشاء عملة رقمية مبرمجة، كحركة "السايفربانك"[3]، تتلخص في إمكانية إصدار شكل جديد للمال يعتمد نظام التشفير في إنشائه والتعامل به[4].

ونتيجة لتلك الأبحاث ظهر شخص على الانترنت، أو منظمة تحمل اسماً مستعاراً يطلق عليه: "ساتوشي ناكاموتو"، قال: أنه يعمل على برمجة نظام مالي جديد، ونشر معه بحث بعنوان: "**البتكوين: نظام عملة الند للند الالكترونية**" في تسعة أوراق، سميت بعد ذلك "بالورقة البيضاء" تشرح الفكرة، وتضع قواعد العملة الرقمية المشفرة "البتكوين"[5].

وننبه إلى أن "ساتوشي" لم يقم بصناعة عملته الرقمية من الصفر، بل استفاد من عدة تقنيات تشفيرية كانت تستعمل في تشفير البيانات على الانترنت[6]، وبالإضافة إلى تقنية رفع الملفات على قاعدة

---

[1] انظر: معيار البتكوين، سيف الدين عموص(ص:338، 405)، تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني (ص: 197)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:37).

[2] انظر: معيار البتكوين، سيف الدين عموص(ص:230-234، 274).

[3] وهي حركة تضم مجموعة من المهتمين بعلم البرمجة والتشفير تدعوا إلى استخدام التشفير، نشأت في أواخر الثمانينات وقاموا بإنشاء قائمة بريدية مشفرة غير رسمية وهدفها تحقيق الخصوصية كمسار للتغيير الاجتماعي والسياسي، ومنها جاءت فكرة تشفير العملات. انظر موقع الموسوعة الحرة: https://2u.pw/r23e1N

[4] انظر: معيار البتكوين، لسف الدين عموص، (ص:489)، البتكوين وصفته النقدية، لرقوان(ص:55)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، لخالد حسن(ص:17-18).

[5] منشورة على موقع البت كوين انظر: https://bitcoin.org/files/bitcoin-paper/bitcoin_ar.pdf

[6] مثل: نظام تشفير الهاش وهي "دالة رياضية تحول النصوص والملفات مهما كان طولها إلى مخرجات مشفرة بطول ثابت". انظر: البتكوين العملة المشفرة، سيسيل سي جيه، (ص:97، ص:101)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 334).

وللتوضيح انظر إلى الموقع التالي: لتحويل النصوص والملفات إلى تشفير الهاش: https://hash.online-convert.com/ar/sha256-generator

ISSN : 2410-1818

بيانات غير مركزية موزعة على المستخدمين للتأكد من صحتها[1]، وغيرها من التقنيات[2]؛ حيث جمعها في نظام رقمي موحد ومزج بينها؛ لإنتاج عملته الشهيرة بالبتكوين.

بعد ذلك قام "ساتوشي ناكاموتو" بتعدين أول كتلة سماها الكتلة صفر، وأضاف في كود تفعيل الكتلة عنوان مقال في صحيفة Times البريطانية بتاريخ السبت 2009/1/3م، يتحدث عن الأزمة الاقتصادية العالمية؛ للتذكير بالظروف التي أدّت إلى إنشاء هذا النظام وتطويره[3]، ثم قام بتعدين بقية الكتل، وخلال هذه الفترة قام بمراسلة علماء البرمجة والمطورين لتحفيزهم على تطوير النظام وبناء مجتمع المعدنين والمطورين[4]، وقد اختار مصطلح التعدين تشبيهاً بالمُعدّن الباحث عن الذهب، لإضفاء صفة الاغراء، ولجذب الانتباه إلى هذه العملة الجديدة، ولجلب أكبر عدد من المستخدمين، وبعد انتشاره، قام بفتح التطبيق لجميع المطورين، وجعله مفتوح المصدر، واختفى ذكره من الوجود في منتصف عام 2010م، واضعاً عبارة: "حان وقت الانتقال إلى مشروعات جديدة"[5].

وتعمل الآن العديد من الشركات والمعاهد والمبرمجين على تحسين البرنامج وتطويره بما في ذلك معهد ماساتشوستس للتكنلوجيا[6]، ولا شك أن القطاع الخاص من أهم المحاضن الداعمة له، وهو ما يفسر الترويج له كعملة مستقبلية رغم محاربة البنوك المركزية له، وعدم الاعتراف به كعملة نقدية قانونية.

---

[1] مثل: تقنية البلوكتشين التي ظهرت في عام 1991م لحفظ المستندات بطابع زمني يتفق عليها الجميع، وكانت في أصلها فكرة عسكرية حيث ابتكرت لاكتشاف العميل الخائن من خلال أن الرسائل العسكرية السرية المشفرة يتم تناقلها بين جميع الجنود للمصادقة عليها ولاكتشاف العميل الخائن، فالملف يسجل على كشف واحد يطلع عليه الجميع. انظر: البتكوين العملة المشفرة، سيسيل سي جيه، (ص:97، ص:101)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 334)، معيار النقد الحكومي، لسيف الدين عموص(ص324).

[2] مثل: نظام اثبات العمل ظهرت فكرته عام 1993م لمنع البريد العشوائي المزعج ثم استعمل لصد الهجمات الالكترونية، استعمله ساتوشي داخل نظام البلوكتشين، وسيأتي الحديث عنه. انظر: البتكوين العملة المشفرة، سيسيل سي جيه، (ص:97، ص:101)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 334)، معيار النقد الحكومي، لسيف الدين عموص(ص324).

[3] انظر: موقع صفحة غلاف الصحيفة: https://www.thetimes03jan2009.com/ انظر كذلك: رسالة ساتوشي في موقع كود الكتلة صفر: https://goo.su/wazaBsL

[4] انظر: معيار البتكوين، لسيف الدين عموص(ص:501).

[5] انظر: المرجع السابق.

[6] وهي مؤسسة أكاديمية أميركية تجمع بين التعليم والبحث والصناعة. أنظر: موقع نادي معهد ماساتشوستس للبتكوين: https://bitcoin.mit.edu/ انظر كذلك: معيار النقد الحكومي، لسيف الدين عموص،(ص:355).

ISSN : 2410-1818

وبما أن برنامج البتكوين مفتوح المصدر، فإنه من المُمكن استنساخه وإدخال بعض التعديلات عليه ومن ثم إطلاقه كعُملة، أو تحسينه بإضافة خوادم وتطبيقات جديدة على نظامه[1]، وهو حال الكثير من العملات الرقمية المشفرة المشابه له[2].

الفرع الثاني: تعريفه بالوصف الجامع بين الحد والرسم.

تتابعت الدراسات المعاصرة التي تناولت تعريف البتكوين، غير أنّها اختلفت تبعاً للزاوية التي ينظر منها كل باحث، وبحسب الاعتبارات التي يعتمدها في توصيف هذه العملة، وبالرجوع إلى أصل الفكرة كما وردت في "الورقة البيضاء" التي نشرها ساتوشي ناكاموتو، يتبيّن أنه حدّد مقصوده من إنشاء البتكوين بوضوح من خلال عنوان موجز نصّ فيه على أنها: «نظام نقد إلكتروني قائم على مبدأ الند للند»، ثم بسط هذا المعنى في مقدمة الورقة بقوله: «هو نظام دفع إلكتروني يستند إلى دليل تشفير بدلاً من الثقة، مما يتيح لأي طرفين راغبين إجراء التعامل مباشرة فيما بينهما دون الحاجة إلى طرف ثالث موثوق»[3].

وفي موقع مؤسسة "البت كوين" يؤكد هذا المعنى بقوله: «البت كوين هو أول شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند-للند يتم إدارتها بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء» [4].

ويظهر من هذه التعريفات النظر إلى البتكوين كعملة إلكترونية، أو وسيلة دفع تقوم بوظيفة النقد كوسيط للتبادل مع إلغاء الطرف الثالث وهو السلطة المركزية، وهذا المفهوم غير مسلم لعدم الاعتراف العام بالبتكوين كعملة نقدية.

وهناك اتجاه آخر يرى أن البتكوين يعتبر تمثيلاً لأصل رقمي استثماري، أي سلعة يمكن الاستثمار فيها بالمضاربة والادخار[5]، ويعرفونه بـ: "تمثيل رقمي للقيمة صادرة عن مطورين خاصين

---

[1] انظر: معيار البتكوين، لسيف الدين عموص(ص:500).

[2] العملات الإفتراضية المشفرة، أحمد النجار(ص:35)، انظر: معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 531).

[3] منشورة على موقع البت كوين انظر: https://bitcoin.org/files/bitcoin-paper/bitcoin_ar.pdf

[4] انظر: موقع البت كوين: https://bitcoin.org/ar/faq#general

[5] انظر: تكييف البتكوين، لسارة القحطاني(ص:192-193).

ISSN : 2410-1818

ومقومة في وحدة الحساب الخاصة بهم، تعتمد على تقنيات علم التشفير"[1]، ويؤخذ عليه أيضاً أنه غير مسلم لمن لا يرى أن خصائص السلع متحققة فيه[2].

وفي ضوء ما تقدّم، يمكن صياغة تعريفٍ للبتكوين بالاستناد إلى صفاته الذاتية والعارضة، وذلك من خلال الجمع بين منهجي الحدّ والرسم المقرر في مباحث المقدمات الأصولية[3]؛ إذ يتيح الحدّ بيان ماهية الشيء من جهة جوهره الحقيقي عبر تحديد جنسه وفصله المميّز، بينما يكشف الرسم عن كيفية عمله ووصف طريقته، وبما أنّ البتكوين يعمل ضمن نظام رقمي مبرمج داخل شبكته، بحيث لا يمكن فصله عن بنيته التقنية حتى بعد إنتاجه، فإن النظام يُعدّ جزءاً من مكوّناته الأساسية، وبناءً على ذلك يمكن الخلوص إلى تعريف البتكوين: **بـ نظام رقمي لامركزي، يعتمد على تقنيات التشفير وسلسلة الكتل، لإنتاج وحدات رقمية محدودة العدد، يمثل نظامه قيمة اعتبارية لدى المتعاملين به، ويتطلب محفظة رقمية لاستخدامه، وبيئة خاصة لتعدينه.**

قولنا: **"نظام رقمي":** هذا تعريف للحد بالجنس، لبيان أن البتكوين من جنس اللغة الرقمية التي يعرفها الحاسب الآلي ويحتوي نظامه على مجموعة من المكونات المترابطة تعمل معاً لتحقيق هدف معين، وهو إصدار وحدات رقمية مشفرة يراد لها أن تقوم بوظائف النقد، تقوم على معالجة المعلومات الرقمية وتخزينها ونقلها على شكل أرقام[4]، ويتكون هذا النظام من مجموعة من التعليمات والأوامر مكتوبة بلغة البرمجة لأداء وظيفة معينة، وهذه الأوامر لا تعمل إلا ضمن بروتوكول خاص، بالإضافة إلى أن الأجهزة المتصلة بالشبكة تتواصل فيما بينها؛ لأنها متفقه على نفس البروتوكول، كالقواعد التي تبين كيفية إنشاء المعاملات[5].

---

[1] العملات المشفرة، زكريا غربا(ص:74)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:27).

[2] انظر: تكييف البتكوين، لسارة القحطاني(ص:193).

[3] والفرق بينهما أن التعريف بالحد يهتم ببيان حقيقة الشيء من خلال صفاته الذاتية مركباً من أجزاء الماهية كالجنس والفصل. أما التعريف بالرسم فيهتم ببيان الشيء من خلال صفاته العارضة واللازمة التي ليست داخلة في ماهيته. انظر: المستصفى للغزالي(16/1)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:11)، البحر المحيط للزركشي(141/1)، حاشية العطار (380/1).

[4] انظر: أساسيات النظم الرقمية، خالد بكرو(ص:45)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:25).

[5] انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:85)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 343-346، 455)، العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار (ص:55).

ISSN : 2410-1818

فالأكواد البرمجية مفتوحة المصدر لجميع المطورين في علم البرمجة لتطويرها، أما القواعد التي يسير عليها البتكوين فهي ثابتة لا تتغير، وأي تغيير فيها يؤدي إلى انقسام العملة وتكوين عملة جديدة لا تأخذ مسمى البتكوين[1].

قولنا: **" لامركزي"**: وهذا تعريف للحد بالفصل المميز، وهو أخص من الجنس الذي يشمل المركزي وغير المركزي[2]، ويعتمد البتكوين على شبكة اتصال غير مركزية فقاعدة بياناته موزعة على جميع الأجهزة المشغلة للنظام، كما أن السلطة موزعة على هذه الأجهزة المشغلة للبرنامج بالتساوي، عبّر عنها مؤسس البتكوين ساتوشي نظام "الند للند"، أي بدون تدخل وسيط ثالث يملك السلطة المركزية في التعديل والتغيير، كالبنوك المركزية والمصارف، وهو ما يميز البتكوين عن باقي العملات الحكومية المركزية[3].

قولنا: **"يعتمد على تقنيات التشفير وسلسلة الكتل"**: وهذا تعريف للحد بالفصل المميز الذي يتميز به البتكوين عن غيره من العملات الإلكترونية الحكومية، فجوهره الحقيقي يعتمد على عدة أنظمة للتشفير، ومن أهمها: نظام تشفير أحادي الاتجاه، والمتعارف عليه بالهاش (SHA256)، ويعتبر من الوسائل البرمجية المستعملة في معرفة التطابق في الملفات وقواعد البيانات والمعاملات دون الحاجة إلى فتحها[4]، ويعمل داخل نظام البلوكتشين والمعبر عنه "بسلسلة الكتل"، فأي عملية تبادل للقيمة تتم مباشرة عن طريق نظامه وجميع أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالبرنامج لديها نفس قائمة المعاملات على هيئة أجزاء مشفرة، وعند إجراء أي معاملة يقوم البرنامج بربطها -عن طريق التشفير- بالمعاملات السابقة، ولا يمكن التعديل عليها بعد ربطها بسلسلة الكتل ولا الرجوع فيها[5].

قولنا: **"لإنتاج وحدات رقمية محدودة العدد"**: وهذا تعريف للحد بالفصل المميز الذي يتميز به البتكوين عن غيره من العملات الإلكترونية المشفرة اللامركزية، التي ليس لها عدد محدود، وقد أشرنا أن كلمة بتكوين مركبة من كلمتين أحدهما البت (Bit): وهي أصغر وحدة للمعلومات في الحاسوب، وتمثل إما صفر أو واحد، وهي أساس اللغة الرقمية التي يستخدمها الحاسب، ويتم تمثيلها

---

(1) انظر: التنظيم القانوني للعملة الإفتراضية البتكوين نموذجا، لباسم محمد فاضل(ص:20)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 343-346، 441-455)، العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار(ص:53).

(2) ويمكن التمثيل بالمركزي العملة المشفرة التي تصدرها الصين."اليوان الرقمي". انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:70)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:83).

(3) انظر: معيار النقد الحكومي، سيف الدين عموص(ص:359).

(4) انظر: أساسيات أمن المعلومات والحاسوب، خضر مصباح، (ص:344)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 382-383، 494)، العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار(ص:53).

(5) انظر: العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار(ص:45)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 382-383، 542).

ISSN : 2410-1818

في النهاية على شكل سلسلة من البتات، أي: "الوحدات"، ووفقاً للورقة البيضاء التي نشرها ساتوشي فإن عملية تعدين البتكوين وإصدار وحداته محدودةٌ بسقفٍ أقصاه 21 مليون وحدة، تحقيقاً لمبدأ الندرة المطلقة[1]، وقد استهدف ناكاموتو من هذا التحديد منع الانخفاض في قيمة العملة الناتج عن التوسّع المستقبلي في عملية الإصدار[2]، وقد قام بتقسيمها إلى عدة أجزاء، وأقل وحدة لعملة البتكوين تسمى "ساتوشي" تمثل المائة مليون منها عملة بتكوين واحدة[3].

قولنا: **"يمثل نظامه قيمة اعتبارية لدى المتعاملين به":** وهذا تعريف للحد بالرسم من خلال وصف الغرض الذي أنشئ من أجله، ولا شك أن البتكوين يمثل قيمة اعتبارية لمن ارتضاه بسبب قبوله كوسيلة دفع في بعض القطاعات الخاصة، والأسواق التجارية[4]، ورغم ذلك لا يمكن اطلاق مسمى العملة بالمعنى الحقيقي؛ لعدم اعتراف أغلب الدول به كعملة قانونية[5].

قولنا: **"ويتطلب محفظة رقمية لاستخدامه":** وهذا تعريف للحد بالرسم من خلال بيان طريقة استخدامه، حيث بيّن موقع "البت كوين" أنك لا تحتاج إلا الدخول على موقع شبكة البتكوين في الانترنت، وسيقوم النظام بإنشاء محفظة رقمية وتوليد مفتاح عام يمثل رقم الحساب، ومفتاح خاص يمثل الرقم السري لهذا الحساب، هذه المفاتيح تمكنك من استخدام البتكوين في البيع والشراء والتحويل[6].

فإذا أراد المستخدم التحويل يقوم بإدخال المفتاح العام للمستلم (عنوان المستلم)، ثم مفتاحه الخاص به(الرقم السري للمستخدم) لتنفيذ المعاملة، ثم تقوم شبكة البتكوين بتشفيرها وتوقيعها وبثها على الأجهزة المتصلة بها ليتحقق المعدنون من صحة حدوثها قبل ربطها بقاعدة البيانات[7].

---

(1) انظر: معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 351)، العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار(ص:69).

(2) انظر: العملات الإفتراضية المشفرة للنجار(ص:56)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 359-361).

(3) انظر: العملات الإفتراضية، لآل عبد السلام(ص:50-51)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 355).

(4) انظر: العملات الإفتراضية، لآل عبد السلام(ص:51-57)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:74-75)

(5) انظر: العملات الإفتراضية المشفرة للنجار(ص:90)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:75-80)

(6) انظر: موقع البت كوين: https://bitcoin.org/ar/how-it-works انظر كذلك: العملات المشفرة لزكريا غربا(ص:77-79).

(7) انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:101، 122)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 430).

ISSN : 2410-1818

تقوم الشبكة هنا بدور المصرف لإنجاز المعاملة، وبدور البنك المركزي لإصدار عملة جديدة كمكافأة للمعدن، وتحت هذا التبسيط تقنيات يمكن إيجاز عملها على النحو التالي:

البتكوين كنظام رقمي مشفر لا يمكن فصله عن شبكته المشغلة له كما بيّنا، حيث يحتاج مستخدمه إلى جهاز حاسوبي أو هاتف ذكي متصل بالإنترنت، من خلاله يتم تسجيل الدخول على شبكة البتكوين، بدون إعطاء أي معلومات تكشف هوية المستخدم، وستقوم الشبكة بإنشاء محفظة رقمية على نظامها خاصة بالعميل، هذه المحفظة تقوم من خلال خوارزمية التشفير بإنشاء مفتاح خاص يشتق منه المفتاح العام، ويمكن استخراج أكثر من عنوان لهذه المحفظة من خلال المفتاح العام[1].

تهتم الشبكة بإرسال المعاملة باستخدام المفتاح العام للمستلم والمفتاح الخاص بالمرسل، وعند عملية الإرسال يتم إنشاء توقيع إلكتروني من خلال نظام تشفير يشتق من المعاملة المرسلة والمفتاح الخاص[2].

ترتبط المحفظة بقاعدة بيانات موزعة على جميع المشاركين والمسجلين على الشبكة، يقوم النظام الخاص بالبتكوين بجمع المعاملة مع المعاملات المنشأة حديثاً وتشفيرها بعد المصادقة على العملية من جميع الأفراد المسجلين على الشبكة؛ لضمان صحة التحويل، تسمى هذه العملية بخوارزمية الإجماع[3]، وجميع أجهزة الكمبيوتر لديها نفس قائمة المعاملات على هيئة أجزاء مشفرة.

يطلق على الأجهزة المشغلة للنظام "العقدة"، وعلى القائمين بالتأكد من صحة المعاملة المرسلة "معدنين"، وعلى المعاملات التي يتم جمعها في قالب واحد "كتلة"، وعلى القاعدة والسجل الذي يتم اضافتها إليه بسلسلة الكتل "بلوكتشين"[4]، تتميز هذه العمليات بكونها تحتوي على عدة أكواد برمجية غير قابلة للنسخ لحفظ المعاملات والعملة من الإنفاق المزدوج، أي من أجل منع حالات الاحتيال التي يمكن فيها نسخ كود المعاملة وإرسالها إلى أكثر من شخص[5].

---

[1] انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:100-101، 120)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 380-382)، التنظيم القانوني للعملة الإفتراضية البتكوين نموذجا، لباسم محمد فاضل(ص:21)، العملات الإفتراضية المشفرة للنجار (ص:53-55).

[2] انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:100-101، 120)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 430)، العملات الإفتراضية المشفرة للنجار (ص:53-55).

[3] انظر: البتكوين العملة المشفرة، لسيسيل سي جيه، (ص:54) العملات الإفتراضية المشفرة للنجار (ص:53).

[4] انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:100-102)، العملات الافتراضية المشفرة للنجار (ص:53-55)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 340-345).

[5] انظر: العملات الإفتراضية المشفرة للنجار (ص:60)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 351).

ISSN : 2410-1818

ينحصر دور المعدن هنا بالمصادقة على العمليات وجمعها في كتله وربطها بسلسلة الكتل من خلال ربط الكتلة الجديدة بواسطة تشفيرها مع الكتلة السابقة، وذلك بجعل معلومات الكتلة القديمة جزءاً من صناعة هاش تشفير الكتلة الجديدة وأي تعديل في رموزها يؤدي إلى رفض التعامل بها[1]، وطريقة الربط يقوم بها البرنامج، وتعتمد على تخمين رقم الكتلة الجديدة حيث يتسابق فيه المعدنون للوصول إليه[2]، وتسمى العملية التي يقوم بها المعدّن بنظام "إثبات صحة العمل"[3]، ومن خلالها يتم إصدار عملة جديدة كمكافأة للمعدّن، مع رسوم تحويل المعاملة[4].

تقوم الشبكة وفق جدولٍ برمجيٍّ محدّد يعيد ضبط مستوى الصعوبة بصورة دورية، بما يضمن التدرّج في عملية إصدار العملة، وتحديد كمية المعروض منها[5]، وقد بدأت مكافأة الكتلة الواحدة بخمسين بتكوين، وكل أربع سنوات تقل المكافأة إلى النصف، وتزداد معها صعوبة التعدين والتشفير، حتى يتم استخراج جميع العملات، وبعد ذلك سيحصل المعدنون على رسوم تحويل المعاملة فقط[6]، ومن المتوقع استخراج العملة الأخيرة عام 2140م[7].

قولنا: **"وبيئة خاصة لتعدينه"**: وهذا تعريف للحد بالرسم الكاشف لطريقة إصداره، فالبتكوين لا يمكن إصداره إلا من خلال التعدين، وهو اسم تشويقي تشبيهاً له بتعدين الذهب، لإدخال أكبر عدد من العقد المشغلة للشبكة لضمان استمرارها[8]، وتحتاج عملية التعدين إلى جهاز كمبيوتر عالي الكفاءة وبرنامج تعدين، والانضمام إلى شبكة المعدنين، أو الاشتراك في خدمة الشركات المتخصصة في التعدين السّحابي دون الحاجة إلى امتلاك أجهزة وبرامج[9].

ونظراً لآلية ضبط مستوى الصعوبة المبرمجة في شبكة البتكوين، فقد مرّت أجهزة التعدين بعدة مراحل تطوّرية، ففي البداية كان التعدين يُجرى باستخدام الحواسيب الشخصية عبر وحدة المعالجة المركزية (CPU)، ثم انتقل إلى استخدام بطاقات الرسوميات "كرت الشاشة" (GPUs) لما

---

(1) انظر: البتكوين العملة المشفرة، لسيسيل سي جيه، (ص:101-102)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 340-345).

(2) انظر: معيار النقد الحكومي، سيف الدين عموص(ص:323).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: العملات الإفتراضية المشفرة للنجار(ص:50)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 345).

(5) انظر: العملات الإفتراضية المشفرة للنجار(ص:47)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 353).

(6) انظر: المرجع السابق.

(7) انظر: معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 354)، العملات الإفتراضية، لآل عبد السلام(ص:50).

(8) انظر: معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 432).

(9) انظر: مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:20-22)، معيار النقد الحكومي، لسيف الدين عموص(352).

ISSN : 2410-1818

تمتاز به من قدرة أعلى على تنفيذ العمليات، ومع تزايد صعوبة التعدين، تطوّر الأمر إلى ابتكار أجهزة متخصّصة (ASICs) صُمِّمت خصيصاً لتعدين العملات الرقمية بكفاءة أعلى مقارنة بالوسائل السابقة [1].

وخلاصة القول: يهدف النظام الرقمي للبتكوين بعد إلغاء المركزية، إلى إخفاء هوية مستخدمها باستخدام مفاتيح المحفظة الرقمية، في حين أن جميع معاملاته تتم على الشبكة بصورة علنية بعد حمايتها بالتشفير، وينحصر دور المعدن في المسارعة بتخمين الرقم قبل غيره للحصول على المكافأة، ولا يمكن التعديل على أي معاملة بعد ربطها بسلسلة الكتل ولا الرجوع فيها، ويمثل المفتاح الخاص الذي ينشئه النظام للمستخدم نقطة البداية في امتلاك العملة والتصرف فيها، فإذا ما تم فقده ضاع كل شيء.

الفرع الثالث: العوامل التي ساعدت على انتشاره.

يُعد البتكوين من أهم العملات الرقمية المشفرة انتشاراً في منصات التداول والأسواق العالمية، ويمكن تلخيص أبرز العوامل المؤثّرة التي دفعت بعض الناس إلى الإقبال عليه ما يلي:

- حب الذات للحرية المطلقة في كل شيء، ومنها حق التملك وحفظ الخصوصية فيما يملك بدون التزام بشيء يقيدها سواء كان ذلك الشيء حلالاً أو حراماً، وهي المبادئ والأفكار التي تروّج لها الرأسمالية المطلقة[2].
- قبوله كوسيلة دفع لدى بعض القطاعات الخاصة والأسواق التجارية المحلية والعالمية بسبب رغبتها في التحرر من أنظمة المركزية التي تفرضها الدول من ضرائب ورسوم، ولأجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح والتنمية[3].
- النظر إليه كحل بديل عن النظام المالي الحالي بسبب قصور أدائه في معالجة الأزمات الاقتصادية التي تعصف به، وذلك نتيجة السياسات النقدية[4].

---

[1] انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:51، 108)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 435).

[2] انظر: حروب العملات، جايمس ريكاردز، (ص:274، 279)، تكييف البتكوين، لسارة القحطاني(ص:197).

[3] انظر: العملات الإفتراضية، لآل عبد السلام(ص:54-57)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 363).

[4] انظر: معيار النقد الحكومي، سيف الدين عموص، (ص: 85-89).

ISSN : 2410-1818

- الترويج له كأصل استثماري يمكن ادخاره للمستقبل يزيد بمرور الوقت بدل الاحتفاظ بالعملة الحكومية الفاقدة لقيمتها مع الزمن، وهو ما جعل بعض مراكز الاستشارات الاقتصادية توصي به رجال الأعمال والبنوك المركزية كأحد أنواع الأصول الاستثمارية[1].
- المناداة إلى توحيد جميع العملات في عملة موحدة، لإلغاء الوسيط الذي يقوم بأخذ فوائد صرف عالية على تحويل العملة، وهو ما جعل الراغبين في تحويل العملة إلى خارج البلاد يقبلون عليه في عمليات التحويل، ساهم ذلك في قيام بعض الشركات المالية بصناعة أجهزة صرف خاصة به[2].
- سهولة إجراء المعاملات والتحويلات في وقت وجيز، بدون تدخل الطرف الوسيط بسبب اعتماده على التقنية الحاسوبية التي يسرت على الناس معاملاتهم[3].

الرغبة في إخفاء هوية المستخدم، حيث أعطت صاحبها مساحة كبيرة من الخصوصية، لكنها سهلت كثيراً من انتشار بيع الممنوعات والمحرمات بدون رقيب[4].

ويظهر لنا من خلال ما سبق أن العامل الرئيسي والدافع الحقيقي لانتشار التعامل به لدى البعض ينطلق من مبدأ الحرص على تنمية المال على إطلاقه، بدون اعتبار لما قد تؤول إليه الأمور، رغم المخاطر والتحذيرات التي تترتب عليه، بالإضافة إلى عدم الاعتراف به كعملة قانونية عالمية إلى الآن، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى من فتنة المال وهو ما يستوجب التحوّط فيه، فقال عز من قائل: { وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾} [سورة الأنفال:28].

يقول الإمام الغزالي رحمه الله مبيناً فتنته: «ولما كانت الطباع مائلة إلى اتباع الشهوات القاطعة لسبيل الله، وكان المال مسهلاً لها وآلة إليها، عظم الخطر فيما يزيد على قدر الكفاية، فاستعاذ الأنبياء من شره، حتى قال نبينا عليه الصلاة والسلام: اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا"[5]، فلم يطلب من الدنيا إلا ما يتمحض خيره» [6].

---

[1] انظر: معيار النقد الحكومي، سيف الدين عموص(ص:303)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:62)

[2] انظر: البتكوين العملة المشفرة ، لسيسيل سي جيه، (ص:161)، مستقبل العملات، خالد حسن(ص:45).

[3] انظر: مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:42)، التنظيم القانوني للعملة الإفتراضية البتكوين نموذجاً، لباسم محمد فاضل(ص:7)، البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:95).

[4] انظر: التنظيم القانوني للعملة الإفتراضية البتكوين نموذجا، لباسم محمد فاضل(ص:7)، العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار(ص:43)، معيار البتكوين، سيف الدين عموص، (ص: 408).

[5] متفق عليه. رواه البخاري برقم: (6460)، ومسلم برقم: (1055)، بلفظ: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا».

[6] إحياء علوم الدين(392/4).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: وصف النقدية، ومعايير اعتبارها.

أشار مخترع البتكوين إلى غرضه من إنشاء عملته كشكل جديد من أشكال النقود، وذلك لعدم قدرة النظام السابق على القيام بمهامه، وحتى يتبين لنا المقصود، لابد من فهم وظائف النقود أولاً، ثم معرفة المعايير التي وضعها العلماء لتحقيقها على النحو التالي:

الفرع الأول: وظائف النقد.

اتفق كل من علماء الشريعة والاقتصاد على أن للنقد وظائف ينبغي أن يحققها لكي يلقى قبولاً عاما بين الناس، وهذه الوظائف يمكن عرضها كما يلي:

الوظيفة الأولى: وسيطاً للتبادل، حيث أنها تقوم بتسهيل عمليات البيع والشراء، في مقابل السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً في أوساط الناس لقبولها في المبادلة.

فهي كما وصفها الإمام الغزالي: «وسيلة إلى كل غرض» [1]

الوظيفة الثانية: مقياساً للقيمة، حتى يستقيم التبادل بين الناس لابد من وجود ما يوزن به السلع والخدمات، فإذا اختل الميزان اختل قيمة الشيء، لذلك يجب أن يتصف ذلك الميزان بالاستقرار والثبات، يقول ابن رشد: «لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني تقديرها» [2]، وتُعد هذه الوظيفة من أهم الأسباب التي أدت إلى الاستغناء عن نظام المقايضة.

الوظيفة الثالثة: مخزناً للقيمة، كما يقول الغزالي « فمن ملكها فكأنما ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً» [3]، فحاملها يعتبر حاملاً لقوة شرائية يستطيع انفاقها في المستقبل[4].

الوظيفة الرابعة: وسيلة للمدفوعات الآجلة، أي وسيلة لسداد الديون، بسبب قبولها بين الناس[5]، فمع تطور المعاملات والعلاقات التجارية تزيد الحاجة الى البيوع الآجلة والالتزامات المستقبلية، مما يستدعي ضمان وجود نقود تؤدي هذه الوظيفة في المستقبل كمقياس ومخزن للقيمة، ووسيطٍ للتبادل.

---

[1] إحياء علوم الدين(144/4).

[2] بداية المجتهد(109/2).

[3] إحياء علوم الدين(144/4).

[4] انظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، للسبهاني(ص:6).

[5] انظر: مرجع سابق (ص:7).

ISSN : 2410-1818

وتعتبر الوظيفة الأولى حجر الأساس لبقية الوظائف، متى ما توفر فيها الرواج والقبول العام بين الناس، والثبات والاستقرار لقيمتها، وهي ما يعبر عنه الاقتصاديون بالخصائص الأساسية للنقود[1].

الفرع الثاني: معايير اعتبار النقدية.

بحث مجتهدو الشريعة في وضع ضوابط ومعايير اعتمدوا عليها في إلحاق وصف النقدية لكل ما يستحدثه الناس من عملات، والتي يمكن إجمالها في المعايير التالية:

المعيار الأول: الثمنية، وكانت قديماً مقتصرة على الذهب والفضة، وهما كما قال الإمام الغزالي: «من نعم الله تعالى ... وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته» [2]، إلا أن هذا الوصف لم يعد مقتصراً على الذهب والفضة خصوصاً في هذا العصر الذي حصل فيه الاتفاق على ثمنية الأوراق النقدية الحكومية[3].

المعيار الثاني: أن تُصدر من سلطة مركزية، فمن المقاصد الشرعية والضرورية والتي جاءت الشريعة بحفظها حفظ المال، ومنه حفظ النقود من الغش والتلاعب بها، وهو من مهام إمام المسلمين[4]، ويعلل سبب انحصاره بيدي السلطة المركزية ابن خلدون بقوله :« بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ويتقون سلامتها من الغش بختم السلطان» [5].

لذلك تتابعت أقوالهم في بيانه عن الأئمة، ومنها: ما نقله أبو يعلى عن الإمام أحمد قوله: « لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم» [6].

وقال النووي «هي من شأن الإمام» [7]، وقال ابن خلدون: « هي وظيفة ضرورية للملك» [8].

---

[1] العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار (113)

[2] إحياء علوم الدين(144/4).

[3] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم(6) حول العملة الورقية، (951/3)، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد قرار رقم(10) بشأن الأوراق النقدية، (378/31).

[4] انظر: المقدمة لابن خلدون(ص:261)، التراتيب الإدارية للكتاني(330/1).

[5] المقدمة (ص:261)

[6] الأحكام السلطاني(ص:181).

[7] المجموع (11/6).

[8] المقدمة (ص:261)

ISSN : 2410-1818

وما نقل عن أبي حنيفة في جواز إصدار النقود من الأفراد محصور في الذهب والفضة، بشرط عدم الاضرار بالإسلام وأهله[1]، وفي ذلك يقول التركماني -أحد الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي- معلقاً على هذا القول: «ومن الملاحظ على رأي أبي حنيفة أمران: الأول: أن سماحه بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية ذهباً كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية... الثاني: أن سماح أبي حنيفة للأفراد بضرب النقود مشروط بعدم الاضرار بالأمة فإن أضر منع من ذلك، وفي اشراط هذا الشرط يذهب أبو حنيفة إلى ما يذهب إليه الجمهور من منع الأفراد من ضرب النقود»[2].

ويقول السبهاني-أحد الباحثين في علم الاقتصاد الإسلامي-: «والحق أن مسؤولية إصدار النقود وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبداً» [3].

المعيار الثالث: عدم قصد عينها للمتاجرة بها، أي أن النقود مقصودة لغيرها وليس لذاتها، يقول ابن عابدين: «الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود» [4]، لأنها معيار لقيم السلع والخدمات وليست سلعة يتاجر بها، وهذا هو الضابط الجوهري للتفريق بينها وبين السلعة، ولذلك يمنع اتخاذها للتجارة والمضاربة، كما بيّن ابن القيم بقوله: «ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود أموالاً يتجر بها لا يتجر فيها» [5]، والعلة في ذلك كما أشار الغزالي:«لأنهما خلقا لغيرهما، لا لنفسها إذ لا غرض في عينها، فإذا اتجر في عينها فقد اتخذهما -أي الذهب والفضة- مقصوداً على خلاف وضع الحكمة»"[6].

ويؤكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها لنفسها» [7].

---

[1] انظر: فتوح البلدان للبلاذري(ص:452).

[2] السياسة النقدية للتركماني(ص:68).

[3] النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون (ص:12).

[4] حاشية رد المحتار(501/4).

[5] الطرق الحكمية(202/1).

[6] إحياء علوم الدين(92/4).

[7] مجموع الفتاوى(251/19).

ISSN : 2410-1818

والمسألة خلافية بين العلماء ما بين مجيز ومعارض حيث ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم والإمام الغزالي إلى التحريم[1]، لأن النقود وسيلة لتحصيل غاية والمتاجرة بها يجعلها غاية، فلا فرق بينها وبين السلع المقصودة لذاتها.

وجوز الاتجار بها جمهور المذاهب والمجامع الفقهية [2] تمسكاً بدليل الاستصحاب، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يثبت دليل المنع[3] وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4]، بشرط أن لا يؤدي المتاجرة بها إلى إيقاع الضرر بالأفراد أو المجتمعات[5]، ولا شك أن ابتغاء الربح من عملية إصدار العملة مؤثر على قيمتها، وهو مقصودنا من هذا المعيار، بخلاف المضاربة بها في الأسواق المنظمة لبيع العملات الخاضعة لسياسات العرض والطلب.

المعيار الرابع: ثباتها واستقرار قيمتها، حتى تكون صالحة للتقييم لابد من استقرار قيمتها بما يعزز الثقة بها والمحافظة عليها، فحتى تحقق النقود وظائفها كمقياس ومخزن للقيمة، ووسيلة للتبادل وسداد الديون، يجب أن تكون ثابتة القيمة، ومضبوطة في الغالب بدون زيادة ولا نقص، وإلا سيكون هناك خلل وفساد[6]، وفي هذا المعنى يقول ابن القيم: «وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلاف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس» [7].

---

[1] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(19/251-252)، الطرق الحكيمة لابن القيم(ص:202)، وإعلام الموقعين لابن القيم(2/105)، إحياء علوم الدين للغزالي(4/92).

[2] انظر: المدونة للإمام مالك(3/3)، الأم للشافعي(3/31)، المبسوط للسرخسي(14/2)، منتهى الإرادات لابن النجار(2/365)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاتجار بالعملات (11/319).

[3] المراجع السابقة.

[4] المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(ص:55).

[5] المرجع السابق.

[6] انظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، للسبهان (ص:14-16).

[7] إعلام الموقعين(2/105).

ISSN : 2410-1818

المعيار الخامس: الرّواج وتعارف النّاس عليه، وهو مناط تحقيق الثمنية في الفرع، ويمكن أن يطلق عليه علة العلة، فالثمنية علة النقدية والرواج علة الثمنية، وقد تعارف الناس قديماً على ثمنية الذهب والفضة دون غيرها من المعادن، وانتقال الثمنية اليوم إلى الأوراق النقدية بسبب رواجها هو ما عللت به هيئة كبار العلماء بقولها: «أن الورق النقدي يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويحمل خصائص الأثمان»[1]. لذلك اتفق علماء العصر بثمنية ما راج وتعارف الناس عليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والعرف، وذلك أنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به» [2].

وهذا يعيدنا إلى حقيقة علة الثمنية والتي ظلت فترة من الزمن يُعتقد أنها علة قاصرة على محلها[3]، إلا عند البعض، ومنهم ابن حزم حيث يقول مغلظاً على من قصر علة الثمنية على الذهب والفضة «ولا أدري من أين وقع الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة، ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام، وهذا خطأ في غاية الفحش»[4].

ولعل هذا الفهم قد سبقه إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ عزم أن يتخذ الدراهم من جلود الإبل حين كثر الغش فيها، ولم يعارضه معارض بحجة أن الدراهم المتخذة من جلود الابل ليست نقوداً خلقية، إنما حُذر من انقراض الإبل، فعدل عما اعتزم[5]، إلا أن تلك التعدية كانت لها ضريبتها، ففي عصور التعامل بالذهب والفضة لم يكن هناك ما يعرف بتغير قيمة العملة، إلا بعد الانتقال إلى بديلها من الفلوس وكذلك الأوراق النقدية وما يقاس عليها[6]، وأول من حذر من ذلك الإمام المقريزي في عصر المماليك قبل ظهور علم الاقتصاد بقرون، حيث نبه أن المبالغة في إصدار النقود من غير الذهب والفضة كالفلوس يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ونزول قيمة النقد، مما يؤثر على الطبقات المختلفة من الناس، فيزداد الفقير فقراً، ويزداد الغني غنى[7].

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد قرار رقم(10) بشأن الأوراق النقدية، (378/31).

[2] مجموع الفتاوى(251/19).

[3] انظر: التحبير للمرداوي(4240/8)، شرح مختصر الروضة للطوفي(318/3).

[4] المحلى(477/8).

[5] فتوح البلدان للبلاذري(ص:452).

[6] انظر: تغير قيمة العملة، يوسف قاسم، (1287/5).

[7] انظر: رسائل المقريزي(ص173-174). انظر كذلك كتابه: إغاثة الأمة بكشف الغمة، للمقريزي (ص:160). التوجيه الشرعي، لمنير ماهر وآخرون(ص:250)، معيار النقد الحكومي لسيف الدين عموص(ص:58).

ISSN : 2410-1818

"قلت" ولعل الاشكال ليس في التعدية، وإنما في عدم الاتعاظ بما جاء في قصة شعيب عليه السلام مع قومه في قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ٨٧ ﴾ [هود: 87].

قيل في تفسيرها: كانوا يقرضون الدراهم والدنانير، أي ينقصون قدرها على جهة التدليس، وأكل أموال الناس بالباطل، ويدّعون أنها أموالهم يفعلون بها ما يشاؤون، فأخذتهم الصيحة[1].

قال سعيد بن المسيب:«قطع الدراهم والدنانير من الفساد في الأرض» [2]، أي: التلاعب في أوزانها بقطع شيء منها من أجل تحقيق أكبر قدر من الربح، وهو ما تعانيه اليوم الكثير من العملات النقدية التقليدية، فما يحدث اليوم هو تكرار لما حدث مع الفلوس المصنوعة من النحاس، يقول شيخ الإسلام متحدثاً عن خطورة التلاعب في ذلك: «... وهو باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها، وأيضاً إذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر .. فتفسد أموال الناس» [3]، ومما زاد الأمر سوءاً ما يناقشه علماء الاقتصاد الإسلامي اليوم في أبحاثهم ما بين موافق ومعارض، بسماح البنوك المركزية للمصارف التجارية تحت إشرافها "أن تولد من مقدار معين من النقود الأصلية التي تودع لديها عدة أضعافها من الودائع المصرفية المشتقة التي تستخدمها المصارف في تقديم التمويل وتستفيد من عوائدها"[4]، معنى ذلك أن عملية إصدار النقود أصبحت الآن تحقق ربحاً يستفيد منه المصرف والبنك المركزي[5]، وهو ما حذر منه شيخ الإسلام في حديثه السابق عن المتاجرة بالفلوس

---

[1] انظر: جامع البيان للطبري(7/127-128)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(9/87)، المحرر الوجيز، لابن عطية (3/201)، نيل الأوطار للشوكاني(5/252).

[2] أحكام القرآن لابن العربي (3/ 1064).

[3] مجموع الفتاوى(29/469).

[4] النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، للسبهاني(ص:25). ولتوضيح الصورة: فعندما يأخذ العميل قرضاً بقيمة مليون دولار لشراء منزل فإن البنك المقرض لا يأخذ مبلغ المليون دولار مستحقاً موجوداً مسبقاً في احتياطاته النقدية، أو من رصيد المودعين في المصرف، بل سيقوم ببساطة بإصدار القرض ويوجد الدولارات لاستخدامها في الدفع لبائع المنزل، وهذه الدولارات لم تكن موجودة قبل إصدار القرض، ويعتمد وجودها على وفاء المقترض بنهاية الصفقة ودفع مدفوعات منتظمة في المستقبل". انظر: معيار النقد الحكومي، لسيف الدين عموص(ص:59).

[5] انظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، للسبهاني(ص:26)، خلق النقود، لعامر العتوم(ص:4661).

ISSN : 2410-1818

والتي تؤدي إلى ظلم الناس في إفساد أموالهم[1]، ولأجل ذلك ظهر نوع جديد من البرمجة الرقمية تدّعي أنها ستعيد النقد إلى مساره الصحيح من خلال سحب سلطة الإصدار من المركزية إلى اللامركزية.

يقول "كينيث إس روجوف" -كبير الاقتصاديين السابق في صندوق النقد الدولي، وأستاذ السياسة العامة بجامعة هارفارد- فيقول: أن العملة الرقمية المشفرة ذهب الحمقى، وأن العملات الإلزامية هي الأسوأ حالاً، ويتوقع في النهاية أنها ستتبدل بالعملات الوطنية المشفرة[2].

قلت: ولعل التاريخ اليوم يعيد نفسه ليكرر نفس سيناريو الأوراق النقدية التي كانت تتولى طباعتها المصارف التجارية كصكوك إلى أن تم إنشاء البنوك المركزية الحكومية من أجل ضبط إصدارها، وهو ما تقوم به بعض الدول اليوم كالصين بتطوير عملتها الرقمية السيادية المركزية المسماة باليوان الرقمي، لمنافسة غيرها من العملات الرقمية اللامركزية، كما أن البعض الآخر كالاتحاد الأوربي والولايات المتحدة، تحاول الاحتفاظ بأكبر قدر من العملات الرقمية المشفرة اللامركزية كأصول استثمارية في محاولة للسيطرة عليها، وعلى تعدينها وتطويرها.

والسؤال الذي ينبغي أن يُطرح هل الميلاد المرتقب لشكل النقود الجديد سيعيد صياغة النقد كما ينبغي أن يكون، أو أنه سيكون عملية نسخ ولصق وتكرار لنفس السياسات النقدية القديمة.

يقول عبد المنعم السيد علي -أحد المتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي-: «ليس هناك من مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية كانت أكثر فائدة للمجتمع الإنساني أو أحدثت آلاماً أشد عندما أسيء استخدامها من النقود فرغم قرون عديدة من التجارب لم يستطع الإنسان لحد الآن أن يتقن تماماً فن التحكم في النقود» [3].

وأكاد أجزم أن مراعاة مقاصد الشريعة وتتبعها معين في إقامة حكم الله تعالى في النقود، وأن إعمالها هو الأقدر والأكفأ على ضبط المصالح العامة في إصدارها وفن التحكم فيها، والضامن الوحيد لسلامتها من المطامع والأهواء، والشريعة قد أولت عناية خاصة بها، ولذلك أختم هذا المطلب الذي أطلت فيه المقام لأهميته، ولتعلقه بما سيأتي بعده من مطالب، بقول الطاهر ابن عاشور: «وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قِوامَ

---

[1] مجموع الفتاوى(469/29).

[2] البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه،(ص:60-61).

[3] اقتصاديات النقود والمصارف(25/1).

ISSN : 2410-1818

أعمالها وقضاءَ نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتُها يقينًا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به» [1].

المطلب الثالث: التكييف الأصولي للخلاف في حكم البتكوين.

تقوم فكرة التكييف الأصولي على تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الأصولي[2]، أي ضبطها بالاعتبار الذي يستطيع من خلاله المجتهد تنزيل الأحكام الشرعية عليها لاحقاً، فهو ليس إصداراً لحكم فقهي مباشر بل بيان للفكرة الأصولية التي تساعد الفقيه وتعينه في عملية الاستنباط.

وبما أن البتكوين يعتبر من المسائل المستحدثة، فلقد تتابعت الأبحاث الفقهية في مناقشته، ويمكن إجمال ماورد فيها على النحو التالي:

الرأي الأول: أن البتكوين عبارة عن عملة ذات قيمة وثمن؛ لكونه يحقق بعض وظائف النقد، ولحصوله على قدر كبير من القبول النسبي من خلال تداوله في الأسواق العالمية، كوسيط لشراء السلع والخدمات، وقياساً على الفلوس قديماً، والأوراق النقدية حديثاً[3].

الرأي الثاني: أن البتكوين عبارة عن سلعة ذات قيمة، لعدم توفر خصائص النقد، وبالتالي فيمكن اعتباره أصلاً استثمارياً كالسلع ونحوها؛ لتوجه رغبات الناس إليه بالمتاجرة فيه والمضاربة عليه في الأسواق العالمية طلباً للربح، ويستند هذا الرأي على دليل الاستصحاب، وهو أن الأصل في المعاملات الإباحة[4]، ومنهم من يرى أنها انتقلت من هذا الأصل إلى التحريم، نظراً لوجود الجهالة والغرر والقمار[5].

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية(ص:389).

[2] التكييف الأصولي، للسديس(ص:20).

[3] انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية لعبد الله العقيل(ص:39)، في نقدية العملات الرقمة المشفرة، لقطب مصطفى سانو(ص:41)، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، لعبد الباري مشعل(ص:54).

[4] انظر: البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:96)، العملات المشفرة لزكريا غربا (ص:89)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية البتكوين نموذجاً لمنير ماهر وآخرون(ص: 266).

[5] انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص: 763)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الحليم محمد منصور (ص:134).

ISSN : 2410-1818

الرأي الثالث: ليس للبتكوين قيمة في ذاته، وإنما هو عبارة عن أرقام ورموز تولدت من لا شيء، فليس له أصل يعود إليه متى ما فُقد الإقبال عليه، وبالتالي يحرم التعامل به، إعمالاً لمقاصد الشريعة في حفظ المال[1].

ولكل رأي منها دليله ومناقشاته، ولن أكرر ما تم بحثه في تلك الأبحاث الفقهية؛ لخروجها عن حدود البحث وطمعاً في الاختصار، وإنما سأكتفي بتوجيه الخلاف في هذه الأبحاث، وتكييفه برده إلى قواعده الأصولية، تمهيداً لتحقيق مناطه ولمعرفة موقع الخلاف كما ذكر الشاطبي في موافقاته: «من لم يعرف مواضع الخلاف لم يبلغ رتبة الاجتهاد» [2]، ويمكن تقسيم التكييف الأصولي على النحو التالي:

الفرع الأول: من حيث الاستعمال العرفي.

انقسم الخلاف في حكم البتكوين باعتبار قاعدة العرف السائد فيها إلى ثلاث استعمالات:

الاستعمال الأول: يرى أن البتكوين في عرف الاستعمال عملة نقدية[3]، لأنها السبب في نشأته، ولقيام هذه العملة بوظائف النقد، والتي من أهمها اعتماده كوسيط للتبادل في كثير من المتاجر والشركات العالمية ومنصات التداول، وسرعة انتشاره ورواجه يُعد مسوغاً شرعياً لإلحاقها بالثمنية الموجودة في الذهب والفضة، وهي التي بسببها تم نقل تلك العلة إلى الأوراق النقدية كما سبق بيانه[4].

ويُعبرون عنها بنقود بديلة عن الأوراق النقدية، أو مستقلة بذاتها، أو نقود من نوع خاص أي في عرف ومجال المتداولين بها، ويستند القائلون بذلك على قياسها بمسألة الفلوس من حيث العرف الخاص برواجها في بعض المجتمعات دون بعض[5].

---

[1] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية البتكوين أنموذجاً ليوسف الشريف (ص:47).

[2] الموافقات(121/5).

[3] انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية لعبد الله العقيل(39)، بحث في نقدية العملات الرقمة المشفرة، لقطب مصطفى سانو(ص:41)، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، لعبد الباري مشعل(ص:54)، النقد الافتراضي البتكوين انموذجاً إبراهيم محمد يحيى(ص:22).

[4] المراجع السابقة.

[5] انظر: العملات الرقمية المشفرة البتكوين انموذجاً لميادة الحسن(ص:20)، العملات الإفتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية لبندر اليحيى (ص:240).

ISSN : 2410-1818

الاستعمال الثاني: يرى أن البتكوين في عرف الاستعمال سلعة[1]، باعتباره عرضاً من عروض التجارة حتى وإن أطلق عليه مجازاً عملة؛ لأن المقصود من امتلاكه في العرف السائد بين الناس توجه الرغبة إليه بالاستثمار والمضاربة به في منصات التداول، لا أن يكون وسيطاً للتبادل أو مقياساً للقيمة، لذلك فهو سلعة وعرض من عروض التجارة له قيمة باعتبار جنسه[2]، وقد اعتمدته بعض أنظمة الدول الكبرى كالاتحاد الأوربي، والولايات المتحدة الأمريكية كأصول وسلع يستثمر فيها الناس[3].

الاستعمال الثالث: يرى أن الاستعمال العرفي للبتكوين مشترك ما بين النقدية والعرضية، وهذا الاستعمال ذهب إليه من يرى أن بعض وظائف النقد متحققه فيه، فيثبتون له صفة النقدية مع اشتماله على وصف العرضية، وعبروا عن ذلك في تعريفه البتكوين: "بأصل رقمي..."[4]، وحجتهم في ذلك أن كل شيء قابل لأن يكون عرضاً أولاً ثم تتابع عليه الرغبات ليكون نقداً، فيثبتون صفة العرضية لكونه مالاً متقوماً ثم الصفة النقدية تأتي تباعاً[5]، بمعنى أن الانتقال من وصف العرضة إلى النقدية يتم من خلال العرف والرواج إلى أن يتحقق كامل الانتقال للنقد بتحقق جميع الوظائف، وهو معنى قولهم للأدوات التي لم تتحقق فيها الصفة الكاملة للنقدية: هي أداة دفع ولكن ليست أداة دفع نهائي[6].

---

[1] انظر: البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:96)، العملات المشفرة لزكريا غربا (ص:89)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص: 266)، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية البتكوين أنموذجاً، ليوسف الشريف (ص:38).

[2] المراجع السابقة.

[3] البتكوين العملة المشفرة، سيسيل سي جيه جون، (ص:126).

[4] وتختلف استعمالات هذا الأصل الرقمي بحسب عرف الاستعمال بتغليب أحد الجانبين، كـ" أداة دفع "لتسوية المدفوعات بشكل فوري مثل بطاقة "مدى"، والتحويل البنكي، والشيكات، فهي في الحقيقة تقوم مقام النقد في السداد، ويفرق بينها وبين الأوراق النقدية أن الأخيرة "أداة دفع نهائي".

وذهب بعضهم إلى استعماله كـ"أداة ائتمان" في التمثيل لديون رقمية مؤجلة، مثل: بطاقات "الفيزا" والكمبيالة والسند، فهي في الحقيقة ليست نقد وإنما اثبات دين ينتظر السداد.

والبعض الآخر جعله كـ"أداة تبادل" أي كوسيط لتبادل المنافع والسلع، مثل النقاط التجارية التي تستبدل بالسلع، وهي بهذا المعنى أقرب الى صفة العرضية من النقدية. انظر: تكييف البتكوين لسارة القحطاني(ص:192-193)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية البتكوين نموذجاً لمنير ماهر وآخرون (ص: 266)، العملات المشفرة لزكريا غربا (ص:89).

[5] انظر: تكييف البتكوين لسارة القحطاني(ص:193)

[6] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية البتكوين نموذجاً لمنير ماهر وآخرون(ص: 266).

ISSN : 2410-1818

وخلاصة هذا التكييف: يتجه إلى تجويز التعامل بالبتكوين، إلا أنه يختلف في بناء المسائل الفقهية المخرجة عليه، كجريان الربا من عدمه، ووجوب الزكاة باعتبار النقدية أو العرضية على حسب الاستعمال، فالحاجة إلى تنقيح مناط الاستعمال، بترجيح العرف الأكثر استعمالاً هو من أهم العوامل المؤثرة في تخريجه.

وأما الجمع ما بين وصف النقدية والعرضية فهو مخالف للتأصيل الشرعي؛ لأن العرضية والنقدية وصفان متناقضان فلا يجتمعان في محل واحد؛ لاختلاف الآثار الفقهية المترتبة على أي اعتبار منهما[1]، بالإضافة إلى أن عملية الانتقال من العرضية إلى النقدية لا تتم إلا من خلال المعايير والعلل الشرعية التي وضعها العلماء، والتي أشرنا إليها سابقاً، فليس العرف عندهم هو المحرك الوحيد لعملية النقل.

الفرع الثاني: من حيث استصحاب الأصل.

قاعدة الأصل في الأشياء من المسائل الخلافية بين الأصوليين[2]، وعلى القول الراجح فإن كل ما يستحدثه الناس في شتى المجالات، ومنها استحداث العملات الأصل فيه الإباحة حتى يأتي دليل التحريم ولم يثبت دليل يمنع من ذلك، فإذا وقع اختلاف في الحكم جاء إعمال هذه القاعدة استمساكاً بالأصل[3].

وخولف هذا الأصل بأن النقدية ليست أصلاً للأشياء بل تحتاج إلى دليل يثبتها، لأن الأصل عدم النقدية حتى يأتي الدليل إما من جهة النص أو من جهة الاستنباط، وغاية ما يدل عليه إعمال هذه القاعدة، جواز استعمال البتكوين كسلعة ينتفع به حتى يأتي دليل التحريم، وقد ورد دليل التحريم عند من يرى أنه سلعة مجهولة المصدر تقوم على الغرر والمقامرة، ولا ضامن لبقاء قيمته، فمنع من التعامل به لأجل ذلك[4].

وخلاصة التكييف يُبين أن النّزاع في حكم الأصل يثبت الخلاف في حكم المسألة، وينبني عليه الحاجة إلى تنقيح مناط الأصل قبل تحقيق الفرع، وقد بينت أن النقدية ليست أصلاً عاماً للأشياء يتم استصحابها، بل تحتاج إلى معايير شرعية لاعتبارها.

---

[1] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية البتكوين أنموذجاً ليوسف الشريف (ص:39).

[2] انظر: البحر المحيط للزركشي(322/4).

[3] انظر: العملات الرقمية في ميزان الفقه لعبد الرحيم محمد(ص:135).

[4] انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص: 763)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الحليم محمد منصور (ص:128).

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: من حيث الوصف المناسب.

منذ أن استنبط المجتهدون وصف الثمنية في العلة الربوية، دار خلاف كبير بينهم يعود في مضمونه إلى السؤال التالي وهو: هل المقصود من العلة الربوية في الذهب والفضة غلبة الثمنية، أو مطلق الثمنية[1]؟، بمعنى هل علة الثمنية قاصرة عليهما، أو متعدية إلى غيرهما[2]؟.

وعلى القول بالتعدية فهل علة الثمنية متحققة في البتكوين؟ قياساً على الأوراق النقدية، أو أنه لا قيمة فيه، وهو قادح معارض يمنع إلحاق علة الأصل بالفرع [3].

وخلاصة هذا التكييف: أن البحث فيه يعيدنا إلى حقيقة البتكوين وماهيته من خلال صفاته الذاتية والعارضة لإثبات قيمته أولاً، ثم النظر في تحقيق مناط علة الأصل في الفرع.

الفرع الرابع: من حيث ميزان المصالح والمفاسد وتحقيق المقاصد.

يقول شيخ الإسلام: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة» [4]، فالعثور على الفارق الدقيق بينهما إنما يُؤتَى حظّه من كان ضليعاً بنصوص الشريعة وقواعدها في الاجتهاد المقاصدي، خصوصاً في نوازل العصر ومستجداته، وبما أنّ البتكوين من جملة المستجدّات المالية المعاصرة، فإنّ عرضه على ميزان تحقيق المصالح والمفاسد ضرورةٌ منهجية لتحديد توصيفه الشرعي؛ إذ يتأرجح تكييفه الأصولي بين اعتباره وسيلةً ماليةً جديدة يمكن أن يتحقق بها مقصد الشريعة في حفظ المال، بوصفه بديلاً عن الإشكالات الاقتصادية التي نتجت عن انفكاك الأوراق النقدية عن غطائها الذهبي في العصر الحديث[5]، وما ترتب على ذلك من اختلالاتٍ في عدالة التبادل، واضطرابٍ في القيمة الحقيقية للنقود، ولا سيما في البلدان التي يستفحل فيها التضخم النقدي[6] وصولاً إلى مراحل

---

[1] انظر الخلاف في المسألة في: شرح مختصر خليل للخرشي(56/5)، روضة الطالبين للنووي(380/3)، بدائع الصنائع للكاساني(59/6)، المغني لابن قدامة(54/6)، إعلام الموقعين لابن القيم(137/2)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (152/11).

[2] انظر: الاحكام للآمدي(216/3)، دراسات في القياس الأصولي للقديمات(ص:109).

[3] انظر: تكييف البتكوين لسارة القحطاني(ص:192)، البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:63).

[4] مجموع الفتاوى(129/28).

[5] انظر: معيار النقد الحكومي لسيف الدين عموص(ص:57).

[6] التضخم: زيادة كمية النقد المتداولة دون أن يصاحب ذلك زيادة في الإنتاج ويترتب عليه انخفاض في قيمة العملة وارتفاع في الأسعار. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار (1351/2)، الموسوعة الاقتصادية، لإسماعيل عبد الفتاح (ص:125).

ISSN : 2410-1818

الكساد[1] والتي أفضت في نهاية المطاف إلى الانهيار الاقتصادي[2]؛ وهي مشكلات لم تكن على هذا القدر من السوء في ظل معيار التعامل بالذهب والفضة[3]، ومن ثمّ فإنّ الانتقال إلى نقدية البتكوين يساهم في معالجتها إذ يمكن أن يُنظر إليه من باب المصالح المرسلة، تحقيقاً لمقصد حفظ المال وصيانة قيمته[4].

وعلى الكفة الأخرى خولف ذلك بحال "المستظل من الرمضاء بالنار"، باعتبار مآل التصرفات، حيث تبينّ أنها أداة يغلب عليها الضرر والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل، لعدم وجود رقابة ولا نظام يمكننا اللجوء إليه عند التنازع، وهي على هذه الحالة تعارض مقاصد الشرع في حفظ المال، لما يترتب عليها من مفاسد اقتصادية وسياسية وشرعية وقانونية تؤدي في نهايتها إلى هلاك المال وضياعه، فتحرم سداً للذريعة وحفظاً لأموال الناس[5].

وخلاصة هذا التكييف: يظهر من خلال النظر الأصولي أنّ الترجيح بالمصلحة أو المفسدة الغالبة حكمٌ تتجاذبه العوامل المؤثرة في النازلة، ويتغيّر بتغيّر واقعها الزماني والمكاني، كما يختلف باختلاف اجتهادات الناظرين فيها [6]، ويظل مقصد تحقيق العدل من خلال هذه العملة هو الغاية الأساس من إقامة هذا الميزان؛ إذ إنّ تحقيق مناط عِلّة الثمنية - عبر قبولها في عرف الاستعمال - هو المؤثر الحقيقي المباشر في الحكم، كما تقدّم بيانه، أمّا ميزان المصالح والمفاسد فيأتي لاحقًا بوصفه مرجّحًا للحكم، إمّا بالتأييد إذا غلبت مصلحته، أو بالنفي إذا ترجّحت مفسدته.

ويمكن القول في بيان التكييف الأصولي الأنسب لهذه المسألة: إنّ مسالك النظر تتكامل فيما بينها للوصول إلى الحكم الشرعي، والذي يبدأ بتحقيق مناط القواعد الأصولية الأنسب لبناء الحكم، وهو ما يتطلب تحديد العوامل المؤثرة، وضبط أوصاف النازلة قبل تنزيل القواعد عليها، وهذا هو مناط البحث الذي سنتحدث عنه بعد، بعد بيان حقيقة تحقيق المناط، وبيان أهميته من عملية الاستنباط.

---

[1] الكساد: مصطلح اقتصادي يراد به انخفاض النشاط الاقتصادي، بسبب نقص القوة الشرائية، وارتفاع نسبة البطالة وهو أحد حلقات الدورة الاقتصادية، ومنه أيضاً كساد النقد: أي بطلان التداول بنوع من النقود فيسقط رواجه في البلاد. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد (ص:379) الموسوعة الاقتصادية، لإسماعيل عبد الفتاح (ص:411).

[2] الانهيار الاقتصادي: مفهوم يطلق على مجموعة واسعة من الظروف الاقتصادية السيئة نتيجة الأزمات الاقتصادية والسياسات الخاطئة المؤدية إلى فقدان العملة لقيمتها بحيث لا تؤدي وظيفتها كوسيط تبادل أو مقياس ومخزن للقيمة. انظر: الموسوعة الاقتصادية، لإسماعيل عبد الفتاح (ص:67).

[3] انظر: معيار النقد الحكومي لسيف الدين عمّوص(ص:274-275).

[4] انظر: تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية لسارة القحطاني(ص:193)، معيار النقد الحكومي لسيف الدين عموص(ص:267).

[5] انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي لزكريا غربا(ص:80) وما بعدها، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية البتكوين نموذجاً لمنير ماهر وآخرون(ص: 268).

[6] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الرقمية الإفتراضية البتكوين نموذجاً لمنير ماهر وآخرون(ص: 268).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: تحقيق المناط حقيقته وأثره على البتكوين

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط في الاستعمال الأصولي.

أولاً: مفهوم تحقيق: أصل الكلمة في اللغة تعود إلى كلمة حق، التي تدل على إحكام الشيء وصحته، ولها استعمالات كثيره، والمعنى المراد به هنا التيقن من حقيقة الأمر وثبوته[1]، وفي الاصطلاح تستعمل بمعنى: إثبات المسألة بدليلها[2].

ثانياً: مفهوم المناط: أصل الكلمة في اللغة تعود الى كلمة نوط، وهي تدل على تعلق الشيء بالشيء، والجمع أنواط [3]، ومنها "ذات أنواط": اسم شجرة كانت تعبد في الجاهلية، وكان المشركون ينوطون بها أسلحتهم، أي يعلقونها بها [4]، وفي اصطلاح الأصوليين: المناط يطلق ويراد به علة الحكم، سمي بذلك لأن الحكم تعلق بعلته، أي أنيط بها[5].

قال الإمام الغزالي: «اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات: مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه ونصبه علامة عليه»[6]، ويؤيد ذلك الإمام الطوفي بقوله: «والمناط: ما نيط به الحكم، أي: علق به، وهو: العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل»[7].

قال الإمام ابن دقيق العيد: «وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي؛ لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره»[8].

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس(ص:192)، الكليات للكفوي(ص:325)

[2] التعريفات للجرجاني(ص:79)

[3] مقاييس اللغة لابن فارس(ص:878)

[4] جاء في سنن الترمذي عن أبي واقدٍ الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حُنَيْن مرَّ بشجرةٍ للمشركين يقال لها ذات أنواطٍ يُعلِّقون عليها أسلحتهم، قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبنّ سُنَّةَ من كان قبلكم ». أخرجه الترمذي في " سننه "، برقم (2180)، وقال: حديث حسن صحيح.

[5] الاحكام للآمدي(264/3)، روضة الناظر لابن قدامة(800/3)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:346)، البحر المحيط للزركشي(277/4)، شرح مختصر الروضة للطوفي(233/3)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (199/4).

[6] المستصفى(301/2).

[7] شرح مختصر الروضة(233/3).

[8] البحر المحيط للزركشي(277/4)، إرشاد الفحول للشوكاني(286/2).

ISSN : 2410-1818

وعند تحرير المصطلح نجد أن أهل الأصول لهم عدة استعمالات لمصطلح المناط يمكن اجمالها فيما يلي:

الاستعمال الأول: المشهور عند الأصوليين كما سبق إطلاق المناط بمعنى العلة، فهما لفظان مترادفان بمعنى واحد [1].

"قلت": يمكن إحداث فرق بينهما بتوسيع معنى متعلق الحكم وهو المناط، ليشمل ما يفيد العلية، وما يمكن جعله مسلكاً وطريقاً لاستنباط العلة، كحديث الأعرابي في كفارة الجماع في نهار رمضان[2]، فمناط الحكم الذي تعلقت به مشروعية الكفارة هو انتهاك حرمة رمضان بالجماع في نهاره والذي جعله الشافعية والحنابلة علة الحكم[3].

أما الحنفية والمالكية فإن مناط الحكم المذكور في الحديث وهو الجماع ليس العلة، وإنما العلة هي إفساده لصيامه بانتهاك حرمة رمضان عمداً، والجماع آلة الإفساد، وهو مناط تعليق الحكم في الحديث، وقد يكون الإفساد بغيرها كالأكل والشرب[4]، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[5]، فمناط الحكم الغضب، وعلته انشغال الذهن.

الاستعمال الثاني: الاستعمال العام، يطلق ويراد به متعلق الحكم الشرعي مطلقاً، سواء كان علة، أو قاعدة شرعية، أو معنى لفظ عام، أو لفظ مطلق تعلق به حكم شرعي[6].

وهذا المعنى مطابق للاستعمال اللغوي العام، وهو ما أشار إليه الشاطبي بقوله: «الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله»[7].

ويمكن أن يمثل لذلك من باب التوضيح: بأن استقبال القبلة واجب ثابت بالنص والإجماع، أما تعيين جهتها فيحتاج إلى اجتهادٍ من المكلف، فمجال عمل المجتهد هنا ليس في تحرير القواعد الأصولية،

---

[1] المستصفى للغزالي(301/2)، شرح مختصر الروضة(233/3).

[2] وهو قوله: "وقعت على امرأتي وأنا صائم" الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وأخرجه البخاري برقم:(1936)، وأخرجه مسلم برقم:(1111).

[3] المغني لابن قدامة(374/4)، نهاية المطلب للجويني(436)، الحاوي الكبير للماوردي(424/3)

[4] المبسوط للسرخسي(329/1)، بدائع الصنائع للكاساني(616/2)، الاشراف للقاضي عبد الوهاب(249/2)، بداية المجتهد لابن رشد(528/2)، الذخيرة للقرافي(512/2).

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: (7158)، ومسلم برقم: (1717).

[6] انظر: روضة الناظر لابن قدامة(800/3)، شرح مختصر الروضة(233/3)، الموافقات للشاطبي (12/5).

[7] الموافقات (12/5).

ISSN : 2410-1818

والمعنى الكلي العام؛ لكونه قد كفي مؤونة البحث فيها بقطعية النص فيها، وانعقاد الاجماع عليها، وإنما عمله يقوم على النظر والاجتهاد في إثبات صدق اندراج ذلك الفرع المراد دراسته تحت تلك القاعدة، بإقامة القرائن والأدلة حتى يغلب على ظنه أن مناط الحكم في تلك القاعدة متحقق في ذلك الفرع.

الاستعمال الثالث: المعنى الخاص، ويراد به اعتبار الظروف والملابسات والأحوال الخاصة التي تقترن ببعض المكلفين قبل تطبيق حكم، لأن ما يلابس كل مكلف من الظروف قد يجعل له وضعاً خاصاً عن بقية الأفراد المشاركين له، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: «فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة ما وقع عليه من الدلائل التكليفية»[1].

ويمثل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في أوقات متفرقة عن أفضل الأعمال فأجاب بأجوبة مختلفة، تبعاً لاختلاف أحوال المكلف، وقد تنبه لها العز بن عبد السلام وأشار إليها بقوله: «هذا جواب لسؤال السائل فيختص بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما كانوا يسألون عن الأفضل إلا ليتقربوا به إلى ذي الجلال، فكأن السائل قال: أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: "بر الوالدين" لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد لما سأله عن أفضل الأعمال بالنسبة إليه: "الجهاد في سبيل الله"، وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: "الصلاة على أول وقتها"، ويجب التنزيل على مثل هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل»[2].

وخلاصة القول: أن المفهوم العام لتحقيق المناط يشمل كل إلحاق لصورة جزئية بمعناها الكلي سواء كان ذلك المعنى وصفاً ظاهراً منضبطاً وهو ما يعبر عنه بالعلة، أو مضمون قاعدة أصولية أو فقهية ونحوها، وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد التنزيلي للمسائل والوقائع على قواعدها المعتبرة، مع أن أكثر المباحث الأصولية ركزت على الاستعمال الأول تحت مباحث الاجتهاد في العلة ما بين تحقيقها وتنقيحها وتخريجها، إلا أن هذا الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينحصر في التنزيل بل ينتقل إلى الاجتهاد في التطبيق بما يعبر عنه بالاجتهاد في فقه الواقع بتحقيق المناط في كل واقعة بما يتناسب مع أحوال المكلفين، لأن مايلابس كل مكلف من ظروف تجعل له وضعاً خاصاً قد يمنعه من تحقيق المناط العام الذي يعم الجميع[3].

والمقصود بتحقيق المناط في هذه الدراسة: المعنى العام، وهو "إثبات الحكم بمدركه الشرعي" سواء كان علة، أو قاعدة شرعية، فيشمل بذلك جميع عموميات الشريعة التي تندرج تحتها جزئياتها وآحاد الصور والفروع الفقهية، وهو ما صرح به الطوفي بقوله: «أما تحقيق المناط، فنوعان: أحدهما: أن

---

[1] الموافقات (24/5).

[2] قواعد الأحكام في مصالح الأنام (65/1).

[3] انظر: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، للكيلاني(ص:137).

ISSN : 2410-1818

يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. والنوع الثاني: أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع»[1].

المطلب الثاني: مسالك تحقيق المناط.

تعتبر مسالك العلة أحد أهم المباحث التي اعتنى بها الأصوليون للكشف عن مناط الحكم في الأصل، إلا أن تحقيق ذلك المناط في الفرع لم يحظ بالعناية إلا عند القليل منهم، ومن أوائل من اهتم بكشفها الإمام الغزالي رحمه الله وقد أشار إليها بقوله " فهذه خمسة أصناف من النظريات، وهي: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها. . ."[2] وما ذكره الغزالي هنا لا يعتبر حصراً لهذه المسالك، وإنما اقتصاراً على أهمها، لأنه لا يمكن حصرها ولا نهاية لها[3].

ويمكننا القول بأن الضابط في ذلك: أن كل ما يدل -غالباً- على ثبوت مناط الحكم في بعض الصور الفردية للأصل أو القاعدة يصح اعتباره مسلكا من مسالك تحقيق المناط؛ لأن إيقاع الأحكام على الأعيان لا يلزم أن يعلم بالأدلة الشرعية النقلية، بل يعلم بكل ما يدل على وقوعها، ولا معارض له أرجح منه[4]، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

الأول: الأدلة النقلية: وذلك بأن يثبت تحقق مناط الحكم في الفرع بالدليل النقلي، كالكتاب والسنة والاجماع وقول الصحابي، ومن أمثلة ذلك تحقيق المناط بمسلك الاجماع: تحريم وطء الحائض للأذى وأن هذا المعنى متحقق في النفاس بالإجماع[5].

الثاني: الأدلة غير النقلية: ويعبر عنها بالمسالك الاجتهادية وهي تحتاج إلى نظر واجتهاد، كأن يثبت تحقق مناط الحكم في الفرع باللغة، أو العرف، أو الحس، أو قول أهل الخبرة، وغيرها، ومن أمثلته

---

[1] شرح مختصر الروضة (233/3).

[2] أساس القياس(ص:42).

[3] انظر: الفروق للقرافي(129/2).

[4] انظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للزبيدي(ص:319).

[5] انظر: المغني لابن قدامة (1/ 419)، المجموع للنووي (2/ 537)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (3/ 480)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للزبيدي(ص:319).

ISSN : 2410-1818

تحقيق المناط بمسلك العرف، ففي "قبض المبيع" الحكم في صحته، يختلف باختلاف العرف في كل زمان ومكان وحال، فيرجع فيه إليه لتحقيق شرط القبض[1].

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف في تحقيق المناط.

اتفق العلماء على أن الشريعة لم تنص على كل واقعة بعينها، لأن الوقائع والحوادث والنوازل لا حصر لها، بل شملها الشرع بخطابه العام، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية « فكل من الحوادث شملها خطاب الشارع، وتناولها الاعتبار الصحيح، وخطاب الشارع العام الشامل دل عليها بطريق العموم الذي يرجع إلى تحقيق المناط »[2]، فمثلما يسهم تحقيق المناط في ديمومة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فإنه يعول عليه أيضاً في تطبيقها على الوجه الصحيح على أرض الواقع بما يتناسب مع أحوال المكلفين حتى يتمكن المكلف من تحقيق الامتثال للتكليف، وذلك لأن المكلف بحاجة إلى تنزيل أفعاله على وفق مضمون قواعد الشريعة، وقد بين الشاطبي أن عملية تحقيق المناط في ذلك منه ما يكون سهلاً، ومنه ما يحتاج إلى اجتهاد[3]، حيث أن انطباق العلة، أو مضمون القاعدة الشرعية على بعض صورها وجزئياتها قد يكون جلياً ظاهراً، وقد يكون أمراً خفياً دقيقاً، فليس ظهور المناط على درجة واحدة والسبب في هذا الخفاء يعود إلى أحد سببين:

السبب الأول: الخفاء الناشئ من نفس الواقعة المعروضة، الأمر الذي يستدعي من المجتهد تحليل جميع عناصرها في سبيل التعرف على ماهيتها وحقيقتها[4].

السبب الثاني: تردد بعض الوقائع والجزئيات بين أكثر من قاعدة شرعية على نحو لا يظهر فيه للمجتهد القاعدة الأقوى انطباقاً، والأكثر تحقيقاً لمناط الحكم[5].

قلت: ويمكن أن يجتمع السببان في واقعة واحدة كالخلاف الناشئ في حكم البتكوين، بسبب خفاء حقيقته من جهة، وتردده بين أكثر من قاعدة أصولية من جهة أخرى، ومن هنا اختلفت أنظار المجتهدين، وبناءً على ذلك يمكننا القول: إنّ الاختلاف في تحقيق المناط يُعدّ من أبرز أسباب الخلاف في الحكم الشرعي للبتكوين، وسيُعرض في المطلب الآتي ما يكشف عن وجوه هذا الاختلاف.

---

[1] انظر: كشاف القناع للبهوتي(246/3)، الانصاف للمرداوي(369/4)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي للزبيدي(ص:319).

[2] درء تعارض العقل والنقل (342/7-343).

[3] الموافقات(17/5).

[4] انظر: تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، للكيلاني (ص:101).

[5] انظر: المرجع السابق (ص:102)

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع: تحقيق المناط في البتكوين من خلال القواعد الأصولية.

الفرع الأول: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة القياس.

تقرير القاعدة: يقول ابن خلدون « إنّ النّظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفنّ؛ لأنّ فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام »[1]، وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المعنى بقوله: «أن ينص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سويّ بينهما وكان هذا قياساً صحيحاً»[2]، ولمّا كان المقصود من توضيح معنى القياس تمييز المعرف عن غيره ما أمكن، يمكننا الاكتفاء بالحد الأشهر في تعريفه وهو: تسوية فرع بأصل في الحكم لوصف جامع بينهما[3].

وقد أجمع جماهير العلماء على صحة الاستدلال به، كما يقول الإمام الشافعي: «ونحن مجمعون على أنَّ جائزاً لنا فيما ليس فيه نص كتاب ولا سنة أن نقول فيه بالقياس»[4].

والثمنية من الأوصاف التي استنبطها العلماء لتعليل الأحكام في باب القياس، وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك بقوله: «فالتعليل بالثمنية تعليلٌ بوصفٍ مناسب» [5].

وجه الاستدلال بالقياس: استدل القائلون بنقدية البتكوين[6] -من خلال قاعدة القياس- أن علة الثمنية الموجودة في الذهب والفضة متحققة فيه، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن الثمنية غير محصورة في الذهب والفضة، بل هي متعدية إلى غيرها مما اصطلح عليه الناس بجعله ثمنا ويصلح لأن يكون نقداً، وقد لقي البتكوين قبولاً في كثير من الأسواق التجارية، ومنصات تداول العملات المشفرة، وارتضاه الناس باختيارهم، وهذا يحقق علة الثمنية لذلك فهو نقد[7].

---

(1) المقدمة (ص: 424-425).

(2) مجموع الفتاوى(286/19).

(3) انظر في التعريف: العدة لأبي يعلى(174/1)، اللمع للشيرازي(ص:96)، المحصول للرازي(5/5)، روضة الناظر لابن قدامة(797/3)، شرح مختصر الروضة للطوفي(218/3)، الأصول من علم الأصول لابن عثيمين(ص:68).

(4) الأم(37/9). انظر أيضاً: الفصول في الأصول للجصاص(206/2)، إحكام الفصول للباجي(760/2).

(5) انظر: مجموع الفتاوى(471/29).

(6) انظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية لعبد الله العقيل(39)، بحث في نقدية العملات الرقمة المشفرة، لقطب مصطفى سانو(ص:41)، القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، لعبد الباري مشعل(ص:54)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:257).

(7) انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:257).

ISSN : 2410-1818

وقد اعترض عليه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن الذهب والفضة العلة في ثمنيتهما كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه العلة قاصرة عليهما لا تتعدّاهما إلى غيرهما[1]، ويؤيد ذلك المقريزي بقول: «إن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا»[2].

ونوقش هذا الوجه بما يلي:

- لا يوجد دليل يوجب قصر الثمنية في الذهب والفضة، وهذا القصر تحكم لا دليل عليه[3].
- أن حصر الثمنية في الذهب والفضة يؤدي إلى القول بعدم ثمنية الأوراق النقدية التي استقر اتفاق أهل العصر على ثمنيتها كنقد مستقل[4].

الوجه الثاني: عدم التسليم بصحة القياس؛ لأن الذهب قيمته الحقيقية في ذاته بخلاف البتكوين، فالقيمة التي اكتسبها من الأسواق هي قيمة وهمية؛ لأنها عرضة للضياع في أي وقت فيما لو خسر قيمته الاعتبارية في السوق وتركه الناس، وهذه الصفة الموجودة في الفرع تمنع إلحاقه بالأصل[5].

نوقش هذا الوجه: بعدم التسليم؛ لأن البرمجة لها قيمة حقيقية وليست وهمية، كالأنظمة الرقمية والتطبيقات الإلكترونية فلها قيمة سوقية وليست وهمية، فكذلك البتكوين له قيمة؛ لأنه في حقيقته نظام رقمي[6].

وأجيب عن ذلك: بأن البرمجة والأنظمة الرقمية تأخذ قيمتها بكونها سلع ينتفع بها لذاتها، بخلاف البتكوين فالذي قام بإصداره لم يكن غرضه من إنشائه له أن يكون سلعة، بل أراد أن يقوم البتكوين بخصائص النقود، ومن خصائصها أنها مقصودة لغيرها وليس لذاتها، فمتى ما فقد البتكوين قيمته الاعتبارية التي اكتسبها من الأسواق فإنه سيكون عديم القيمة.

---

(1) انظر: المعاملات المالية للدبيان(152/11).

(2) انظر: إغاثة الأمة (ص:80).

(3) انظر: المحلى لابن حزم(477/8)، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية البتكوين انموذجاً، يوسف الشريف(ص:38).

(4) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (951/3).

(5) انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:94)، حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:767)، البتكوين وصفته النقدية، لرقوان السقاف(ص:65).

(6) انظر: البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:65).

ISSN : 2410-1818

ونوقش الجواب: بأن الأوراق النقدية إذا فقدت قيمتها السوقية كذلك فإنها ستكون عديمة القيمة، وهذا

لا يخرجها عن كونها نقداً[1].

وأجيب عنه: بأن الأوراق النقدية أخذت قيمتها لاعتمادها من جهة السلطان؛ لتحقيق مقاصد الشريعة في الأموال، وليس من خلال تداولها عن طريق الأسواق كالبتكوين [2].

الوجه الثالث: لا نسلم أن البتكوين يلقى قبولاً عاماً بين الناس، وتعامل البعض به كوسيلة للتبادل لا يعطيه حق القبول العام والرّواج، حتى ولو كان هذا الرّواج نسبياً سيزيد مع الوقت، بل إن أغلب الأسواق والدول والبنوك المركزية ومجامع الفتاوى على التحذير منه[3]، للمفاسد التي سيأتي الحديث عنها في قاعدة سد الذرائع، وعلى هذا فالتعامل به ليس عرفاً سائداً ورائجاً تتحقق به مناط علة ثمنية الأصل في الفرع[4].

الوجه الرابع: القياس على ما حرم التعامل به من النقود لجهالته، فكما أن النقود المغشوشة، ونفاية بيت المال، وتراب الصاغة لا يجوز التعامل بها كنقد، فكذلك البتكوين؛ لما يشتمل عليه من غرر وجهالة[5]،

تتمثل في أن البرنامج مجهول المصدر ومُنشِئُه مجهول الهوية، والجهة الرقابية والإشرافية على سير معاملاته مجهولة، وقد حرمت الشريعة ذلك؛ لأنه مظنة ضياع الحقوق، وحدوث النزاع[6].

---

[1] انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:94)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:132).

[2] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:264).

[3] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية البتكوين أنموذجاً، يوسف الشريف(ص:48)، حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:763).

[4] انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، لعبد الرحيم (ص:140).

[5] انظر: الأصل للشيباني(585/2)، المغني لابن قدامة(40/4)، المحلى لابن حزم(446/7)، المجموع للنووي(409/10)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، لعبد الرحيم (ص:148).

[6] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً) ، يوسف الشريف(ص:45)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الحليم محمد منصور (ص:146)، البتكوين وصفته النقدية، لرقوان السقاف(ص:66).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثاني: أن البتكوين مال متقوم يقوم بوظائف النقد كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة، بحكم ما آلت إليه الأمور في الواقع ولا يوجد مانع شرعي يمنع من ذلك[1]، فالغرض الحقيقي من إنشاء البتكوين ليس لذاته، وإنما للانتفاع به في البيع والشراء كالأثمان.

اعترض عليه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا نسلم قيام البتكوين بوظائف النقد، فحتى تحقق النقود وظائفها لا بد من استقرار قيمتها، وقيمة البتكوين الآن غير مستقرة بل هي في تذبذب مستمر بسبب التقلبات الحادة في أسعارها، ولو أجراه الناس كوسيط للتبادل فإنه بهذه الحالة لا يصلح لأن يكون مقياساً للقيمة، أو مخزناً لها[2].

نوقش هذا الوجه: أن ارتفاع القيمة وانخفاضها ليس مبرراً لمنع البتكوين؛ لأن هذا التغيير ناتج عن حركة الأسواق، وهو أمر طبيعي تابعٌ للعرض والطلب وفقاً لحركة السوق[3].

وأجيب عنه: بأن تقلباته الحادة ليس سببه السوق فقط، بل سببه الأساسي ضعف البنية التحتية له[4]، وعدم وجود جهة مركزية تشرف عليه وتحميه في حال الأزمات، وبالتالي فإن قيمته الاعتبارية قد تضيع في أي لحظة والنقود حتى تحقق وظائفها لابد أن تكون مستقرة[5].

الوجه الثاني: واقع الحال للبتكوين يخرجه عن أدائه لوظائف النقد، بسبب إقبال الناس عليه بالمضاربات والمتاجرة به من أجل الربح[6].

ونوقش هذا الوجه بما يلي:

- أن المتاجرة به ليست سبباً كافياً لجعله سلعة، للخلاف الوارد في جواز الاتجار بالعملات[7].

---

(1) انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص: 138)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:257،266).

(2) انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:767).

(3) انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:93).

(4) انظر: النقود الإفتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث(ص49)، العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:94).

(5) انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:768).

(6) انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:128)، البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:64).

(7) انظر الخلاف في: المدونة للإمام مالك(3/3)، الأم للشافعي(31/3)، المبسوط للسرخسي(2/14)، منتهى الإرادات لابن النجار(365/2)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(19/251-252).

ISSN : 2410-1818

- كما أن جهة إصداره وتطويره أرادت له أن يكون عملة للتبادل في البيع، بدليل أن البتكوين الواحد يجزأ إلى مائة مليون ساتوشي[1]، وخصائص السلع تخالف ذلك[2].

الوجه الثالث: لو سلمنا قيام البتكوين بوظائف النقد فإنه غير كافٍ فلا بد من أن يكون صادراً من جهة السلطان، أو من يقوم مقامه ،كالبنوك المركزية؛ لحفظ المال وحمايته وضبط التعامل به، وسلامته من الاحتيال والهلاك[3].

نوقش هذا الوجه: أن نظام الحماية التي توفرها تقنيات البتكوين كالتشفير والبلوكتشين وغيرها يغني عن اشتراط إصدارها من جهة السلطان، خصوصاً أنه لا يوجد نص شرعي ملزم بذلك[4].

وأجيب عنه:

- أن تقنيات الحماية التشفيرية التي توفرها العملة ليست كافية بدليل السرقات المعلن عنها في منصات التداول[5]، بالإضافة إلى عدم وجود رقابة تشرف عليها وتُرجع للناس حقوقهم مما يجعلها غير آمنة، فعمل السلطان لا يتوقف على إصدار الأموال، بل الإشراف عليها لحفظها من الهلاك[6]، فلو أن المفتاح الخاص ضاع، أو وُجد خطأ في تحويل العملة في عمليات البيع أو الشراء، فإن العميل لا يستطيع استرجاع ما فقد، وذلك لعدم وجود جهة إشرافية تعيد للناس حقوقهم، وحماية هذه الحقوق لا توفرها أنظمة التشفير الموجودة في البتكوين.
- أن اشتراط إصدار النقود من جهة السلطان، وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة[7]؛ لحفظ حقوق الناس من الضياع، وحفظ المال من الضروريات التي جاءت الشريعة بحمايتها.

---

(1) انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:89).

(2) انظر في ذلك: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:257).

(3) انظر: مرجع سابق(ص:268).

(4) انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:132).

(5) انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:92).

(6) انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:771-774).

(7) انظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، للسبهاني، (ص:12)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:140)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير وآخرون(ص:264).

ISSN : 2410-1818

الدليل الثالث: أن عملة البتكوين نقد قائم بذاته كالأوراق النقدية، فهي مجرد أوراق لا يغطيها شيء الآن، وأخذت هذه العملة قيمتها الاعتبارية من تعامل الناس بها كوسيط للتبادل [1].

اعترض عليه بما يلي:

الوجه الأول: بعدم التسليم، لأنه قياس مع الفارق، حيث إن الأوراق النقدية مغطاة بأصول استثمارية وعقارات وأنظمة تقويها وتزيد من ثقة الناس بها، ككونها صادرة من جهة السلطان، بخلاف البتكوين[2].

الوجه الثاني: أن الأوراق النقدية فرع لأصل تم قياسها عليه، وهو الذهب، وقياس البتكوين على الأوراق النقدية قياس فرع على فرع، وهو خلل في بناء دليل القياس يعود إلى الاخلال بشروط الأصل، كأحد أركان القياس، وعليه فلا يصح الاستدلال به على هذا النحو[3].

الوجه الثالث: عدم التسليم أيضاً، للفرق بينهما، ووجه الفرق أن الأوراق النقدية عملة رسمية صادرة من البنك المركزي، بخلاف البتكوين الذي يُعد عدم المركزية فيه من أهم خصائصه الجوهرية التي تميزه عن غيره من العملات[4].

الدليل الرابع: أن البتكوين يأخذ حكم النقد الاصطلاحي الذي اصطلح الناس عليه؛ بسبب رواجه كالفلوس التي أخذت صفة النقدية بسبب الرّواج[5].

اعترض عليه بما يلي:

الوجه الأول: أن الرّواج والقبول العام غير متحقق للتحذيرات الواردة من التعامل به كنقد، كالتحذيرات الصادرة من أكثر الدول العربية وبنوكها المركزية ومراكز الفتوى[6].

---

[1] انظر: البتكوين وصفته النقدية، لرقوان السقاف(ص:65).

[2] انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:140).

[3] انظر: الإحكام للآمدي(174/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(303/3)، إرشاد الفحول للشوكاني(235/2).

[4] انظر: البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص: 68).

[5] انظر: البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:65)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:254-257).

[6] انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:766)، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية البتكوين انموذجاً، يوسف الشريف(ص:48-49)، انظر كذلك: موقع البنك المركزي السعودي: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news12082018.aspx

ISSN : 2410-1818

الوجه الثاني: لو سلمنا بتحقق الرّواج فهو وحده غير كافٍ لإثبات علة الثمنية؛ لاشتراط أن تكون صادرة من جهة السلطان[1]، وتعامل البعض بها لا يعطيها صفة الرواج المثبتة للعلة، كما سبق بيانه في معايير النقدية.

الوجه الثالث: أن قياس البتكوين بالفلوس قياس مع الفارق؛ لأن الفلوس مصنوعة من معدن مثل النحاس والحديد وهي معادن لها قيمة حقيقة في ذاتها، تعود إليها بعد زوال ثمنيتها بخلاف البتكوين فالقيمة التي اكتسبها من الأسواق هي قيمة وهمية وعارضة تذهب بترك الناس التعامل به [2]، وقد سبق بيان ذلك ومناقشته عند قياس البتكوين بالذهب.

الوجه الرابع: أن سبب التعامل بالفلوس قديماً كان لأجل استعماله في المعاملات صغيرة القيمة، والمحقرات التي لا تستوجب إنفاق نقدي الذهب والفضة تشريفاً لهما؛ ولذلك يطلق عليه نقد مساعد[3]، وحال المتعاملين بالبتكوين اليوم لا يستعملونه كنقد مساعد للعملات الحكومية.

الوجه الخامس: أن قياس البتكوين على الفلوس قياس فرع على فرع، وهو غير مسلم في صحة الاستدلال به، كما سبق[4].

الدليل الخامس: أن البتكوين عملة نقدية رقمية كالنقود الإلكترونية، بجامع استخدامهما للحاسوب الرقمي[5].

اعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن العملة الإلكترونية نقود رقمية صادرة من البنك المركزي فهي مركزية، بخلاف غياب المركزية في البتكوين اللامركزي، وهذا فرق بينهما[6].

---

[1] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:261).

[2] انظر: البتكوين وصفته النقدية، لرقوان السقاف(ص:67).

[3] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية البتكوين انموذجاً، يوسف الشريف(ص:39).

[4] انظر: الإحكام للآمدي(174/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(303/3)، إرشاد الفحول للشوكاني(235/2).

[5] انظر: العملات الرقمية المشفرة لميادة الحسن(ص:20)، البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:68)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:131).

[6] انظر: البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:65)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:121).

ISSN : 2410-1818

الوجه الثاني: أن قياس البتكوين على النقود الإلكترونية قياس فرع على فرع، وهو غير مسلم به في صحة الاستدلال به كما سبق[1].

تحقيق مناط الاستدلال: من خلال عرض ومناقشة الأدلة السابقة، يتبين لنا عدم تحقق علة الأصل وهي الثمنية في البتكوين للقوادح التالية:

- أن القيمة الحقيقة للبتكوين قيمة وهمية وعارضة تزول بترك الناس التعامل به، وهذه الصفة تمنع إلحاق علة حكم الأصل بالفرع، لأن الذهب قيمته ذاتية حقيقية، وكذلك غيره من المعادن، والأوراق النقدية قيمتها اعتبارية بإلزام السلطان بها، وما تعود عليه من أصول وعقارات ومنتجات، بخلاف البتكوين الناشئ من لا شيء[2]، وهذا القادح يتوجه إلى الممانعة في الفرع، وقد أشار إليه الزركشي بقوله:« وأما المنع في الفرع فلا يتوجه عليه إلا سؤال واحد، وهو منع وجود علة الأصل فيه، ويسمى منع الوصف» [3]، وهو من أقوى القوادح وإليه أشار السمعاني بقوله: «أما الممانعة: فاعلم أن الممانعة أوقع سؤال على العلل، وقيل: أنها أساس المناظرة، وبها يتبين العوار» [4].
- أن وقوع الرواج وحده لو سلم به، فهو غير كافٍ لتحقيق مناط ثمنية البتكوين، بل لا بد من توفر المعايير التي وضعها العلماء لضرورة الحفاظ على المال، كأحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها. ومنها: استقرار قيمتها، وأن تكون صادرة من جهة السلطان، وهذا القادح كالسابق يعود إلى منع تحقيق علة الأصل في الفرع.
- أن واقع رواجه بين الناس لو تم التسليم به، فليس لأجل صفته النقدية، بل من أجل الانتفاع به كأصل رقمي استثماري، أي من أجل صفته العرضية كسلعة يتجر بها من أجل الربح، ومما يدل على ذلك البنوك التي قامت بضم البتكوين إلى سلة أصولها الاستثمارية، والدول التي قامت بتقنين الأنظمة لسن الضرائب على متداوليه[5]، بالإضافة إلى أن الأسواق التي قبلت الدفع به كوسيلة تبادل، من أجل الحصول على البتكوين كأحد أدوات الحصول عليه من خلال بيع السلع بدون تعدين؛ وذلك لغرض الاستفادة منه في منصات التداول؛ لكونه أكثر ربحاً في سوق المضاربات، وهذا القادح نوع من أنواع المعارضة في الفرع، وصفته كما يقول الطوفي: «أن يبدي المعترض في فرع

---

[1] انظر: الإحكام للآمدي(174/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(303/3)، إرشاد الفحول للشوكاني(235/2).

[2] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية البتكوين انموذجاً، يوسف الشريف(ص:47).

[3] البحر المحيط(288/4-289).

[4] قواطع الأدلة(1044/3).

[5] انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:128)، البتكوين العملة المشفرة ، لسيسيل سي جيه، (ص:126)، العملات الإفتراضية المشفرة للنجار(ص:89).

ISSN : 2410-1818

قياس المستدل وصفاً يمنع ثبوت الحكم فيه، أو يمنع سببية وصف المستدل»[1]، وهذه المعارضة تهدم دليل المستدل كما أشار إليها ابن قدامه بقوله: «فيه هدم ما بناه؛ فإن دليل المستدل إذا صار معارضاً: لم تبق دلالته»[2].

- أن قياس البتكوين على الأوراق النقدية والنقود الإلكترونية الحكومية، والفلوس الرائجة لا يصح؛ لأنه في الحقيقة قياس فرع على الفرع، ومن أهم شروط صحة "الأصل" كأحد أركان القياس على قول الجمهور: أن لا يكون فرعاً لأصل آخر[3].
- كما لا يصح التسوية بينهما، لوجود أوصاف توجب الفرق بين الأصل "الفرع الأول" والفرع الثاني، ويعبر عنه بقادح الفرق:« وهو إبداء وصف مختص بالأصل غير الذي أبداه المستدل، ويكون ذلك الوصف غير موجود في الفرع»[4]، وقد تم بيان الفرق من خلال المناقشات السابقة.

الفرع الثاني: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة العرف.

تقرير القاعدة: العرف من القواعد المهمة في الاستدلال، لموافقتها لعوائد الناس وحاجاتهم، والفهم الدقيق لها يعيننا في عملية التحقيق، فكل عمل أو قول يكرره الإنسان يصبح عادة له بالتكرار، وإذا حاكاه غيره معه وانتشر بين معظم الأفراد، أصبح عرفاً تميل إليه نفوسهم وتألفه، والذي هو في الحقيقة عادة الجماعة، والميزان في ضبط صحيحه من فاسده يعود للشريعة[5]، وفي توضيح مفهومه يقول القرافي: «العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالأذان للإسلام والناقوس للنصارى، فهذه العادة يُقضى بها عندنا »[6]، فالعرف كما يتضح قد يكون قولياً أو عملياً، وقد يكون عاماً أو خاصاً، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحاً أو فاسداً.

---

[1] شرح مختصر الروضة(540/3).

[2] روضة الناظر (951/3).

[3] انظر: الإحكام للآمدي(174/2)، شرح مختصر الروضة للطوفي(303/3)، إرشاد الفحول للشوكاني(235/2).

[4] انظر: التحرير لابن الهمام، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير (1361/3)، الاحكام للآمدي(349/2)، حاشية العطار (565/2).

[5] انظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا(867/2). العرف والعادة بمعنى واحد، وبعضهم فرق بينهما من حيث القول والفعل، ومن حيث العموم والخصوص، انظر في ذلك: نشر العرف، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين(114/2)، المدخل الفقهي العام للزرقا (874/2)، الفروق في أصول الفقه للحمد(ص:435)، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص:90).

[6] شرح تنقيح الفصول(ص:404).

ISSN : 2410-1818

وبناء على ذلك فقد اصطلحوا في توضيح مفهوم العرف بشكل أدق بقولهم: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر عليه جمهور الناس، مما لا ترده الشريعة»[1].

ويلاحظ أن الناس يساقون إلى الالتزام بما اعتادوا عليه، وألفوه واستحسنته عقولهم، بحيث يلاقي المخالف له الاستغراب والاستهجان، وفي الحقيقة ليس كل ما اعتاد عليه الناس ملزماً شرعاً؛ ولذلك فإنَّنا نجد الفقهاء في كتبهم ينصُّون على أن من حقّ المتعاقِدَيْن أو أحدهما النصُّ على مخالفة العرف وعدم اعتباره[2]، وحتى يكون العرف معتبراً كدليل يُحتج به، لابد وأن تتوفر فيه الشروط التالي[3]:

الشرط الأول: ألا يكون العرف مخالفاً للنص، كالتعارف على التعامل بالربا، وغيره من المحرمات، فهذه الأعراف لا عبرة بها، كما يقول الإمام السرخسي: «كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر»[4].

الشرط الثاني: أن يكون العرف ثابتاً مطرداً أو غالباً، وغير طارئ، فإذا اشترى سلعة بألف مثلاً في بلد معين، انصرف ذلك الى النقد الغالب في البلد وقت البيع، كما يقول السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: "العبرة بالغالب الشائع لا بالنادر"» [5].
ويقول الشاطبي في الموافقات: «إن العوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمصار لا يصح أن يقضى بها على قوم حتى يعرف أنها عادتهم ويثبت ذلك، فلا يقضى على من مضى بعادة ثبتت متأخرة» [6].

الشرط الثالث: أن لا ينتقض العرف بما هو أقوى منه، كالتصريح من المتعاقدين على خلاف ما تعارف عليه أهل البلد، أو توجيه السلطان بتركه؛ لأن فعله على رعيته منوط بالمصلحة، وفي ذلك يشير العز

---

[1] انظر: التعريفات للجرجاني(ص:149)، الكليات للكفوي(ص:617)، شرح الكوكب لابن النجار(448/4)، نشر العرف، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين(114/2).

[2] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام(158/2).

[3] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص:94)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:65)، المدخل الفقهي العام، للزرقا(897/2)، أصول الفقه للزلمي(99/1)، في أصول النظام القانوني، محمد سراج(ص:498-499).

[4] المبسوط(196/12).

[5] الأشباه والنظائر (ص:92).

[6] الموافقات(220/2).

ISSN : 2410-1818

بن عبد السلام بقوله: «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح»[1].

والعمل به في جميع المذاهب[2]، ويوضح ذلك القرافي بقوله:« وأما العرف فمشترك بين المذاهب فمن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها»[3].

وضابطه كما أخبر الماوردي في تحبيره: «كل فعل رتب عليه حكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة»[4]، يرجع فيه إلى العرف؛ لذلك قرر الفقهاء: "أن الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، فكل ماورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له في النصوص الشرعية يرجع فيه إلى أعراف الناس وعوائدهم.

ويمكننا أن نحدد المجالات التي أذنت فيها الشريعة بالعمل بالعرف، وأنها لا تخرج عن مجالين هما:

الأول: تفسير النصوص التي وردت مطلقة، ولم يرد في الشرع ولا في اللغة ما يفسّرها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل اسم ليس له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»[5].

الثاني: الأحكام التي تعود إلى عوائد الناس ولم تأمر بها الشريعة ولم تنه عنها، وقد بوَّب البخاريُّ في "جامعه الصحيح" للعرف الصحيح الذي أقرته الشريعة، فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والميزان وسننهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة»[6].

يقول الشاطبي في هذا المعنى: « العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعًا، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أو أمراً أو إذناً أم لا؟ »[7]. ويقول مبينًا وجه ضرورتها: «لو لم تعتبر العوائد لأدَّى إلى تكليف ما لا يطاق، وهو غير جائز، أو غير واقع » [8].

---

[1] قواعد الأحكام(158/2).

[2] والخلاف الذي يورده بعض الباحثين المعاصرين في الاحتجاج به هو في الحقيقة خلاف في أحد مباحثه، وهو تخصيص العموم بالعرف وليس في حجيته. انظر: مصادر التشريع، محمد أديب الصالح(ص:338)، العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية، سليمان بدوي(ص:2208).

[3] شرح تنقيح الفصول(ص:404).

[4] التحبير(3857/8).

[5] مجموع الفتاوى(40/24).

[6] صحيح البخاري(95/2).

[7] الموافقات(493/2).

[8] الموافقات(495/2).

ISSN : 2410-1818

ومن الجدير بالذكر: أن المالكية من أوائل المذاهب التي صرحت به في كتب الأصول كأحد أدوات الاستدلال المستقلة[1]، بينما أورده أغلب الأصوليين ضمن مباحث الأصول، يقول ابن النجار في شرح الكوكب: «ومن أدلة الفقه أيضاً تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء العادة محكمة، ... ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: الوصف المعلل به قد يكون عرفياً، أي من مقتضيات العرف، وفي باب التخصيص في تخصيص العموم بالعادة»[2].

يقول الإمام الموزعي -في أصول مذهب الإمام مالك-: «ومنها تحكيم العادة: وهي معتبرة عند جميع الفقهاء، إلا أن مالكاً تفرد بأن جعلها مدركاً من مدارك الأحكام الشرعية» [3].

ويؤيد تفردها كأصل ومصدر من مصادر التشريع ابن العربي المالكي بقوله عن العادة: «وهي دليل أصولي بنى الله عليها الأحكام وربط به الحلال والحرام»[4].

وينبه القرافي لهذا الأصل بقوله: « ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك؛ أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها»[5].

ويمكننا القول: أن التطبيق العملي للعرف كقاعدة تبنى عليها المسائل الفقهية موجود قديماً في كتب المذاهب الفقهية وقواعدها، ولم يظهر في كتب الأصوليين كدليل مستقل لاستنباط الأحكام إلا عند بعض المتأخرين.

ولقد اهتم المعاصرون في أبحاثهم بدليل العرف وأعطوه عناية خاصة كأحد أدلة الاستنباط نظراً للمكانة التي يتمتع بها في الوسط القانوني كأحد المصادر التي تصاغ منها القاعدة القانونية، وغيرها من الأنظمة والنظريات الاقتصادية [6].

---

[1] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:404).

[2] شرح الكوكب المنير(448/4، 453). انظر في مسألة الوصف العرفي: الفوائد السنية للبرماوي(432/4)، نشر البنود للشنقيطي(312/2)، المهذب للنملة(2148/5) وانظر في تخصيص العام بالعرف: البحر المحيط للزركشي(519/4)، نفائس الأصول للقرافي(2070/4)، التمهيد للإسنوي(ص:380).

[3] الاستعداد لرتبة الاجتهاد(1178/2).

[4] أحكام القرآن (289/4).

[5] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:404).

[6] انظر: في أصول النظام القانوني الإسلامي، محمد سراج(ص:480)، العرف، خليل الميس،(2367/5).

ISSN : 2410-1818

ولعل السبب في ذلك من وجهة نظري أن الأصوليين انطلقوا في صياغة أدلة الاستنباط من المصادر الأصلية للتشريع وهي الكتاب والسنة واستثمروها بتوليد بقية المصادر كالإجماع والقياس والمصالح والاستحسان وقول الصحابي وغيرها.

أما العرف فإنه يهتم بملاحظة ما اعتاد عليه الناس وألفوه، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فلذلك فهو بحاجة إلى مصدر آخر يستند عليه؛ كنص شرعي يشير إليه، أو مصلحة مرسلة تدل عليه، وفي هذا المعنى يقول عبد الوهاب خلاف في أصوله: "والعرف عند التحقيق ليس دليلاً مستقلاً، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق"[1].

وقد أجمع العلماء كما يقول القرافي على تعلق مناط الحكم بقاعدة العرف وتغيره بتغير مناطه؛ حيث قال: «فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الأعيان وغيرهما» [2]، وبناء على ذلك فإن المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص من أهم مسالك تحقيق مناط الحكم.

وجه الاستدلال بالعرف: استدل القائلون بنقدية البتكوين[3] -من خلال قاعدة العرف- أن تحقق صفة النقدية يعود إلى ما تعارف عليه الناس، وليس ثمة دليل على اقتصارها على الذهب والفضة، ويؤيد ذلك ما قاله ابن تيمية: «وأما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح» [4]، وبناء على ذلك فقد تعارف الناس اليوم على نقدية البتكوين كعملة رقمية مشفرة، بدليل رواجه وانتشاره في الأسواق العالمية كوسيط للتبادل ومخزن للقيمة، واعتماده كعملة صرف للحوالات الدولية، والمضاربة به في سوق العملات الرقمية[5].

---

[1] علم أصول الفقه(ص:91).

[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص:218).

[3] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:257)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية لعبد الله العقيل(39)، في نقدية العملات الرقمة المشفرة، لقطب مصطفى سانو(ص:41).

[4] مجموع الفتاوى(251/19). انظر كذلك: الفصول في الأصول للجصاص(141/4).

[5] انظر: العملات الرقمية المشفرة، لمحمد القري(ص:11)،التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:257)، حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:742).

ISSN : 2410-1818

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الوجه الأول: لا نسلم أن صفة النقدية تعود إلى كل ما تعارف عليه الناس، للاتفاق على ثمنية الذهب والفضة؛ لأنهما ثمن بأصل خِلقتهما[1]، وغيرهما مختلف فيه ولا تستقيم أحوال الناس معه؛ لذلك يقول المقريزي: «إن النقود المعتبرة شرعاً وعقلاً وعادة إنما هي الذهب والفضة فقط، ما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً، ولا يستقيم أمر الناس إلا بحملهم على هذا» [2].

نوقش هذا الوجه: أنه لا يوجد دليل من القرآن ولا السنة يرجح قصر النقود على الذهب والفضة، يقول ابن حزم: "ولا أدري من أين وقع الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول أحد من أهل الإسلام وهذا خطأ في غاية الفحش"[3]، ويؤيد ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «لقد هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له: إذا لا بعير، فأمسك»[4]، ولو كانت الثمنية قاصرة عليهما لما همّ عمر رضي الله عنه بالعدول عنهما.

الوجه الثاني: لا نسلم تعارف الناس اليوم على نقدية البتكوين؛ لأن من شروط اعتبار العرف حصول الغلبة والاطراد في التعامل به كعملة نقدية؛ بحيث يكون هناك استغراب لمن لا يقبلها؛ وذلك لمخالفته ما تعارفوا عليه، كحال الأوراق النقدية اليوم، والبتكوين ليس كذلك.

الوجه الثالث: لو سلمنا صحة تحقق النقدية بالعرف، فإن العرف هنا غير معتبر؛ لأنه مخالف لما هو أقوى منه وهو تصريح الإمام ومن يقوم مقامه من البنوك المركزية والهيئات الشرعية بخطورة التعامل به كعملة نقدية، وفعل الإمام على الرعية منوط بالمصلحة فيقدم عليه.

الوجه الرابع: لو سلمنا بصحة تعارف الناس عليه، فإن توجه الرغبة في التعامل به اليوم ليس باعتباره عملة نقدية بل على أنه عرض وسلعة، يتم المضاربة به من أجل الربح[5].

---

[1] إحياء علوم الدين، الغزالي(144/4)، كشاف القناع للبهوتي(59/3)، التحبير للمرداوي(4240/8)، شرح مختصر الروضة للطوفي(318/3).

[2] إغاثة الأمة بكشف الغمة، للمقريزي(ص:120).

[3] المحلى(477/8).

[4] فتوح البلدان للبلاذري(ص:452).

[5] انظر: عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، لعبد الله نجم الدين(ص:96)، البتكوين وصفته النقدية، رقوان السقاف(ص:62)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، لعبد الحليم(ص:128).

ISSN : 2410-1818

نوقش هذا الوجه: أن توجه الناس إلى البتكوين اجتمع فيه عرف النقدية وعرف السلعية ولا يوجد مانع من ذلك كالفلوس التي كانت في أصلها سلعة ثم تتابعت عليها الرغبات الى أن تحققت فيها صفة النقدية بالرواج على حسب البلدان[1].

وأجيب عنه: بأن النقيضين لا يجتمعان؛ لأن العرضية والنقدية وصفان متناقضان فلا يجتمعان في محل واحد كما سبق بيانه[2]، بالإضافة إلى أن عملية الانتقال من العرضية إلى النقدية لا تتم إلا من خلال المعايير والعلل والمقاصد الشرعية التي وضعها العلماء، فليس العرف وحده هو المحرك الوحيد لعملية النقل.

تحقيق مناط الاستدلال: من خلال عرض ومناقشة الأدلة السابقة يتبين لنا عدم صحة ما يدعيه القائلون بنقدية البتكوين مستندين على قاعدة العرف، لعدم تحقق الشروط المعتبرة للاحتجاج بالعرف، ومن أهمها: عدم اطراد التعامل به كعملة نقدية، بالإضافة إلى اضطرابه في عرف الاستعمال ما بين النقد أو العرضية، وفي ذلك يقول السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية: "العبرة بالغالب الشائع لا بالنادر»[3].

بالإضافة إلى مخالفة هذا العرف لو صح وقوعه لما هو أقوى منه وهو تصريح الحكومات ممثلة في بنوكها المركزية وهيئاتها المالية والشرعية بالتحذير منه وخطر التعامل به، كما أن دليل العرف ليس بدليل مستقل صالح للاحتجاج به ما لم تؤيده القواعد الشرعية، فليس كل ما يتعارف عليه الناس يعتبر حجة حتى يوزن بمقياس نصوص الشرعية وقواعدها.

الفرع الثالث: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة الاستصحاب.

تقرير القاعدة: من الخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان ومن القواعد المقررة لهذا المعنى قاعدة الاستصحاب[4]، ولهذا يقول الفخر الرازي: «لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب»[5].

وقد جرت عادة العقلاء أنهم إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه، سوغوا ترتيب أحكامه في المستقبل على ما كان عليه في الماضي، وهذا طريق في الاستدلال -كما يقول عبد الوهاب خلاف- قد فطر

---

[1] انظر: تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص: 187).

[2] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية البتكوين أنموذجاً ليوسف الشريف (ص:39).

[3] الأشباه والنظائر (ص:92).

[4] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي(ص:585).

[5] المحصول(1520/3).

ISSN : 2410-1818

عليه الناس وساروا عليه في جميع تصرفاتهم وأحكامهم فمن عرف إنساناً حياً حكم بحياته، وبنى تصرفاته على هذه الحياة حتى يقوم الدليل على وفاته[1].

والاستصحاب في الاستعمال الأصولي لا يخرج عن هذ المعنى وله عدة تعريفات متقاربة مؤداها واحد وتفيد: التمسك بدليل عقلي أو شرعي مع ظن انتفاء المغير أو العلم به[2]، أو الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناءً على ثبوته في الزمن الأول لفقدان ما يصلح للتغيير[3]، وهو ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع»[4]، وتلميذه ابن القيم: «استدامة إثبات ما كان ثابتاً ونفي ما كان منفياً»[5]، ولو أضيف إليه لعدم الدليل الصالح المغير بعد البحث لكان حسناً، وتدل هذه التعريفات على الأمور التالية:

- أن يكون للاستصحاب حكم معين في الماضي دل عليه الدليل [6].
- البحث عن الدليل المغير للحكم الثابت في الماضي والانتهاء إلى العلم بعدم وجوده.
- التمسك بهذا الحكم الذي ثبت في الماضي ونقله إلى الزمن الحاضر لعدم وجود مغير يغيره.

والاستصحاب حجة في الجملة[7]؛ حيث عدة بعض الأصوليين كابن قدامة من الأدلة المتفق عليها[8].

ولذا فإن الأئمة الأربعة -كما يقول أبو زهرة- مجمعون على الأخذ به[9]، ولكنهم اختلفوا في بعض أنواعه، والذي يعنينا منها هنا في هذا البحث استصحاب الحكم الأصلي للأشياء التي لم يرد تحريمها في الشرع، ومعنى هذا أن المقرر عند جمهور الأصوليين: أن الأصل في الأشياء النافعة التي لم

---

[1] انظر: علم أصول الفقه (ص:92).

[2] انظر: المستصفى للغزالي(128/1)، روضة الناظر لابن قدامة(508/2).

[3] انظر: كشف الأسرار للبخاري(662/3)، نهاية السول للإسنوي(329/4)، البدر الطالع للمحلي(320/2).

[4] مجموع الفتاوى(342/11).

[5] إعلام الموقعين(100/2).

[6] أشار ابن قدامة أن دليل العقل يستخدم في النفي فقط؛ لأن إثبات الأحكام الشرعية لا يمكن إدراكها بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات حتى يأتي الدليل السمعي. خلافاً للمعتزلة. انظر: روضة الناظر(504/2).

[7] تباينت مواقف الأصوليين في حكاية الخلاف في دليل الاستصحاب فمنهم من حكى الاتفاق على حجيته بإطلاق، ومنهم من ادعى الخلاف المطلق، ومنهم من فصل بحسب صوره وأنواعه. انظر: المحصول للرازي(1511/3)، الاحكام للآمدي(367/2)، المستصفى للغزالي(493/1)، البحر المحيط للزركشي(327/4)، ارشاد الفحول للشوكاني(337/2)، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها للربيعة(ص:302).

[8] انظر: روضة الناظر(504/2).

[9] ابن حنبل لأبي زهرة(ص:289).

ISSN : 2410-1818

يرد فيها من الشرع حكم معين هو الإباحة[1]، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة: 29]، يقول السعدي: «وفي هذه الآية العظيمة دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، لأنها سيقت في معرض الامتنان» [2].

قلت: وهذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيدة بألا يكون الضرر المترتب على إباحتها أكثر من نفعها، ولذلك قال القرافي في صياغتها بشكل أدق: «الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع» [3].

وعلاقة هذا الأصل بقاعدة الاستصحاب: أن الله سبحانه وتعالى حينما شرع الشرائع اشتملت أوامره على ما فيه مصلحة فحث عليها، واشتملت نواهيه على ما فيه ضرر فحذر منها، وبقيت أمور سكت عنها من غير نسيان، بعضها يحتوي على منافع وبعضها على مضار، لذلك قال المحققون من أهل العلم: إن الشيء المسكوت عنه إن كان نافعاً فالأصل فيه الإباحة، وإن كان ضاراً فالأصل فيه التحريم، فيستصحب هذا الأصل بالتمسك بحكمه، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» [4].

---

[1] هذا هو المذهب الأول وهو قول الجمهور، والمذهب الثاني القول بالتحريم وهو قول لبعض المعتزلة والحنفية وأبو يعلى من الحنابلة، والمذهب الثالث التوقف وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية كأبي الحسن الأشعري، والخلاف في المسألة يعود إلى مسألة حكم الأفعال والأعيان قبل ورود الشرع.

ويرى الامام الغزالي عدم جواز التعبير بالإباحة؛ لأنها حكم شرعي تحتاج إلى دليل سمعي مع تجويزه الانتفاع بها حتى يأتي دليل المنع. وهو ما جعل بعضهم كالقرافي يعبر عنها بالأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع.

انظر: المستصفى للغزالي(152/1)، القواطع للسمعاني(800/2)، الإحكام لابن حزم(52/1)، التمهيد للإسنوي (ص:397)، أصول السرخسي(224/2)، تيسير التحرير لابن أمير بادشاه(1374/2)، إحكام الفصول للباجي(929/2)، العدة لأبي يعلى(1250/4-1251)، التحبير للمرداوي(779/2)، المهذب للنملة(262/1-270)، الذخيرة للقرافي(155/1)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص:133)، الأشباه والنظائر لابن نجيم(ص:66)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف(146/1).

[2] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص:30) انظر كذلك: الكشاف للزمخشري(98/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(377/1).

[3] انظر: الذخيرة للقرافي (155/1)، الفائق في أصول الفقة، للهندي(423/2)، روضة الناظر لابن قدامة(504/2)، البحر المحيط للزركشي(322/4).

[4] الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه برقم(3367)، والترمذي برقم(1726) وقال عنه: "هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه"، وحسنه الألباني في صحيح الجامع(609/1). وقريب من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا {وما كان ربك نسيا} [مريم:64]". الحديث أخرجة الدارقطني في سننه (137/2)، والحاكم في المستدرك برقم(4319)، وقال عنه الذهبي في تعليقه صحيح، وقال ابن الهيتمي في مجمع الزوائد "إسناده حسن، ورجاله موثقون". (171/1).

ISSN : 2410-1818

ووجه الدلالة: أن المسكوت عنه لو لم يكن جائزاً لما عفا عنه، وهو من الأدلة الدالة على حجية الاستصحاب.

ومع القول بحجية الاستصحاب، فإنه من المقرر أيضاً في كتب الأصول أن الأخذ به لا ينبغي أن يكون من الوهلة الأولى إلا بعد استفراغ المجتهد وسعه في البحث عن الأدلة الشرعية الأخرى؛ لأن الاستصحاب آخر مدار الفتوى الذي يلجأ إليه المجتهد[1]، وبعض المحققين لا يجعله دليلاً مستقلاً بل أداة ترجيح عند التعارض يُستعمل في الدفع لا للإثبات[2]، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام: أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك» [3].

ويقول أيضاً: «التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام ... فعدم علمه ليس علماً بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب »[4].

يقول عبد الوهاب خلاف في أصوله: «والحق أن عد الاستصحاب نفسه دليلا على الحكم فيه تجوز؛ لأن الدليل في الحقيقة هو الدليل الذي ثبت به الحكم السابق، وما الاستصحاب إلا استبقاء دلالة هذا الدليل على حكمه. وقد قرر علماء الحنفية أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات، مرادهم بهذا أنه حجة على بقاء ما كان على ما كان، ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجة لإثبات أمر غير ثابت»[5].

---

[1] انظر: البحر المحيط للزركشي(4/327، 329)، إرشاد الفحول للشوكاني(2/337، 339)، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(ص:92).

[2] انظر: المراجع السابقة.

[3] مجموع الفتاوى(29/166).

[4] المرجع السابق(23/15-16).

[5] علم أصول الفقه(ص:93).

ISSN : 2410-1818

وجه الاستدلال بالاستصحاب: استدل القائلون بنقدية البتكوين[1] -من خلال قاعدة الاستصحاب- أن كل ما يستحدثه الناس في معاملاتهم، ومنها استحداث العملات الرقمية الأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل التحريم، ولم يثبت دليل يمنع من ذلك، فإذا وقع خلاف في حكم الأشياء التي لم يرد ما يوجب منعها، جاء إعمال هذه القاعدة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، للمنافع المترتبة عليه، والتي من أهمها التيسير على الناس في تعاملاتهم التجارية[2].

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الوجه الأول: أن الأصل في الأشياء التحريم؛ لأنه لا يجوز التصرف في ملك الله تعالى إلا بإذنه[3].

ونوقش هذا الوجه: بقوة دلالة الأدلة النصية التي سبق عرضها في تقرير القاعدة، والتي تفيد الإباحة وجواز الانتفاع بما لم يرد فيه دليل معين يفيد التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم: « الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» [4].

الوجه الثاني: أن النقدية ليست أصلاً للأشياء بل تحتاج إلى دليل يثبتها، لأن الأصل عدم النقدية، ولما قرره العلماء أن الأصل في الأموال التحريم[5].

يقول الزركشي منبهاً على قاعدة الأصل في المنافع الإذن: «ينبغي أن يستثنى من المنافع الأموال، فإن الأصل فيها التحريم»[6]، والتمسك بالأصل القريب وهو التحريم أولى من الأصل البعيد وهو

---

[1] انظر: البتكوين وصفته النقدية، لرقوان السقاف(ص:66)، العملات المشفرة، لزكريا أمادو غربا(ص:92)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص: 764)، العملات الإفتراضية، لعبد الحليم محمد منصور (ص:136).

[2] انظر: العملات الرقمية في ميزان الفقه لعبد الرحيم محمد(ص:135).

[3] القول بالتحريم قول لبعض المعتزلة والحنفية وأبو يعلى من الحنابلة. انظر: العدة لأبي يعلى(1250/4- 1251)، القواطع للسمعاني(800/2)، أصول السرخسي(224/2)، إحكام الفصول للباجي(929/2)، الاشباه والنظائر للسيوطي(ص:133).

[4] سبق تخريجه.

[5] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز (132/2)، فتاوى السبكي(421/2)، : البحر المحيط للزركشي(325/4).

[6] البحر المحيط (325/4).

ISSN : 2410-1818

التحليل، وهو ما عبر به ابن السبكي في ترجيحه بين الأصلين[1]، وبناء على ذلك يشير العز بن عبد السلام إلى أن : «الأصل في الأموال التحريم ما لم يتحقق السبب المبيح» [2].

الوجه الثالث: أن غلبة المفاسد المترتبة على البتكوين أكثر من منافعه ويدل عليه التحذيرات الصادرة من مجامع الفتوى والهيئات الشرعية والبنوك المركزية بشأن خطر التعامل به للضرر المترتب عليه[3]، من ضياع حقوق الناس وأموالهم، فيحرم لأن الأصل في المضار التحريم[4].

الوجه الرابع: لو سلمنا أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن العمل بهذا الأصل يشترط فيه عدم ورود دليل التحريم، والبتكوين يشتمل على الغرر من جهة الجهالة والقمار، والتي جاءت النصوص بتحريمها لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وتحقيق ذلك فيما يلي:

أولاً: اشتماله على الغرر الناشئ من الجهالة: البتكوين عبارة عن برنامج مجهول المصدر ومُنشِئُه مجهول الهوية، والجهة الرقابية والإشرافية على سير معاملاته مجهولة، وقد حرمت الشريعة ذلك لأنه مظنة ضياع الحقوق وحدوث النزاع، فليس للبتكوين أي اعتماد مالي لدى أي نظام مركزي، ولا سلطة رقابية إشرافية، ولا حماية قانونية، كل ذلك أدى إلى تذبذبه وعدم استقراره، وتعرضه لكثير من الاختراقات والسرقات في منصات التداول[5].

ونوقش: بأن الجهالة غير متحققة؛ لأن البرنامج مفتوح المصدر لجميع الناس، وقيمة البتكوين معلومة في منصات التداول وغير مجهولة[6]، وعدم معرفة منشئ البرنامج لا يضر بالعملة، كعدم معرفتنا لأول من أنشأ التعامل بالذهب والفضة، والغرر أيضاً غير متحقق؛ لأن البتكوين يأخذ حمايته من خلال نظام تشفيره، فليس بحاجة إلى تنظيم رقابي يحميه.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر (272/1). جاء في فتاوى السبكي قوله: " فنحن نقول إن الأصل في الأموال التحريم... فمن ادعى تحليل شيء منها فهو المطالب بالدليل".. خالف في ذلك العراقي فبين أن تحريم المال أصل طارىء على أصل سابق، فإن المال من حيث كونه من المنافع، الأصل فيه الإباحة. انظر: فتاوى السبكي(421/2-422)، الغيث الهامع للعراقي(810/3).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام(132/2).

(3) انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:80-86)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص: 763-764)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الحليم محمد منصور (ص:136).

(4) انظر: التمهيد للإسنوي(ص:397)، البحر المحيط للزركشي(325/4).

(5) انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً) ، يوسف الشريف(ص:45)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الحليم محمد منصور (ص:146)، البتكوين وصفته النقدية، لرقوان السقاف(ص:66).

(6) انظر: العملات الإفتراضية، لآل عبد السلام (ص:127).

ISSN : 2410-1818

وأجيب عنه: بأن منشئ البرنامج عند تعدينه قد احتفظ بجميع عملات الكتلة الأولى لنفسه وجعلها مغلقة وغير قابلة للتداول ولم يبين السبب الحقيقي وراء ذلك، وجهالة ذلك تسري على جميع الكتل؛ لأن كل عملة بتكوين يتم إصدارها تعود في تشفير بياناتها إلى الكتلة الأم، وإذا ما تم هدم أساسات المبنى انهدم البناء، بخلاف بقية العملات الأخرى كالذهب والفضة لعدم ارتباط بعضها ببعض، فجهالة منشئها لا يضر بثمنيتها، كما أن نظام التشفير الموجود في البتكوين ليس كافياً لحمايته، وقد تم مناقشة ذلك والإجابة عليه عند الاستدلال بقاعدة القياس فلا حاجة لتكراره.

ثانياً: من حيث اشتماله على الغرر الناشئ من القمار: حيث أن عملية إصدار عملته تقوم على المقامرة، وذلك لأن جميع المعدنين يستهلكون قدرا كبيراً من الطاقة الكهربائية في عملية فك التشفير، وأن الفائز سيحصل على العملة الجديدة والباقي سيخسر مالاً وجهداً في عمليات الحوسبة، وهذا كله من أكل أموال الناس بالباطل، وكل معاملة تؤدي إلى ذلك فهي من القمار المحرم [1].

كما أن زيادة المضاربات الوهمية عليه في منصات تداول العملات الرقمية بشكل كبير لا يقارن بحجم التبادل الحقيقي له في الأسواق التجارية والذي يفسر أن هذه التذبذبات السعرية في قيمته بسبب القمار[2].

ونوقش: أن المقامرة غير متحققة؛ لأن حقيقة المقامرة كما يقول الإمام الخطابي: «مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً» [3]، وعملية إصدار البتكوين لا تقوم على ذلك؛ فلا يجمع المال من المشاركين ويعطى لصاحب الحظ الأوفر، كما أن المال المستهلك في الطاقة الكهربائية لا يعود على الفائز، ولا على برنامج البتكوين، ويمكن تكييف عملية إصدار العملة والمكافأة عليه على أنه عقد جعالة، يضعه النظام للحث على عملية تعدين العملة، وهو عقد جائز عند جمهور العلماء[4].

وأجيب عنه: أن للقمار عدة صور متنوعة، وحقيقته كما يقول الجصاص: «تمليك المال على المخاطرة»[5]، فالتكلفة العالية التي يبذلها المعدن في الطاقة الكهربائية هي من أجل الحصول على

---

[1] انظر: عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية، عبد الله نجم الدين(ص:88)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص: 769)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الحليم محمد منصور(ص:139).

[2] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً) ، يوسف الشريف(ص:49).

[3] معالم السنن (255/2)، انظر كذلك: حاشية ابن عابدين(403/5)، الحاوي الكبير للماوردي(192/15)، تبيين الحقائق، للزيلعي (228/6)، كشاف القناع، للبهوتي (4/ 50).

[4] انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص: 770).

[5] أحكام القرآن(582/2).

ISSN : 2410-1818

شيء غير موجود عن طريق الحظ والمخاطرة، فقد يحصل عليه وقد لا يحصل، فالمعدن ما بين غارم أو غانم ففيه معنى القمار، وهو بمعناه العام يشمل كل معاملة مالية مجهولة العاقبة[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار، وذلك: أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد؛ فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر: التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم »[2].

ويؤيد ذلك تلميذه ابن القيم بقوله: «الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهي عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر»[3].

وقد أشار العلماء في قواعدهم الفقهية أن ربط حصول سبب الملك بما يكون أو لا يكون، باطل؛ لأنه يشبه القمار[4]، فقالوا: أسباب ملك الأعيان لا تحتمل التعليق بالخطر [5].

يقول الشيخ ابن عثيمين: « القمار؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم» [6]، وهو نفس المعنى الذي أشار إليه أبو زهرة في تفسيره، فقال: « القمار، وهو يشمل كل كسب بطريق الحظ المبني على المصادفة من كل الوجوه»[7].

ولا شك أن هذه المعاني موجودة في البتكوين، وهو أقرب للقمار من عقد الجعالة؛ فالمعدن يبذل ماله، في دفع تكاليف الطاقة الكهربائية والأجهزة المخصصة للتعدين، أو المشاركة بدفع رسوم شركات التعدين السحابي، أو المضاربة به في منصات تداول العملات مخاطراً بماله بنية استجلاب

---

[1] انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري(611/3).

[2] مجموع الفتاوى(2922).

[3] زاد المعاد(730/5).

[4] انظر: حاشية ابن عابدين(257/5)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(363/1)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة لعبد الله الطيار (25/4).

[5] موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(363/1).

[6] تفسير العثيمين –الفاتحة والبقرة– (68/3).

[7] زهرة التفاسير (2344/5).

ISSN : 2410-1818

الحظ في تكثيره، كما يقول الطوفي: «وأما الميسر وهو القمار؛ فنفعه تكثير المال، إذ هو تجارة محرمة كالربا»[1].

تحقيق مناط الاستدلال: من خلال عرض ومناقشة الأدلة السابقة يتبين لنا أن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم من المسائل الخلافية بين الأصوليين، وعلى القول بالإباحة، فإن النقدية ليست أصلاً تؤيدها هذه القاعدة، فالنقدية تحتاج إلى معايير شرعية لاعتبارها، فليست أصلاً عاماً للأشياء يتم استصحابه، كما أن هذا الأصل لو اعتبرناه، فإنه معارض لقاعدة الأصل في الأموال التحريم، ولا شك أن الاحتياط في الأموال أولى من إباحتها، كما أن الإباحة الواردة في دليل الاستصحاب يشترط لإعمالها عدم ورود دليل التحريم، وألا يكون الضرر المترتب على إباحة الأشياء أكثر من نفعها، وهي غير متحققة، وقد تم عرض ذلك في مناقشات الاستدلال بالقاعدة، وينبني على ذلك عدم استقامة الاستدلال بقاعدة الاستصحاب لإثبات نقدية البتكوين، لضعف قوته كدليل إثبات، فلا يلجأ إليه إلا عند انعدام الأدلة؛ لكونه آخر معاقل الفتوى، ولقوة أدلة المنع التي ورد ذكرها في مناقشات الاستدلال.

الفرع الرابع: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة المصالح المرسلة.

تقرير القاعدة: من المقرر أن الشريعة كما يقول ابن القيم: «مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»[2]، وعليه فإن المجتهد إذا استُفتي في مسألة ولم يظفر بنص خاص بها، فهل له أن يلجأ إلى وصف مناسب يلائم تصرفات الشارع في تشريع الحكم؟، بالبحث عن مدى قرب تلك الواقعة من ذلك الوصف المشتمل على جلب تلك المصلحة، وللإجابة على ذلك ينبغي أن نُدرك أن المصالح باعتبار الشارع قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة: وهي التي شهد الشرع باعتبارها وقام على رعايتها، وهذا النوع من المصالح يعود إلى القياس، وهو حجة، والدليل على اعتبارها قائم إما بالنص على علتها أو باستنباطها، ومثاله: تحريم كل مسكر فإنه مصلحة اعتبرها الشارع فرتب عليها تحريم الخمر، فيقاس عليها كل ما أسكر من مشرب ومأكل مراعاة لهذه المصلحة التي اعتبرها الشارع[3].

---

[1] شرح مختصر الروضة(422/3).

[2] إعلام الموقعين، لابن القيم(337/3).

[3] انظر: المستصفى للغزالي(415/1)، روضة الناظر لابن قدامة(850/3)، نفائس الأصول للقرافي(704/4)، البحر المحيط للزركشي(193/4-194)، فواتح الرحموت للأنصاري(323/2)، الفائق في أصول الفقه للهندي(438/2-439)، المحصول للرازي(1544/3-1245)، منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب(ص:208)، أصول الفقه لابن مفلح(1287/3-1288).

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني: المصلحة الملغاة: وهي التي شهد الشرع على عدم اعتبارها وقام بإلغائها، فليست بحجة للاتفاق على إبطالها، وعدم التمسك بها، ومثالها: القول بوجوب مساواة البنت للابن في الميراث تحقيقاً لمبدأ العدل، أو كإلغاء العتق في بعض الكفارات لمن يسهل عليه التكفير بها، تحقيقاً لمعنى الزجر، فهي مناسبة وهمية، ومصلحة ملغاه لمخالفتها ما نص عليه الشارع؛ ولأن ما خالف الشرع قبيح وإن استحسنته بعض العقول القاصرة[1].

القسم الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصلحة التي أطلقها الشارع ولم يقيدها باعتبار أو إلغاء؛ لذلك سميت مرسلة، حيث لم يقم دليل من الشرع لا على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن وجد فيها مصلحة مناسبة لتشريع الحكم، ووجه أن بناء الحكم عليها مظنة دفع مفسدة أو جلب منفعة[2]، وليس معنى هذا أن المصلحة المرسلة مجردة عن أي دليل تستند إليه باعتبار أو إلغاء، بل لا بد أن تكون مستندة إلى دليل، لكنه لا يتناول أعيانها كالقياس، بل يتناول الجنس البعيد لها كجنس حفظ النفوس والعقول والأموال، وغيرها مما راعته مقاصد التشريع[3]، ويمكن أن يمثل له بجمع المصحف حيث روى البخاري أن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنهما: «كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فقال عمر:« هو والله خير»، فنبه أن حكم الجمع منوط بالخير والمصلحة[4]، واعتماد عثمان رضي الله عنه لنسخة واحدة منه وإحراقه بقية المصاحف، كما يشر ابن القيم: «ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة »[5]، فليس لها شاهد بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولكنها داخلة ضمن أهم مقصد من مقاصد التشريع، وهو حفظ الدين.

وهذا القسم تباينت فيه أقوال الأصوليين في حكم الاحتجاج به، وبرز القول بحجيته عند المالكية كأصل من أصولهم[6]، هذا من حيث التنظير، أما من الجانب التطبيقي لهذه القاعدة -فلا حاجة لسرد الخلاف الوارد فيها- فجميع المذاهب متفقون على إعمالها، كما يقول الشيخ الشنقيطي: «والحق: أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة» [7].

---

[1] انظر: المراجع السابقة.

[2] انظر: المراجع السابقة.

[3] انظر: روضة الناظر لابن قدامة(540/2)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، لمصطفى البغا (ص:35).

[4] أخرجه البخاري برقم:(4679). انظر كذلك: شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:402)

[5] انظر: إعلام الموقعين، لابن القيم((512/5).

[6] انظر: المحصول للرازي(1545/3-1546)، الفائق في أصول الفقه للهندي(438/2-439)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:402)، البحر المحيط للزركشي(377/4-379)، أصول الفقه لابن مفلح(1467/3-1468).

[7] مذكرة في أصول الفقه(ص:181).

ISSN : 2410-1818

ويدل على ذلك قول القرافي: «يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ ... هذا إمام الحرمين: قيّم مذهب الشافعية، وصاحب "نهاية مطلبهم، واضع كتابه "الغياثي" ضمنه أموراً من المصالح المرسلة التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة»[1].

ويؤيد هذا المعنى الزركشي بقوله:« والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك»[2].

وقد عاتب ابن القيم من فرط في رعاية المصالح المرسلة من المجتهدين بوصفهم: أنهم « جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر»[3].

والعمل بالمصالح المرسلة ليس على إطلاقه؛ لأن المبالغة فيها قد تخرجها عن حدها المعتبر، إلى العمل بالهوى، كما يشير ابن دقيق العيد بقوله: «لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح، لكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد ربما خرج عن القدر المعتبر» [4]، ولذلك وضعوا لها شروطاً وضوابط[5]، يمكن إجمالها فيما يلي:

- ألا تعارض دليلاً أقوى منها كالنص والاجماع، والقياس الجلي.
- أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية، وعامة بحسب الغالب وليست شخصية.
- ألا يفوت اعتبارها مصلحة أهم منها وآكد.
- أن لا يترتب على اعتبارها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.
- أن يكون الناظر فيها عالماً من أهل الاجتهاد وأهلاً لدرك ما هو مصلحة.

---

[1] نفائس الأصول(705/4).

[2] البحر المحيط(194/4). يتحدث الأصوليون عن المصالح المرسلة عند الحديث عن مسلك المناسبة في علة القياس فيقسمونها إلى: مناسب مؤثر وملائم وغريب ومرسل. انظر: منهى الوصول لابن الحاجب (ص:208).

[3] الطرق الحكمية(ص:13).

[4] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط(381/4).

[5] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(343/11)، ضوابط المصلحة للبوطي(ص:131-286)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف(ص:87)، معالم أصول الفقه للجيزاني(ص:238).

ISSN : 2410-1818

- أن تكون في مواضع الاجتهاد معقولة المعنى، دون مواضع التوقيف.
- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

وفي هذا الضابط الأخير ضيق الإمام الغزالي العمل بالمصالح المرسلة فقصرها على الضروريات الخمس، من مقاصد الشريعة؛ لأنها إن خرجت عن ذلك أصبحت عملاً بالهوى [1]، واعترض بعض الأصوليون على ذلك كالقرافي بقوله: «أن الاستقراء دل على أن للشرائع مصالح وأن الرسل عليهم السلام إنما بعثوا بالمصالح ودرء المفاسد، فمن أثبت ضرورة، أو حاجة، أو تتمة بالمصالح، فقد اعتمد على قاعدة الشرائع، فلا يكون إثباتاً للشرع بالهوى»[2].

ويتبين لنا من خلال هذا التقرير للقاعدة: أن إعمال المصالح المرسلة يُعد إحدى وسائل تحقيق مقاصد الشريعة، يقول القرافي: «مرجع المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع؛ ولأن كون هذه المعاني عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، سميناها مصلحة مرسلة لا قياساً إذ القياس أصل معين»[3].

وبناءً على ذلك فالخلاف الناتج في المسائل الحادثة التي لا يوجد فيها نص، والمبنية على دليل المصالح المرسلة لا يمثل سبب الخلاف في أصل القاعدة، وهو حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، وإنما في تحقيق مناطها في الفرع، فمن يرى أن المصلحة متحققة جزم بوقوع الحكم مبنياً عليها، ومن يرى أن تلك المصلحة غير مستوفية الشروط والضوابط التي سبق ذكرها، أحجم عن العمل بها في بناء الحكم[4].

والتحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ غاية الحذر، حتى يتحقق من صحة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة مساوية لها أو أرجح منها [5]، وكلما كان النظر والاستدلال من خلال "اجتهاد جماعي" كان أكثر دقة، وأقرب إلى الصواب، وأقل احتمالاً في الخطأ، « لأنه ضمانة لعدم استغلال هذه القاعدة في تعطيل شرع الله بذريعة تغير المصلحة...ولكونه أكثر ضمانة في التحري عن المصلحة وتغيرها، وأكثر دقة في الابتعاد عن الهوى، وأكثر إصابة للحق»[6].

---

[1] انظر: والمستصفى للغزالي(1/540-541). المحصول للرازي(3/1545).

[2] نفائس الأصول(4/699).

[3] الفروق(4/72).

[4] انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى الخن(ص:495).

[5] انظر: المصالح المرسلة للشنقيطي(ص:21). المعالم في أصول الفقه للجيزاني(ص:245).

[6] انظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، لعبد الحميد الشرفي(ص:118).

ISSN : 2410-1818

وجه الاستدلال بالمصالح المرسلة: استدل القائلون بنقدية البتكوين[1] -من خلال قاعدة المصالح المرسلة- أن كل ما يستحدثه الناس في معاملاتهم من مصالح تيسر عليهم حياتهم ينبغي على المجتهد مراعاتها، كما يقول الطوفي:« أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس... لأن المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام، وباقي الأدلة كالوسائل، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل»[2]، ومن هذه المعاملات التي تتحقق بها مصالح الناس عملة البتكوين، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: توجه رغبات الناس إلى البتكوين دليل على الحاجة إليه، بناءً على المصلحة الموجودة فيه إذ لولا حاجتهم إليه لما أقبلوا عليه [3]، ويؤيد ذلك شيخ الإسلام بقوله: «الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه فيباح لما في كتاب الله والسنة ما يرفع الحرج»[4]، يقول الطاهر ابن عاشور«معظم قسم المباحات في المعاملات راجع إلى الحاجي»[5]، والبتكوين مباح لحاجة الناس إليه، ووجود الحاجة دليل على وجود مصلحة، والشريعة جاءت بجلب المصالح ورفع الحرج، وذلك لاشتماله على عدة مصالح منها:

- التخلص من قيود المركزية وقوانينها التي تحد من حرية التصرف في الأموال، والرغبة في الشفافية والخصوصية، من خلال وضع نظام نقدي موحد يعتمد البرمجة والحياد، ولا يتأثر بالسياسات النقدية الخاطئة[6].
- التخلص من رسوم التحويل المرتفعة والتي تذهب إلى الطرف الثالث الوسيط، وجعل ذلك لصالح المعدنين برسوم منخفضة التكاليف، ويترتب على ذلك شراء السلع والخدمات بعملة موحدة بدون الحاجة لصرف العملة [7].
- الاستفادة من العملة في الاستثمار كمخزن للقيمة والتي ترتفع بمرور الوقت، بخلاف العملات الحكومية التي تفقد قيمتها بسبب التضخم النقدي[8].

---

[1] انظر: العملات الرقمية المشفرة، لمحمد القري(ص:9)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، لعبد الحليم(ص:141)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:242).

[2] التعيين في شرح الأربعين(ص:277).

[3] انظر: العملات الرقمية المشفرة محمد القري(ص:9).

[4] مجموع الفتاوى(156/29).

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:258).

[6] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:242).

[7] انظر: المرجع السابق.

[8] انظر: المرجع السابق.

ISSN : 2410-1818

اعترض عليه بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بتقديم مطلق المصلحة فيما يستجد من معاملات؛ لأنه يؤدي إلى تقديم المصلحة على النص، بل لا بد من عرضه على ميزان الشريعة، وقد سبق في تقرير القاعدة عدم اعتبار المصلحة إلا بشروط وضوابط ومنها عدم مخالفتها للنص الشرعي، فينبغي عرض تلك المصلحة على النصوص الشرعية؛ لكونها الحاكم الفعلي على إعمالها أو إهمالها.

يقول ابن القيم: «الفعل يكون مشتملاً على مصلحة ومفسدة ولا تعلم العقول مفسدته أرجح أم مصلحته فيتوقف العقل في ذلك فتأتي الشرائع ببيان ذلك وتأمر براجح المصلحة وتنهى عن راجح المفسدة »[(1)].

الوجه الثاني: عدم التسليم بنقديته، لأن فيه تعدياً على حق الإمام في إصدار النقود، وقد أُعطي هذا الحق من باب المصالح المرسلة؛ لحفظ المال المقرر في مقاصد التشريع، وفعل الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، كما هو مقرر في قواعد الشريعة[(2)]، والتعدي على حقه يوجب التعزير.

يقول ابن القيم: «وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها الانكار على هؤلاء ... فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة » [(3)].

الوجه الثالث: لو سلمنا بوجود المصلحة فهي إما وهمية أو شخصية معارضة للنصوص الواردة في تحريم الغرر واضاعة المال، وهو ما أيدته مراكز الفتوى في البلاد الإسلامية، وقد سبق بيان وجه التحريم في القاعدة السابقة قاعدة الاستصحاب.

الدليل الثاني: نظراً للتطور التقني باعتبار واقع الحال وما ستؤول إليه الأمور باعتبار المآل، فإن كل المؤشرات والمصالح التي تيسر على الناس معاملاتهم، تؤكد أن البتكوين سيفرض نفسه مع الوقت

---

(1) مفتاح دار السعادة(117/2).

(2) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(ص:410)، النقود كما ينبغي أن يكون للسبهاني(ص:12)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:264)، حكم البتكوين لغسان الشيخ(ص:770).

(3) الطرق الحكيمة (ص:181).

ISSN : 2410-1818

كما فرض النظام الورقي والمصرفي نفسه محل نقدي الذهب والفضة[1]، واعتبار المآل له أثر في الكشف عن المصالح واستمرارها[2].

اعترض عليه: بالمناقشات والأوجه التي وردت في الدليل الأول، بالإضافة إلى أن الكشف عن المصالح التي سيؤول إليها البتكوين في المستقبل ينبغي أن يؤيدها الاجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، كما سبق في تقرير القاعدة، إلا أن بعض تلك المجامع متوقف إلى الآن عن إصدار قرار في حكمها[3]، ولو كانت المصلحة معتبرة في مآل البتكوين كما يدعيه مثبتوه؛ لأيدته أغلب مجامع الاجتهاد الجماعي ومراكز الفتوى في البلاد الاسلامية.

الدليل الثالث: مواءمة البتكوين لمقاصد الشريعة في الأموال دليل على اشتماله على المصلحة المعتبرة، إذ يقول الطاهر ابن عاشور: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»[4]، ووجه مواءمته على النحو التالي:

المقصد الأول: من حيث الرّواج: بيّن العلماء أن من المقاصد الشرعية التي تحرص عليها الشريعة في إدارة المال دورانه بوجه حق بين أيدي أكثر من يمكن من الناس، بحيث لا يكون مقصوراً على فئة قليلة منهم كالأغنياء فقط[5]، لقوله تعالى: {كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ} [سورة الحشر:7].

والانتشار النسبي للبتكوين اليوم كوسيط للتبادل والتحويل والادخار واعتراف بعض الدول والمحلات التجارية الكبرى به، دليل على صلاحيته لتحقيق مقصد الرّواج، كما أن البرتوكول المصمم لتداول البتكوين مصمم أيضاً لتحقيق هذا الغرض بين جميع فئات المجتمع على وجه لا حرج فيه على مكتسبه[6].

---

(1) انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، لعبد الحليم(ص:141).

(2) انظر: اعتبار المآلات للسنوسي(ص:187).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية(ص:401).

(4) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن العملات الإلكترونية 2019م، على الموقع الإلكتروني: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html ، انظر كذلك: البيان الختامي لمجمع الفقه الإسلامي بشأن ندوة العملات الرقمية المُشفَّرة ٢٠٢١م، على الموقع الإلكتروني: https://iifa-aifi.org/ar/28224.html

(5) انظر: المرجع السابق، ومقاصد المعاملات لابن بيه(ص:27).

(6) انظر: تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص:195).

ISSN : 2410-1818

اعترض عليه بما يلي:

الوجه الأول: أن تداول البتكوين بين الناس يحتاج إلى أجهزة وبرامج مشغلة لنظامه وشبكة إنترنت، وعدم امتلاكها سيؤثر على مقصد رواجها، ولا يوجد جهة ضامنة حكومية يمكنها ضمان توفير هذه الخدمات للبتكوين، ولا قوانين متفق عليها.

الوجه الثاني: أن أغلب الدول الفقيرة والقرى لا يمكنها توفير تلك الخدمات في الوقت الحالي، لعدم وجود البنية التحتية المشغلة لنظام البتكوين، وبالتالي فإن البتكوين سيكون محصوراً لمن يمتلك تلك الخدمات والبيئة المشغلة لنظامه، وبناء على ذلك فإن مقصد الرواج غير متحقق.

الوجه الثالث: لو سلمنا بانتشاره النسبي اليوم فإن المحرك الرئيسي لذلك هو الرغبة في الحصول على المكافآت التي يصدرها النظام للمعدنين، وبما أن البتكوين محدود العدد فما الضامن لاستمرار رواجه عند تعدين آخر عملة منه.

الوجه الرابع: تقوم بعض الدول بحظر تداول البتكوين وتجريم التعامل به لإضراره بعملتها المحلية، وهذا الحظر والمنع لا شك أنه مؤثر على تحقيق مقصد الروّاج.

المقصد الثاني: من حيث الوضوح: فسر الشيخ الطاهر ابن عاشور مقصد الوضوح في الأموال بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان[1]، وهو اليوم في الاصطلاح المعاصر يمثل الشفافية[2]، حيث أن البرتوكول المصمم والنظام المشغل لتداول البتكوين وضع لتحقيق هذا الغرض فجميع معاملات البتكوين تتم من خلال نظامه على مرأى جميع الناس ومسجلة في قاعدة بيانات موحدة يمكن الرجوع إليها في أي وقت، مع الحفاظ على هوية المستخدمين، وهو ما يميزها عن غيرها من بقية العملات التي لا تتحقق فيها الشفافية التامة.

اعترض عليه بما يلي:

الوجه الأول: لا نسلم أن مقصد الوضوح متحقق لعدم وجود تنظيم قانوني معتبر يمكن الرجوع إليه عند الخلاف، كما أن عدم الاعتراف به كعملة قانونية من أغلب الدول يجعله يتعرض لكثير من النزاعات، ولا شك أن عدم وجود تنظيم أو قانون يرجع إليه لا يخدم مقصد الوضوح في الأموال.

---

[1] انظر: مقاصد الشريعة (ص:409).

[2] انظر: مقاصد المعاملات لابن بيه(ص:29).

ISSN : 2410-1818

الوجه الثاني: أن البرتوكول المصمم للبتكوين يخفي هوية مستخدميه وهذا الإخفاء يترتب عليه ضياع الحقوق، وبالتالي فإن مقصد الوضوح الدافع للضرر غير متحقق، ويمكن توضيح ذلك من خلال التمثيل بما يلي:

- كيف يتم تقسيم الميراث بعد موت صاحب حساب البتكوين، إذا كان الورثة لا يعلمون المفتاح الخاص بالحساب، حيث لا يوجد جهة يمكنها استعادة ذلك.
- كيف سيتم استيفاء الحقوق والديون والنفقات والحجر على السفيه عند الترافع للقضاء إذا أنكر المدعى عليه وجود حساب له على نظام البتكوين، فلا يوجد جهة يمكنها التأكد من ذلك.
- ماذا لو نسي صاحب الحساب المفتاح الخاص، أو أخطأ في عملية التحويل كيف سيستطيع الحصول على ماله، ولا يوجد جهة يمكن الرجوع إليها يمكنها معالجة الخلل[1].

المقصد الثالث: من حيث الحفظ: حفظ المال مقصد شرعي مطلوب حيث حرمت الشريعة كل معاملة تؤدي إلى تضييع المال وإتلافه[2]، والبتكوين هو البديل المناسب للعملات الحكومية الخاضعة للسياسات النقدية والاقتصادية الخاطئة والتي من أهمها فقدان العملة لقيمتها بمرور الوقت بسبب التضخم النقدي بالتوسع في إصدار النقود، والنظام الرقمي للبتكوين يحرص على حفظ قيمة العملة بعيداً عن ذلك، فالمحرك الرئيسي له هو عامل العرض والطلب، وهو من أقوى العوامل التي تحافظ على استقرار القيمة النقدية للمال، كما أن البرتوكول المصمم لتشغيل البتكوين يهتم بحفظ عملاته عبر عمليات التشفير وسلسلة الكتل والتي تتم بمصادقة الجميع لتحقيق هذا المقصد[3].

اعترض عليه بما يلي:

الوجه الأول: لا نسلم استقرار قيمة عملة البتكوين بسبب تذبذب سعرها في أسواق تداول العملات المشفرة، كما أن الانقسامات التي يتعرض لها البتكوين لا يحفز استقرار قيمته، وذلك لا يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال.

الوجه الثاني: أن البرتوكول الخاص بالبتكوين لا يساهم في تحقيق مقصد حفظ المال، ويمكن التمثيل على ذلك بالأمثلة التي سبق ذكرها في مقصد الوضوح.

---

[1] انظر: مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:46-47)، العملات الإفتراضية لآل عبد السلام(ص:70)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:245)، تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص:195)، البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:95).

[2] انظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور(ص:409).

[3] انظر: تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص:194).

ISSN : 2410-1818

الوجه الثالث: ضياع الأموال بسبب عدم وجود تنظيم قانوني يساهم في حفظه وحمايته من الاحتيال عند عمليات البيع أو الشراء عبر الانترنت، أو تداوله عبر منصات تداول العملات المشفرة، فلا يوجد جهة معتبرة يمكن الرجوع إليها لإعادة الأموال المسروقة.

المقصد الرابع: من حيث الثبات: ويقصد به ضمان ملكية الأموال لأصحابها بشكل آمن وغير قابل للنزاع؛ بحيث يستطيع مالكها التصرف بها بحرية كاملة بوجه صحيح بما لا يضر بغيرها، دون خوف من انتزاع[1].

والبتكوين يحقق هذا المقصد بشكل تام من خلال عدم المركزية؛ لأن نظامه أكثر تحرراً من نظام البنوك التي يمكنها الحجر على حسابات عملائها، وتشترط تحديثها بصفة دورية، كما أن البرتوكول المصمم لتداوله كنظام إثبات العمل وتوثيق صحة المعاملات والملكية على قاعدة بياناته وضع لتحقيق هذا الغرض.

اعترض عليه: بأن البرتوكول الخاص بشبكة البتكوين الذي يعتمد عليه في تداول عملته معرض للاختراق، فلا يوجد جهة أو تنظيم قانوني يحمي البرتوكول سوى نظام التشفير والسجل الموزع على الجميع وهو غير كافٍ، لإمكان تعرضه للاختراق كما يشير خبراء التقنية عبر خوارزمية الحاسوب الكمي وهي تقنية متطورة من أجهزة الحاسوب بإمكانها فك تشفير النظام الحاسوبي الحالي[2]، أو عبر الهجمات المتلاعبة بقاعدة البيانات والسجلات[3].

ووجود الإمكانية كافٍ لعدم تحقق هذا المقصد خصوصاً مع غياب التنظيم القانوني والمعول عليه في حال حصوله، وذلك لحماية أموال المستخدمين من الضياع.

المقصد الخامس: من حيث العدل: بأن يكون الحصول على المال بطريقة عادلة لا ظلم فيها من خلال الاكتساب أو التبرع أو الإرث، أو غيرها من الطرق المشروعة[4].

والبتكوين يمكن الحصول عليه من خلال التعدين للحصول على مكافأة الاصدار، أو من خلال الشراء والتداول الخاضع لعمليات العرض والطلب، فالحصول عليه يتم بطريقه عادلة لا ظلم فيها.

---

[1] انظر: مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور (ص:410).

[2] انظر: العملات الرقمية، المشفرة للنجار (ص:75)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:247)،

[3] انظر: العملات الرقمية المشفرة، للنجار (ص:76-77).

[4] انظر: مقاصد الشريعة، للطاهر ابن عاشور (ص:412).

ISSN : 2410-1818

اعترض عليه بما يلي:

الوجه الأول: أن من مراعاة العدل في المعاملات المالية أن نراعي دفع الضرر، وأن لا تتعارض مع المصالح العامة كما يقول شيخ الإسلام: «إن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله محرماً على عباده، فإن كان أحد المتبايعين إذا ملك الثمن وبقي الآخر تحت الخطر لم يجز»[1].

وقد تم مناقشة اشتمال البتكوين على الغرر والجهالة في القاعدة السابقة قاعدة الاستصحاب، وعليه فإن مقصد العدل غير متحقق أيضاً، لما فيه من الظلم.

الوجه الثاني: أن منشئ النظام ومن يقوم بعملية التعدين والإصدار، هل يملك سلطة إصدار العملة؟ هذا السؤال تمت مناقشته في ضوابط ومعايير اعتبار الثمنية وأن القول الراجح في المسألة أن إصدار العملة من هي حق السلطان وهي من الأعمال الخاصة به، وأن تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة[2]؛ لتحقيق العدل، ولا شك أن فتح الباب لكل من يرغب بإصدار عملته فيه تغرير وضرر على الآخرين، وتعدي على حق الإمام، والتعدي على حقه يُوجب التعزير كما سبق بيانه[3].

تحقيق مناط الاستدلال: من خلال عرض ومناقشة الأدلة السابقة يتبين لنا عدم وجود ما يدعيه القائلون بنقدية البتكوين، لعدم تحقق الشروط المعتبرة للاحتجاج بالمصالح المرسلة، ولمعارضة تلك المصلحة الوهمية النصوص الواردة في تحريم الغرر.

بالإضافة لمعارضتها لمصلحة أرجح منها وهو التعدي على حق الإمام في إصدار النقود، وقد أعطي هذا الحق من باب المصالح المرسلة لحفظ المال المقرر في مقاصد التشريع.

وكذلك اشتماله على مفاسد أرجح منها ستؤول إليها في نهاية المطاف، تؤدي إلى ضياع الحقوق عند الترافع للقضاء في حال ما إذا أنكر المدعى عليه وجود حساب له على نظام البتكوين، فلا يوجد جهة يمكنها التأكد من صحة قوله، بالإضافة إلى تعطيل فريضة تقسيم الميراث عند فقدان المفتاح الخاص بحساب المتوفى، فلا يوجد جهة يمكنها استعادة ذلك، وغيرها من المفاسد.

ولو كانت المصلحة معتبره في مآل البتكوين؛ لأيدته أغلب مجامع الاجتهاد الجماعي ومراكز الفتوى في البلاد الإسلامية، خصوصاً وأن تحقيق المصلحة المرسلة كما جاء في تقرير القاعدة عمل

---

[1] مجموع الفتاوى(107/29).

[2] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور(ص:410)، النقود كما ينبغي أن يكون، للسبهاني(ص:12)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:264)، حكم البتكوين، لغسان الشيخ(ص:770).

[3] الطرق الحكيمة، لابن القيم(ص:181).

ISSN : 2410-1818

جماعي للحاجة لضمان عدم استغلال هذه القاعدة في تعطيل شرع اللّٰه باتباع الهوى، وينبني على جميع ما سبق عرضه عدم استقامة الاستدلال بقاعدة المصالح المرسلة لعدم موائمة القول بنقدية البتكوين مقاصد الشريعة في الأموال، ومصالح الأحكام.

الفرع الخامس: تحقيق المناط في البتكوين من خلال قاعدة سد الذرائع.

تقرير القاعدة: تمت الإشارة في القاعدة السابقة أن من ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة أن لا يترتب على العمل بها مفسدة أرجح منها، أو مساوية لها، والمقصود بهذا القيد التنبيه على أصل من أصول الشريعة وهو سد الذرائع[1]، ويعبر عنه في اصطلاح الأصوليين: «منع الوسائل المؤدية إلى مفاسد»[2]، ويوضح ذلك القرافي بقوله: «فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل»[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء: عبارة عمّا أفضت إلى محرم، ولو تجردت عن ذلك الافضاء لم يكن فيها مفسدة» [4].

ولذلك اشتهر في تعريفها: «ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم»[5]

والذرائع ليست على وتيرة واحدة من حيث اعتبار المنع والتحريم، ويشير القرافي إلى تقسيمها على النحو التالي: «وأما الذرائع فقد أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين... وثانيها: ملغى إجماعاً، كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر... وثالثها: مختلف فيه، كبيوع الآجال»[6]، وبيانها على النحو التالي:

القسم الأول: الذريعة المفضية إلى الحرام قطعاً، أو بظن غالب، كحفر الآبار في طريق المسلمين؛ فإنه وسلة إلى إهلاكهم، وحكمها أنه يجب سدها؛ لكونها تفضي إلى المفسدة، إما من جهة العلم بوقوعها، أو ممن جهة غلبة الظن على تحققها، وكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام[7].

---

[1] انظر: معالم أصول الفقه، للجيزاني(ص:240).

[2] أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، للسلمي(ص:211).

[3] شرح تنقيح الفصول(ص:448).

[4] مجموع الفتاوى(172/6).

[5] التحبير للمرداوي(3831/8).

[6] شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:448).

[7] انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي(ص:448)، البحر المحيط، للزركشي(383/4).

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني: الذريعة المفضية إلى مفسدة متوهمة، أو مفسدة حقيقية، لكن على سبيل الندرة، كالمنع من زراعة العنب خشة اتخاذه خمراً، فهذه الذريعة أجمع العلماء على عدم اعتبارها، لكون العمل بها يؤدي إلى وقوع الناس في حرج ومشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج[1].

القسم الثالث: الذريعة المفضية إلى مفسدة مظنونة بسبب قوة التهمة من غير جزم بغلبة الظن، وهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف من حيث التنظير الأصولي[2]، ولكن من حيث التطبيق العملي يختلف بحسب الموازنة بين المصلحة الظاهرة، أو مفسدة المآل في كل مسألة[3]، وأمثلة هذا النوع كثيرة منها مسألة البحث المتعلقة "بحكم التعامل بالبتكوين"، فمن حرمه استدل بقاعدة سد الذرائع تغليباً لجانب المفاسد التي يفضي إليها البتكوين.

وفي الحقيقة أن الحكم على هذا القسم من أعمق صور الاجتهاد يحتاج إلى تعيين المصلحة، وهل هي حقيقية أو وهمية، ثم تعيين المفسدة التي سيؤول إليها ومدى قوة اعتبارها ما بين الغلبة والقلة، فمتى ما ترجحت المفسدة على المصلحة أو تساوت معها قلنا بسد الذرائع اعتباراً للتهمة وأخذاً بالاحتياط[4].

وخلاصة القول في تقرير القاعدة كما يقول الشاطبي: « سد الذرائع أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة»[5].

ويؤكد هذا التقرير القرافي بقول: «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه سد الذرائع، وليس كذلك وحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا »[6].

والعمل بسد الذرائع ليس على إطلاقه بل لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن تكون المفسدة المترتبة على العمل بسد الذرائع مساوية لمصلحته أو غالبة عليها[7].

---

[1] انظر: المراجع السابقة.

[2] اختلف العلماء في هذا القسم على قولين: ذهبت المالكية والحنابلة إلى الاحتجاج بسد الذرائع وذهبت الظاهرية إلى عدم الاحتجاج بها ونقل هذا القول أيضاً عن الحنفية والشافعية مع وقوع الخلاف في نسبته إليهم. انظر الخلاف في المسألة: الموافقات للشاطبي (75/3-138/5)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:448)، البحر المحيط للزركشي(382/4)، إعلام الموقعين لابن القيم(553/3)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(383/8)، شرح الكوكب لابن النجار (434/4)، إرشاد الفحول للشوكاني(1007/2).

[3] انظر: الفروق للقرافي(33/2)، إعلام الموقعين لابن القيم(553/3)، سد الذرائع في الفقه الاسلامي لهشام قريسة (ص:27-28).

[4] انظر: سد الذرائع في الفقه الاسلامي لهشام قريسة (ص:28).

[5] الموافقات(509/3).

[6] شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:448). "بتصرف"

[7] انظر: الفروق للقرافي(33/3)، الموافقات للشاطبي(348/2)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(288/32)، إعلام الموقعين لابن القيم(148/3)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص:123).

ISSN : 2410-1818

2. أن لا يعارض العمل بسد الذرائع دليلاً أقوى منها، كالنص الشرعي الثابت بالكتاب والسنة[1].

3. أن لا يعارض العمل بسد الذرائع الحاجة الملحة إلى فتحها[2]، ولهذا تم تقرير القاعدة التالية، وهي: «ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة»[3]، فكل شيء حرم لغيره يباح للحاجة، إلا إذا كان التحريم لذاته، فإنه لا يباح إلا للضرورة[4].

4. أن تكون المفسدة معتبرة في المآل؛ حيث فرق بعض الحنفية كالكاساني[5]، بين المفسدة باعتبار المآل وبين المفسدة الواقعة المقارنة للفعل، فأوجبوا العمل بسد الذرائع في المآل بخلاف المفسدة الواقعة المقارنة للفعل فأوجبوا فتح الذرائع لدفعها، بشرط أن لا يترتب عليها مفسدة أعظم تؤول إليها[6].

نشير أخيراً إلى أنه لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف المفسدة، بل يكفي اعتبار العادة فيها، وأن الفعل يترتب عليه مفسدة بدون النظر إلى قصد المكلف؛ لأنه لا ينضبط في نفسه غالباً، فاعتبر مظنة القصد ولو صح تخلفه[7]، كما أن الشريعة جاءت بسد الذرائع الموصلة إلى المحظور حماية لمقاصدها، وبفتحها متى ما زالت المفسدة العارضة، وبرجحان المصلحة تعود الذريعة والوسيلة إلى أصلها المأذون فيه الدال على الإباحة.

وجه الاستدلال بسد الذرائع: استدل القائلون بعدم جواز التعامل بالبتكوين[8] بقاعدة سد الذرائع تغليباً للمفاسد التي سيؤول إليها، والتي تؤدي إلى الإخلال بتطبيق الأحكام الشرعية، والإضرار بالسياسة النقدية للدولة، والإخلال بالاقتصاد العام، حيث يمكن إجمالها على النحو التالي:

---

[1] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(65/3)، سد الذرائع لهاشم قريسة(ص:49).

[2] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(419/15)، إعلام الموقعين لابن القيم(142/2).

[3] انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(186/23، 214)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي(783/2).

[4] انظر: سد الذرائع لهاشم قريسة(ص:51).

[5] انظر: بدائع الصنائع (128/5).

[6] يقول الألوسي في تفسيره: «الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها فإن ما يؤدي إلى الشر شر وهذا بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها». انظر: روح المعاني للألوسي(252/7)، الكشاف للزمخشري(43/2)، سد الذرائع لهاشم قريسة(ص:52).

[7] انظر: الموافقات للشاطبي(361/2)، إعلام الموقعين لابن القيم(148/3).

[8] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:267)، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)، يوسف الشريف(ص:52)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص:768)، تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص:197)، العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:82-85)، الآثار المحتملة للعملة الإفتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، نادية العقون، وسامي مباركي(ص:720).

ISSN : 2410-1818

أولاً: أن التعامل بالبتكوين يؤدي إلى هلاك المال وذهابه خسراناً في حال فقدان المفتاح الخاص للحساب، أو عند تحويله بشكل خاطئ، أو عند التعرض للاحتيال والسرقة، فلا يوجد جهة مركزية يمكنها استرجاعه[1].

ثانياً: أن اعتبار البتكوين عملة نقدية يؤدي إلى ضياع حقوق الورثة في حال موت صاحب الحساب، فلا يوجد جهة يمكن الرجوع إليها في هذه الحالة[2].

ثالثاً: يعاني البتكوين من مشكلة عدم القدرة على استيفاء الحقوق عند الترافع للقضاء، كالمطالبات المتعلقة بالنفقات والديون والحجر وغيرها، فلا يوجد جهة يمكن الرجوع إليها لفض النزاع[3].

رابعاً: في تعدين البتكوين تعدي على حق الإمام في إصدار النقود، والذي اكتسبه بدليل مراعاة المصالح المرسلة، حفظاً لأموال الناس من التعدي عليها، وإصدار النقود من خارج سلطته يؤدي إلى الإضرار بالسياسة النقدية للدول، والتي تقوم بإصدار النقود وفق إنتاجها المحلي المشتمل على الصناعات والسلع والخدمات، وانتشار البتكوين في بلد ما يؤدي إلى فقدان العملة المحلية لقيمتها لصالح مجتمعات تعدين العملات ومنصات تداولها[4].

خامساً: أن حقيقة قيمة البتكوين وهمية وعارضة تذهب بترك الناس التعامل به[5]، وقد سبق بيان ذلك ومناقشته في قاعدة القياس ، فلا علاقة له بالإنتاج المحلي ولا العالمي، فقيمته خاضعة لعمليات العرض والطلب، وهذا يفسر عدم استقراره وكثرت تذبذبه في سوق العملات المشفرة، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية له[6] ، فعدم وجود جهة تشرف عليه وتحميه في حال الأزمات، تؤدي إلى أن قيمته الاعتبارية

---

(1) انظر: مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:46-47)، العملات الإفتراضية لآل عبد السلام(ص:70)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:245)، تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص:195)، البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:95).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: المراجع السابقة، انظر كذلك: مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:48).

(4) انظر: الآثار المحتملة للعملة الإفتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية، نادية العقون، وسامي مباركي(ص:720)، العملات الإفتراضية المشفرة، للنجار (ص:101)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ (ص:770- 774)، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)، يوسف الشريف(ص:51).

(5) انظر: البتكوين وصفته النقدية لرقوان السقاف(ص:67)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص:768)، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)، يوسف الشريف(ص:47).

(6) انظر: النقود الإفتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، عبد الله الباحوث(ص49)، العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:94).

ISSN : 2410-1818

قد تضيع في أي لحظة[1]، وبالتالي لا يصلح أن يكون مقياساً للقيمة يعتمد عليه في التبادل؛ لأنه سيؤدي إلى تطفيف الموازين، والإخلال بالاقتصاد المحلي والعلمي، وأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: أن الشريعة جاءت لسد كل طريق يؤدي إلى الغرر والجهالة فحرمته، كالنقود المغشوشة ونفاية بيت المال وتراب الصاغة المبحوثة قديماً في الكتب الفقهية، لا يجوز التعامل بها كنقد[2]، فكذلك البتكوين لما يشتمل عليه من غرر وجهالة وقمار[3]، حيث أن المضاربات الوهمية عليه في منصات التداول لا يقارن بحجم التبادل الحقيقي له في الأسواق التجارية[4]، بالإضافة إلى أن التكلفة العالية التي يبذلها المعدن في الطاقة الكهربائية هي من أجل الحصول على شيء غير موجود عن طريق الحظ والمخاطرة وقد يذهب لغيره، فالمعدن ما بين غارم أو غانم ففيه معنى القمار، وهو بمعناه العام يشمل كل معاملة مالية مجهولة العاقبة [5]، كما سبق مناقشته في قاعدة الاستصحاب.

سابعاً: أن إخفاء هوية المستخدمين للمتعاملين بالبتكوين سيؤدي إلى إضعاف قدرة الجهات الرقابية في كل دولة بالقيام بدورها في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب، وغسيل الأموال، والبيوع المحرمة[6]، والشريعة جاء بسد الطرق المفضية إلى المحرمات.

ثامناً: لا يمكن التعامل بالبتكوين إلا عن طريق الأجهزة التقنية، ومجتمعات التعدين الخاصة به، فلا يوجد جهة يمكن الرجوع إليها لضبط احتكار شركات الأجهزة وخدمات الانترنت[7]، كما أن مستلزمات التكنولوجيا والخدمات غير متاحة للجميع، الأمر الذي لا يجعل البتكوين صالحاً للتداول

---

(1) انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:768)، البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:95).

(2) انظر: الأصل للشيباني(585/2)، المغني لابن قدامة(40/4)، المحلى لابن حزم(446/7)، المجموع للنووي(409/10).

(3) انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ (ص:768 ، 775)، تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص:197)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي، لعبد الرحيم (ص:148).

(4) انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)، يوسف الشريف(ص:49).

(5) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري(611/3)، انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص:769).

(6) انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:83)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص:768)، الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً)، يوسف الشريف(ص:46)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:54-55)، البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:123).

(7) انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:246)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص:47)، البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:51-52).

ISSN : 2410-1818

إلا لمن يملك تلك الخدمات، وهذا يخالف مقصد الشريعة في الأموال، بأن تكون متداولة بين جميع فئات المجتمع [1].

تاسعاً: وجود ما يقارب الألف عنوان مجهولة الهوية يملكون ما يقارب 40 ٪ من معروض البتكوين يطلق عليهم مصطلح "الحيتان"، ويمكن لهؤلاء التلاعب بأسعار العملة عن طريق إغراق السوق بأوامر البيع أو الشراء، وهو ما يجعل سوق العملات الرقمية المشفرة خطير وغير مستقر، فلا يخضعون للهيئات الرقابية، كما في سوق العملات الحكومية[2].

عاشراً: أن خبراء التقنية يؤكدون إمكانية تعرض نظام البتكوين لهجوم إلكتروني واسع خصوصاً مع تقدم تقنية الكوانتم "الحواسيب الكمية"[3]، التي يمكنها هدم نظام تشفير البتكوين بهجوم كاسح يذهب بأموال الناس، بالإضافة إلى عدم وجود جهة رقابية تشرف عليها وترجع للناس حقوقهم يجعلها غير آمنة، فعمل السلطان أو من يقوم مقامه لا يتوقف على إصدار الأموال فقط، بل الإشراف عليها لحفظها من الهلاك[4].

حادي عشر: أن غلبة المفاسد المترتبة على البتكوين أكثر من منافعه، ويدل عليه التحذيرات الصادرة من مجامع الفتوى والهيئات الشرعية والبنوك المركزية بشأن خطر التعامل به للضرر المترتب عليه[5]، من ضياع حقوق الناس وأموالهم، فيحرم لأن الأصل في المضار التحريم[6]، كما سبق في مناقشات قاعدة الاستصحاب.

---

[1] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور(ص:401)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:247)،

[2] انظر: البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:34).

[3] انظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية: البتكوين نموذجاً، لمنير ماهر وآخرون(ص:247)، البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات، لسيسيل سي جيه، (ص:124).

[4] انظر: حكم البتكوين والعملات الرقمية، لغسان الشيخ(ص:771-774).

[5] انظر: العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، لزكريا أمادو غربا(ص:80-86)، حكم البتكوين والعملات الرقمية لغسان الشيخ(ص: 763-764)، العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الحليم محمد منصور(ص:136)، مستقبل العملات الرقمية البتكوين، خالد حسن(ص: 69-80).

[6] انظر: التمهيد للإسنوي(ص:397)، البحر المحيط للزركشي(325/4).

ISSN : 2410-1818

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

الوجه الأول: توجه رغبات الناس إلى التعامل بالبتكوين دليل على وجود الحاجة إليه[1]، ووجودها يلغي العمل بسد الذرائع، بناءً على القاعدة المشهورة بين الفقهاء أن ما حرم للذريعة أبيح للحاجة، والشريعة جاءت لرفع الحرج.

ونوقش هذا الوجه بما يلي:

الأول: أن دعوى الحاجة يحتاج إلى دليل، خصوصاً إذا عرفنا أن ترك التعامل بالبتكوين لا يوقع في الحرج والمشقة المعتبرة شرعاً، كما أن سبب إقبال الشركات التجارية والأفراد عليه ليس للحاجة بل من أجل الحصول على البتكوين كأحد أدوات الحصول عليه بدون تعدين؛ وذلك لغرض الاستفادة منه في منصات التداول؛ لكونه أكثر ربحاً رغم المخاطر التي تؤدي إلى هلاك المال، وهذا الإقبال لو اعتبرناه فهو لا يفيد الحاجة، كإقبال البعض على بعض المعاملات المؤدية إلى الغرر والجهالة والقمار، فهذا الاقبال ليس دليلاً مسوغاً لإباحتها.

الثاني: أن توجه الرغبات إليه لو سُلم، فليس لأجل صفته النقدية كما يدعيه مروجوه، بل من أجل الانتفاع به كأصل استثماري يحقق عوائد ربحية عند تداوله، ويدل على ذلك ما قامت به بعض الدول بضمه إلى سلة أصولها الاستثمارية، وسن الضرائب على متداوليه باعتباره سلعة تجارية، حرصاً على جمع الضرائب، وليس اعترافاً بنقديته[2].

الوجه الثاني: أن المفاسد التي يؤول إليها البتكوين مبنية على التخمين الغيبي المبني على الظن، وهي عارضة وليست من لوازمه[3]، وانتفاع الناس بالتعامل به أولى من تحريمه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلا ينتقل عن هذا الأصل حتى يأتي دليل التحريم.

ونوقش هذا الوجه بما يلي:

الأول: لا نسلم أن المفاسد مبنية على التخمين الظني، فالظن درجات والمقصود به الظن الغالب، سواء كان عارضاً أو لازماً كما سبق بيانه في تقرير القاعدة، ويؤيد غلبة الظن بالتحريم، التحذيرات الصادر من البنوك المركزية للدول، وغيرها.

---

[1] انظر: العملات الرقمية المشفرة، محمد القري(ص:9).

[2] انظر: العملات الإفتراضية في ميزان الفقه الإسلامي لعبد الرحيم (ص:128).

[3] انظر: حكم البتكوين لغسان الشيخ(ص:768)، العملات المشفرة الآثار الاقتصادية، لزكريا أمادو غربا(ص:91).

ISSN : 2410-1818

الثاني: سبق مناقشة قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" في دليل الاستصحاب وعدم صحة الاستدلال بها في هذه المسألة، لأن الأصل عدم النقدية، وإثباتها يحتاج إلى دليل، بالإضافة إلى معارضتها ما قرره العلماء أن "الأصل في الأموال التحريم".

تحقيق مناط الاستدلال: من خلال مناقشة ما سبق يتبين لنا صحة الاستدلال بقاعدة سد الذرائع على منع التعامل بالبتكوين، لرجحان جانب المفاسد التي سيؤول إليها، ويؤيد ذلك التحذيرات الصادرة من البنوك المركزية للدول الاسلامية، والمجامع الفقهية والاقتصادية، ولو كانت المصلحة راجحة في مآل البتكوين، لأيدته الاجتهادات الجماعية، كما أن قيمته وهمية وعارضة، فليس له أي غطاء يعود إليه فهو عبارة عن إيجاد للمال من لا شيء، ومن ثم لا يمكن ضبطه، فباب الغرر فيه واسع[1]، بالإضافة إلى أن حقيقة نشأته قائمة على ترسيخ مبدأ الرأسمالية في كون الفرد حراً حرية مطلقة، وجميع أنظمة البتكوين ترسخ هذا المبدأ، ولا شك أنها لا تتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي[2].

وقد حذر البنك المركزي السعودي من خطر التعامل بالبتكوين؛ لما ينطوي عليه من مخاطر رقابية وأمنية وسوقية عالية، وتوقيع عقود وهمية وطلب تحويل أموال لجهات غير معروفة، وأكدت أن الاستثمار والمضاربة والمشاركة في العملات الافتراضية مرتبط بمخاطر وعواقب سلبية مختلفة على المتعاملين، من أبرزها كون هذا النوع من الاستثمار خارج المظلة الرقابية داخل المملكة العربية السعودية[3]

وهذه القاعدة وهي سد الذرائع بعد مناقشتها، من وجهة نظري هي القاعدة الأنسب لبناء الحكم عليها، وهو القول بالمنع، نظراً للمفاسد التي سبق الإشارة إليها، وهو حكم اجتهادي مبني على قاعدة متغيرة، فمتى ما ترجح جانب المصالح على المفاسد تغير الحكم، ومن أهم العوامل المؤثرة على الحكم: إذن الإمام بتداوله؛ لأن إصدار العملة من مهامه، بالإضافة إلى وجود جهة مركزية ورقابية لديها سلطة تشريعية وتنفيذية تحفظ حقوق الناس وأموالهم، كما يشر إمام الحرمين الجويني بقوله: «الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الحيف، وانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين»[4].

---

[1] انظر: الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية (البتكوين أنموذجاً) ، يوسف الشريف(ص:47).

[2] انظر: تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، لسارة القحطاني(ص:197).

[3] انظر: موقع البنك المركزي السعودي: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news12082018.aspx

[4] انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، (ص:15).

ISSN : 2410-1818

وفي ختام هذا البحث أنبه أن القواعد الأصولية قبل إعمالها وتطبيقها ينبغي تصور المسائل المندرجة تحتها تصوراً دقيقاً ليستقيم البناء على سوقه، فالقواعد الأصولية وفروعها كما يقول الإمام السمعاني « آخذ بعضها برقاب بعض، وهي كأنها مشتبكة، وصحة البعض فيها منوطة بصحة البعض»[1]، فإذا ما وجدنا خللاً في البناء عاد على الحكم بالنقض، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي ذلك يشير الشيخ السعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية» [2].

نسأل الله أن يرزقنا حسن الفهم، وصواب النظر في طلب الحق والعمل به.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

***

[1] قواطع الأدلة(1091/3).

[2] مجموع الفوائد واقتناص الأوابد: (ص:90).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة.

بعد التعرف على ماهية البتكوين، ونقديته، وتكييفه الأصولي، وتحقيق مناطه على القواعد الأصولية، خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أن من مزايا هذه الشريعة أنها صالحة لكل زمان ومكان، والسبب في ذلك يعود إلى القواعد التي أرساها علماء أصول الفقه؛ لمواكبة كل ما يستجد من نوازل ووقائع، يستطيعون من خلالها تطبيق معنى القاعدة على كل جزئياتها المندرجة تحتها، ومن هذه القواعد التأصيلية ما اصطلح عليه الأصوليون بتسميته "تحقيق المناط"، وهو مصطلح أصولي خاص.
- أن المفهوم العام لتحقيق المناط يشمل كل إلحاق لصورة جزئية بمعناها الكلي سواء كان ذلك المعنى وصفاً ظاهراً منضبطاً وهو ما يعبر عنه بالعلة، أو مضمون قاعدة أصولية أو فقهية ونحوها.
- أن التطور التدريجي للتكنلوجيا العصرية في مجال المال، والذي تشهده العملات الرقمية المشفرة لا يكفي فيه القبول العام مالم يضبط بالمعايير الشرعية التي وضعها العلماء لحفظ مقاصد الشريعة.
- يمكن إرجاع سبب نشأة البتكوين إلى عاملين رئيسيين: أحدهما ضعف النظام المالي الحالي في مواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية، نتيجة السياسات النقدية الخاطئة لبعض الدول، والآخر: تأثير مبادئ الرأسمالية المطلقة، والتي تقوم على تقديس فكرة الملكية الفردية.
- اختلفت أنظار الباحثين في الكشف عن ماهية البتكوين، ويمكن وضع تعريفٍ له من خلال صفاته الذاتية والعارضة عن طريق الجمع بين منهجي التعريف بالحد، والتعريف بالرسم، بقولنا: **البتكوين: نظام رقمي لامركزي، يعتمد على تقنيات التشفير وسلسلة الكتل، لإنتاج وحدات رقمية محدودة العدد، يمثل نظامه قيمة اعتبارية لدى المتعاملين به، ويتطلب محفظة رقمية لاستخدامه، وبيئة خاصة لتعدينه.**
- أن العامل الرئيسي والدافع الحقيقي لانتشار التعامل به لدى البعض ينطلق من مبدأ الحرص على تنمية المال على إطلاقه، بدون اعتبار لما قد تؤول إليه الأمور، رغم المخاطر والتحذيرات التي تترتب عليه، وما يرد عليه من مؤاخذات الشرعية، فضلًا عن عدم الاعتراف به كعملة قانونية على المستوى العالمي.
- تباينت الآراء الباحثين في حكم البتكوين ويرجع ذلك إلى اختلافهم في إثبات ماليته؛ تبعًا لتكييفه إمّا بوصفه نقداً، أو سلعةً، أو على قدر مشترك بينهما، في حين ذهب فريقٌ آخر إلى نفي قيمته الحقيقية في ذاته، فحكموا بتحريمه
- تقوم فكرة التكييف الأصولي على تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الأصولي، فهو ليس إصداراً لحكم فقهي مباشر، بل بيان للفكرة الأصولية التي تساعد الفقيه في استنباط الحكم.

ISSN : 2410-1818

- أن من أبرز الأسباب التي أورثت الاختلاف بين العلماء اختلافهم في عملية تحقيق المناط والذي يعود إما إلى الخفاء الناشئ من نفس الواقعة، أو ترددها بين أكثر من قاعدة أصولية على نحو لا يظهر للمجتهد القاعدة الأقوى والأكثر انطباقاً للمسألة إلا من خلال البحث والترجيح.
- القواعد الأصولية التي استدل بها المجيزون للبتكوين، خلص البحث في تحقيق مناطها إلى عدم صحة الاستدلال بها في حكم المسألة؛ لعدم توافر الضوابط والشروط التي قرّرها العلماء لإعمالها، كما ظهر ذلك من خلال تحليل تقرير القاعدة الأصولية، ومناقشة وجوه الاستدلال بها.
- أنسب قاعدة يرى البحث انضباطها في صحة الاستدلال هي قاعدة سد الذرائع؛ لرجحان جانب المفاسد التي سيؤول إليها البتكوين، ومنها: إخلاله بمقاصد الشريعة في حفظ المال، من خلال تعطيله لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة باسترداد الحقوق عند الترافع، وتأثيره على قسمة التركات، واشتماله على بعض صور التحريم كالغرر، وتعديه على حق الإمام، وتضعيفه لقيمة العملة المحلية، وغيرها من المفاسد، ويؤيد ذلك التحذيرات الصادرة من البنوك المركزية، كالبنك المركزي السعودي، ولو كانت المصلحة راجحة في مآل البتكوين؛ لأيدته الاجتهادات الجماعية، ومراكز الفتاوى والهيئات الشرعية، والمجامع الفقهية.
- ما توصل إليه البحث في حكم البتكوين هو القول بالمنع، وهو رأي واجتهاد، وليس فتيا رسمية، مبني على قاعدة متغيرة، فمتى ما ترجح جانب المصالح على المفاسد تغير الحكم، ومن أهم العوامل المؤثرة على الحكم: إذن الإمام بتداوله؛ لأن إصدار العملة من مهامه، بالإضافة إلى وجود جهة مركزية ورقابية لديها سلطة تشريعية وتنفيذية تحفظ حقوق الناس وأموالهم، وتخضع للإشراف الحكومي.

التوصيات:

- إعادة دراسة المسائل المستجدة على ضوء أصول الفقه، كمحاولة نقدية لضبط طرق الاستنباط الأصولي من خلال معرفة أثر القواعد الأصولية في توجيه اختلاف العلماء، ومناقشتها لتحقيق المناط المناسب والملائم منها، وفق حاكمية القواعد الأصولية، كمعيار يُحتكم إليه عند النزاع.
- إمعان النظر في دراسة المنهج البنائي للقواعد الأصولية، مع تصور المسائل المندرجة تحتها تصوراً دقيقاً ليستقيم البناء، ولضمان سلامتها من قوادح الاستدلال.
- معالجة الأسباب التي أدت إلى ظهور البتكوين، مع العمل على إصدار قوانين وتشريعات تجرم التعامل به وتحد من انتشاره، نظراً للمفاسد التي سيؤول إليها، مع توفير البديل المناسب المنضبط مع المعايير الشرعية والاقتصادية والسياسية، وتتحقق به الكفاءة النقدية.

هذا جهد المقل، والله أعلم، وأجل وأحكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

المصادر والمراجع:

- **ابن حنبل حياته وعصره وآراءه وفقه**، لمحمد أحمد أبو زهرة(ت1394هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997م.
- **أثر الاختلاف في القواعد الفقهية الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د. مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة العاشرة، 1427هـ.
- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي**، لمصطفى البغا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، لعبد الحميد الشريف، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، الطبعة الأولى، 1418هـ.
- **الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية**، لبلقاسم الزُّبيدي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ.
- **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:458هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1421هـ.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للباجي، أبي الوليد بن خلف (ت:474هـ)، تحقيق: عمران علي العربي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1430هـ
- **أحكام القرآن**، لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت:543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، محمد علي (ت:457هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ
- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي (ت:631هـ)، تحقيق: إبراهيم العجوز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة السادسة، 1432هـ.
- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- **إحياء علوم الدين**، للغزالي، أبو حامد محمد محمد بن أحمد (ت:505هـ)، تحقيق: محمد عبد الملك الزغبي، الناشر: دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- **أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها**، لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر: المؤلف، الطبعة الثالثة، 1429هـ.

ISSN : 2410-1818

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للشوكاني، محمد علي (ت:1250هـ)، تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1430هـ.
- **أساس القياس**، للغزالي، أبو حامد محمد محمد بن أحمد (ت:505هـ)، تحقيق: فهد محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1439هـ.
- **أساسيات النظم الرقمية**، خالد بكرو، الناشر: شعاع للنشر والعلوم، سوريا، الطبعة الأولى، 2018م.
- **أساسيات أمن المعلومات والحاسوب**، خضر مصباح طيطي، النشر: دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن- عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
- **الاستعداد لرتبة الاجتهاد، للموزعي**، محمد علي بن الخطيب(ت:825هـ)، تحقيق: د. ملاطف محمد صالح، ومحمد بركات، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ.
- **الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لابن نجيم، زين الدبن بن إبراهيم محمد(ت:970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عمر(911هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة الرابعة، 1430ه.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي(ت:422هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ.
- **الأصل**، للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد(ت189هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ.
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر أحمد بن أبي سهل (ت:490هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ.
- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثالثة، 1429هـ.
- **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، مصطفى إبراهيم الزلمي، الناشر: دار إحسان للناشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1435هـ.
- **أصول الفقه**، لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت763ه)، تحقيق: د. فهد محمد السرحان، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، 1420ه.
- **الأصول من علم الأصول**، العثيمين، محمد بن صالح (ت: 1421 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، 1430هـ.

ISSN : 2410-1818

- **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي- بيروت، الطبعة الأولى، 1424ه.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت751هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: در ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، 1433هـ.
- **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، للمقريزي، أحمد بن علي (ت845)، تحقيق: كرم حلمي فرحات، الناشر: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ.
- **اقتصاديات النقود والمصارف**، لعبد المنعم السيد علي، الناشر: الجامعة المستنصرية، بغداد، الطبعة الثانية، 1986م.
- **الأم**، للشافعي، محمد بن إدريس (204ه)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الرابعة، 1432ه.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علة مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للمرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان (ت:885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- **البتكوين العملة المشفرة سلسلة كتل البيانات**، لسيسيل سي جيه، نشر وترجمة مكتبة جرير، السعودية، الطبعة الأولى، 2024م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله(ت794هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد (ت:595هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1433هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت:587هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2010م.
- **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، للمحلي، جلال الدين ابي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي(ت923ه)، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى، 1433ه.
- **تاريخ الخلفاء**، للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن عمر(911هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرة، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت:743هـ)، تحقيق: أحمد عزو، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2010م.

ISSN : 2410-1818

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت:885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، د. أحمد السّراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- **التحرير**، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1435هـ.
- **التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية**، للكتاني، محمد عبد الحي الإدريسي(1382هـ)، المحقق: عبد الله الخالدي، الناشر: دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية.
- **التعريفات**، للجرجاني، علي بن محمد علي (ت816هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ.
- **التعمية واستخراج المُعمّى عند العرب**، لمحمد مراياتي ويحيى مير علم ومحمد حسان الطيان، النشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى.
- **التعيين في شرح الأربعين**، للطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، (ت716هـ)، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- **تفسير العثيمين**، محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1423 هـ.
- **التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة**، لعبد الرحمن السديس، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت:510هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1437هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772ه)، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، الطبعة الأولى، 1430ه.
- **التنظيم القانوني للعملة الافتراضية البتكوين نموذجاً**، لباسم محد فاضل، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2023م.
- **تيسير التحرير**، لأمير بادشاه، محمد أمين(ت:972هـ)، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1435هـ.
- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للسعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.

ISSN : 2410-1818

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للطبري، أبي جعفر محمد بن جرير(ت:310هـ)، الناشر: ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، للقرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت:671هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1434هـ.
- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي**، للعطار، حسن بن محمد بن محمود(ت:1250هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت:1252هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني**، للماوردي، أبي الحسين علي بن محمد (ت:450هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009م.
- **حروب العملات افتعال الأزمة العالمية الجديدة**، جايمس ريكاردز، ترجمة: أنطوان باسيل، الناشر: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2019م.
- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت:728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الامام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1411هـ.
- **دراسات في القياس الأصولي**، حنان يونس القديمات، الناشر: دار النفائس- عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1425ه.
- **الذخيرة**، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت:684هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، 2012م.
- **رسائل المقريزي**، أحمد بن علي(ت845هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ.
- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للألوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت: 1270هـ)، تحقيق: محمد أحمد المد، وعمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- **روضة الطالبين**، للنووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:676هـ)، تحقيق: فؤاد بن سراج عبد الغفار، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(ت:620هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثامنة عشر، 1441هـ.

ISSN : 2410-1818

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت:751هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1419هـ.
- **زهرة التفاسير**، لأبي زهرة، محمد بن أحمد (ت: 1394هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- **سد الذرائع في الفقه الإسلامي**، لهشام قريسة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- **سنن ابن ماجة**، للحافظ محمد بن يزيد القزويني(ت274ه)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثالثة، 1420ه.
- **سنن أبي داود**، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(ت275ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، الناشر: الرسالة العالمية- دمشق، الطبعة الأولى، 1433ه.
- **سنن الترمذي، الجامع الكبير**، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت279ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: الرسالة العالمية- دمشق، الطبعة الأولى، 1430ه.
- **سنن الدارقطني**، للحافظ علي بن عمر الدارقطني(385ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1413ه.
- **سنن النسائي**، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان(ت303ه)، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة، 1420ه.
- **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**، للتركماني عدنان خالد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، للخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي(ت1101)، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى، 1427ه.
- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو "المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه"**، لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت:972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، 1430هـ.
- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، للقرافي، شهاب الدين بن إدريس (ت684ه)، تحقيق: ناجي السويد، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى، 1432ه.
- **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي (ت:716هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد (ت:354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

ISSN : 2410-1818

- **صحيح البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"**، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- **صحيح الجامع الصغير**، للألباني، محمد بن ناصر الدين (ت1420ه)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1388ه.
- **صحيح مسلم، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"**، لمسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1412هـ.
- **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت751هـ)، تحقيق: نايف أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.
- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء (ت:458هـ)، تحقيق: د. أحمد علي سير المباركي، الناشر: المحقق، الرياض، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف(ت1375ه)، الناشر: دار الكلمة - القاهرة، الطبعة العاشرة، 1419هـ.
- **علم التشفير**، فريد بايير، ترجمة: محمد سعد طنطاوي، الناشر: مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، الطبعة الأولى، 2017م.
- **العملات افتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية دراسة فقهية مقارنة**، لياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، الناشر: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1439هـ.
- **العملات الافتراضية المشفرة دراسة اقتصادية شرعية محاسبية**، لأحمد هشام النجار، لناشر: دار النفائس، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1440هـ.
- **غياث الأمم في التياث الظلم**، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت 478هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، للولي العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي(ت826ه)، تحقيق: حسن عباس قطب، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الثانية، 1431هـ.
- **الفائق في أصول الفقه**، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم (ت715هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ.

ISSN : 2410-1818

- **فتاوى السبكي**، علي بن عبد الكافي(ت756هـ)، الناشر: دار المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، 1356هـ.
- **فتوح البلدان**، للبلاذري، أحمد يحيى جابر(ت279)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.
- **الفروق في أصول الفقه**، عبد اللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي- بيروت، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- **الفروق، المسمى: " أنوار البروق في أنواء الفروق"**، للقرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- **الفصول في الأصول**، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي (ت:370هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2010م.
- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، للأنصاري الهندي، عبد العلي محمد نظام الدين(ت:1225هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، 1418هـ.
- **الفوائد السنية في شرح الألفية**، البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت831هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ.
- **في أصول النظام القانوني الإسلامي**، لمحمد أحمد سراج، الناشر: مركز نهوض للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2020م.
- **فيض القدير**، للمناوي، محمد عبد الرؤوف (ت1031)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.
- **القاموس عربي- إنكليزي**، إعداد: مكتب الدراسات والبحوث، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- **القواطع في أصول الفقه**، للسمعاني، أبو المظفر بن محمد بن عبد الجبار(ت:489هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حموده، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ .
- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، للزحيلي، محمد مصطفى، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1428هـ.
- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، لعبد الرحمن العبد اللطيف، الناشر: عمادة لبحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النورة، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، علي بن أبي الكرم(ت630)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأول، 1417هـ.

ISSN : 2410-1818

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتي، منصور بن يونس (ت: 1051هـ)، تحقيق: محمد أمين الضّناوي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للزمخشري، محمود بن عمر (ت:528هـ)، تحقيق: أبو عبد الله الداني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2012م.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، للبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد(ت:730هـ)، تحقيق: ناجي السويد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1433هـ.
- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، للكفوي، لأبي البقاء أيوب بن موسى (ت:1094هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1432هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**، للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت:476هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الرابعة، 1429هـ.
- **المبسوط شرح كتاب الكافي**، للسرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل (ت500)، تحقيق: حسام عبد المنان، الناشر: بيت الأفكار الدولية- الأردن عمان، الطبعة الأولى، 2009م.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت:807هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ
- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت: 728هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم، وابنه: محمد، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1425هـ.
- **مجموع الفوائد واقتناص الأوابد**، للسعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1376هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأول، 1424هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي(ت676ه)، تحقيق: محمد أيمن الشبراوي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، 1431ه.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لابن عطية، أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي(ت:541هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، للرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت:606هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ.

ISSN : 2410-1818

- **المحلى بالآثار**، لابن حزم، علي بن أحمد (ت:456هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم -دمشق، الطبعة الثالثة، 1433هـ.
- **المدونة**، للإمام مالك بن أنس(ت179هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- **مذكرة في أصول الفقه**، للشنقيطي، محمد الأمين الجكني الشنقيطي(ت1393ه)، الناشر: دار المنهاج- القاهرة، الطبعة الأولى، 1430ه.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: المكتبة العصرية- بيروت، الطبعة الأولى، 1427ه.
- **المستصفى من علم الأصول**، للغزالي، أبو حامد محمد محمد بن أحمد (ت:505هـ)، تحقيق: محمد تامر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- **مستقبل العملات الرقمية الافتراضية البتكوين من منظور قانوني واقتصادي وفقهي**، لخالد حسن أحمد، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2021م.
- **مصادر التشريع الإسلامي**، محمد أديب الصالح، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، 1423ه.
- **المصالح المرسلة**، لمحمد الأمين الشنقيطي(1393هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- **معالم أصول الفقه**، لمحمد حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي- بيروت، الطبعة الثامنة، 1430ه.
- **معالم السنن**، للخطابي، حمد بن محمد إبراهيم(ت388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ.
- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لدبيان محمد الدبيان، الناشر: المؤلف، بريدة، الطبعة الثانية، 1434هـ.
- **المعايير الشرعية**، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة- البحرين، 1439هـ.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ.
- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، لنزيه حماد، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ.

ISSN : 2410-1818

- **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:395هـ)، تحقيق: أنس محمد شامي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ.
- **معيار البتكوين البديل اللامركزي للنظام المصرفي المركزي**، لسيف الدين عمُّوص، ترجمة: أحمد محمد حمدان، الناشر: شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1443م.
- **معيار النقد الحكومي (فيات)، بديل العبودية الأفضل للحضارة الإنسانية**، لسيف الدين عمُّوص، ترجمة: سحر زيناتي، وماهر الحلواني، الناشر: شركة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1444م.
- **المغني**، لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي(ت:620هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، 1434هـ.
- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت751هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن قائد، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، لمحمد سعد اليوبي، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1429هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر ابن عاشور(ت1379هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1440هـ.
- **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، لعبد الله بن بيه، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، الطبعة الثانية، 2010م.
- **مقدمة ابن خلدون**، لولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت:808هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، الناشر: دار يعرب -دمشق، الطبعة الأولى 1425هـ.
- **مقدمة في النقود والبنوك**، لمحمد زكي شافعي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة لثانية، 1953م.
- **مقومات الاقتصاد الرقمي ومدخل إلى اقتصاديات الإنترنت**، لحسن مظفر الرزو، الناشر: مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، الرياض، لطبعة الأولى، 1427هـ.
- **منتهى الإرادات**، لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت:972هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأول، 1419هـ.
- **منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل**، لابن الحاجب، جمال الدين بن عمر بن أبي بكر المالكي (ت:646هـ)، تحقيق: ناجي السويد، الناشر: دار المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، للنملة، عبد الكريم بن علي (ت: 1435هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ.

ISSN : 2410-1818

- **الموافقات**، للشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1417هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، ومحمد عبد العظيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- **موت النقود**، لجويل كرتزمن، ترجمة: محمد سعود العصيمي، الناشر: دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ.
- **الموسوعة الاقتصادية**، لإسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى، 2005م.
- **موسوعة الفقه الإسلامي**، لمحمد إبراهيم التويجري، الناشر بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي آل بورنو الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.
- **نشر البنود على مراقي السعود**، للشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.
- **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، لمحمد أمين أفندي ابن عابدين (1252هـ)، مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين، الناشر: دار سعادات، إسطنبول، الطبعة الأول، 1435هـ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، للقرافي، شهاب الدين بن إدريس (ت:684هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت772ه)، تحقيق: محمد حسين وأحمد فريد، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:478هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، جده، الطبعة الثانية، 1430هـ.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للشوكاني، محمد علي محمد عبد الله (ت:1250هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، 1434هـ.
- **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، لعبد الله محمد الطيار، النشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ.

ISSN : 2410-1818

المجلات والندوات والمؤتمرات:

- **الآثار المحتملة للعملة الإفتراضية المشفرة على أداء وفعالية السياسة النقدية**، نادية العقون، وسامي مباركي، الناشر: مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، الجزائر، العدد(3)، 2021م.
- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية (Bitcoin)**، لعبد الله محمد العقيل، الناشر: وحدة البحوث والدراسات العلمية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2017م.
- **الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية البتكوين أنموذجاً**، ليوسف هزاع الشريف، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الآداب والعلوم الإنسانية، العدد(5)، 2020م.
- **البتكوين وصفته النقدية دراسة استقرائية في ضوء الفقه الإسلامي**، لرقوان علوي السقاف، الناشر: مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد(50)، 2021م.
- **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، لعبد الرحمن الكيلاني، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (58)، 2004م.
- **تغير قيمة العملة**، يوسف قاسم، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، العدد (5)، 1409هـ.
- **تكييف البتكوين بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية**، لسارة متلع القحطاني، الناشر: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (94)، 2023م.
- **التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية: البتكوين نموذجاً**، لمنير ماهر أحمد، وأحمد سفيان عبد الله، وسهيل شريف، الناشر: مجلة بيت المشورة، العدد، (8)، 2018م.
- **حكم البتكوين والعملات الرقمية**، لغسان محمد الشيخ، الناشر: مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد (64)، 2018م.
- **خلق النقود دراسة تحليلية من منظور اقتصادي إسلامي**، لعامر يوسف العتوم، مجلة كلية لشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد (6)، 2018م.
- **العرف عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية**، لسليمان عبد الوهاب بدوي، الناشر: مجلة كلية الدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد (4)، 1443هـ.
- **العرف**، خليل الميس، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، العدد (5)، 1409هـ.
- **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، لبندر عبد العزيز اليحيى، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الخامس عشر، لكلية الشريعة والدراسات بجامعة الشارقة، العنوان: العملات الافتراضية في الميزان، 16-17/ إبريل 2019م.

ISSN : 2410-1818

- **العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي**، لعبد الحليم محمد منصور، الناشر: مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد (28)، 2024م.
- **العملات الرقمية المشفرة البتكوين أنموذجاً**، لميادة محمد الحسن، ورقة بحثية مقدمة للندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 3 /ربيع ثاني1443هـ.
- **العملات الرقمية المشفرة، حيثيات معينة على تكييفها الفقهي**، لأحمد مهدي البلوي، ورقة بحثية مقدمة للندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 3 /ربيع ثاني1443هـ.
- **العملات الرقمية المشفرة**، لمحمد علي القري، ورقة بحثية مقدمة للندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 3 /ربيع ثاني1443هـ.
- **العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي**، لزكريا أمادو غربا، الناشر: مجلة بيت المشورة، قطر، العدد (16)، 2021م.
- **عملة البتكوين دراسة فقهية تأصيلية**، عبد الله نجم الدين، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد (1)، 2020م.
- **في نقدية العملات الرقمة المشفرة وأثرها في بيان حكمها الشرعي رؤية منهجية**، لقطب مصطفى سانو، ورقة بحثية مقدمة للندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 3 /ربيع ثاني1443هـ.
- **القضايا المؤثرة في حكم التعامل بالعلات الرقمية المشفرة**، لعبد الباري مشعل، ورقة بحثية مقدمة للندوة العملات الرقمية المشفرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 3 /ربيع ثاني1443هـ.
- **مجلة البحوث الإسلامية**، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد (31)، 1411هـ.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مكة المكرمة، العدد (3)، 1406هـ.
- **النقد الافتراضي البتكوين انموذجاً**، إبراهيم بن أحمد بن محمد يحيى، ورقة بحث متقدمة لمركز التميز البحثي في الفقه المعاصر، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- **النقود الإسلامية في عصور الاجتهاد**، لعبد الجبار حمد السبهاني، الناشر: مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد (28)، 1999م.
- **النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون**، لعبد الجبار حمد السبهاني، الناشر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، 1998م.

ISSN : 2410-1818

- **النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**، لعبد الله سليمان الباحوث، الناشر: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد(1)، 2017م.

المواقع الإلكترونية:

- رابط موقع لتحويل النص إلى لغة العد الثنائي: https://seostudio.tools/ar/text-to-binary
- رابط موقع لتحويل النصوص والملفات إلى تشفير الهاش: https://hash.online-convert.com/ar/sha256-generator
- رابط تقرير مشروع عابر منشور على موقع البنك المركزي السعودي: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/Documents/Project_Aber_report-AR.pdf
- رابط موقع Investing لتداول العملات:https://sa.investing.com/crypto
- رابط الورقة البيضاء بحث منشورة على موقع البت كوين: https://bitcoin.org/files/bitcoin-paper/bitcoin_ar.pdf
- رابط موقع صفحة غلاف صحيفةTimes البريطانية: https://www.thetimes03jan2009.com/
- رابط موقع نادي معهد ماساتشوستس للبتكوين: https://bitcoin.mit.edu/
- رابط موقع كود الكتلة صفر: https://goo.su/wazaBsL
- رابط موقع البت كوين: https://bitcoin.org/ar/faq#general
- رابط موقع البنك المركزي السعودي: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/News/pages/news12082018.aspx
- رابط موقع الموسوعة الحرة: حركة "سايفربانك" : https://2u.pw/r23e1N
- رابط موقع مجمع الفقه الإسلامي بشأن العملات الإلكترونية 2019م: https://iifa-aifi.org/ar/5192.html
- ارابط موقع البيان الختامي لمجمع الفقه الإسلامي بشأن ندوة العملات الرقمية المُشفَّرة 2021م: https://iifa-aifi.org/ar/28224.html

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59